جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

دور البنوك الإسلامية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

دراسة حالة: بنك البركة فرع تيزي وزو(1990-2017)

مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: سياسات عامة وإدارة محلية

إعداد الطالبتين

- سعدودي مريم
- ركيبي سوهيلة

إشراف الأستاذة

أ.د نعيمة عزوق

لجنة المناقشة

- أ.د. نبيلة بن يوسف.....رئيسا
- أ.د. عزوق نعيمة .....مشرفا ومقررا
- أ.نوري ياسمين .....ممتحنة

السنة الجامعية: 2017- 2018

كلمة شكر

« الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا العمل».

نتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة "عزوق نعيمة" التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي مكنتنا من إتمام هذه المذكرة.

نتقدم بالتحية والشكر إلى كافة أساتذة قسم العلوم السياسية الذين ساهموا في نجاحنا.

كما نتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى من حملتني ورعتني بقلبها.

إلى التي كانت سندا لي في دروب حياتي.

إلى أغلى ما أملك في هذه الحياة.

....أمي....

إلى من هم سندي في الحياة أخواتي"نادية، دليلة، نبيلة، محند، ياسين".

إلى البرعم الصغيرة "رؤوف، يسرى، ريان، ليديا.

إلى جميع أفراد عائلتي.

إلى صديقتي التي رافقتني في هذا المشوار الدراسي مريم وكذا كل عائلتها.

إلى زميلاتي وأصدقائي الذين رافقوني في المشوار الدراسي.

إلى أعز صديقاتي "مريم، زوهرة، كاهينة وسيلية".

سوهيلة

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى مثلي الأعلى أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى نور حياتي مصدر الحب والحنان إلى الحب الحقيقي أمي أطال الله في عمرها.

إلى سندي في الحياة أخي العزيز "يوغرطة".

إلى أجمل وأروع شقيقات "كنزة و "ديهية".

إلى خطيبي "فضيل".

إلى صديقتي في الدراسة سوهيلة وكل عائلتها.

إلى زملائي وزميلاتي الذين رافقوني في المشوار الدراسي.

وإلى طلبة العلوم السياسية.

مريم

مقدمة

حظيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام ملحوظ في السنوات الأخيرة من طرف العديد من الدول المتقدمة والنامية بما فيها الجزائر.

وقد ظهرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في فترة انفتاح الدولة اقتصاديا، وهذا الاهتمام بها راجع إلى الدور الحيوي الذي تلعبه هذه المؤسسات في عملية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وما تساهم به في تمويل الإنتاج المحلي والرفع من المستوى المعيشي للمواطن، وامتصاص البطالة من خلال خلق فرص عمل جديدة، ضف إلى هذا الفعالية وسرعة التأقلم مع البيئة الخارجية، بصفة عامة هي المحرك الأساسي للتنمية والعمود الفقري للاقتصاد في كل دول العالم.

رغم هذا تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جملة من المشاكل من بينها مشكلة تمويل هذه المؤسسات، إذ أصبحت هذه المسألة هاجسا يؤرق أصحابها، فالتمويل الذي تقدمه البنوك التقليدية في صورة قروض بالفائدة لا تساعدها في إنشاء واستمرار نشاطها.

لذا تم إنشاء البنوك الإسلامية التي تقوم على قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها ومقاصدها بالشكل الذي تحقق فيه مصلحة المتعاملين معها والمجتمع والاقتصاد ككل، وقد أكدت الحاجة الماسة للمصارف الإسلامية من خلال زيادة عددها وعدد الدول التي أقيمت فيها.

وهذا ما جعل البنوك الإسلامية تحتل مكانة بارزة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من الدول وخاصة الدول الإسلامية ومنها الجزائر.

1-أهمية الدراسة:

تمكن أهمية الدراسة فيما يلي:

- كونها تساهم في معرفة الدور الذي تؤديه البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- كون هذا الموضوع يعد موضوع الساعة خاصة في ظل الأزمة المالية التي مست الاقتصاد الوطني، بحيث عاد الحديث عن البنوك الإسلامية والصيرفة الإسلامية إلى الواجهة.

- كون البنوك الإسلامية من الأجهزة الفعالة والتي لها الأثر الكبير على كل القطاعات فهو جهاز فاعل ومنشط لبقية القطاعات.

2-أهداف الدراسة:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إظهار الدور الذي تلعبه البنوك الإسلامية في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذا أصبحت البنوك الحل الأمثل للنهوض بهذه المؤسسات في الجزائر.
- معرفة أهم الصيغ التي تعتمدها البنوك الإسلامية في الجزائر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر على اللجوء للتمويل الإسلامي.
- تنويع مصادر تمويل الاقتصاد الوطني.

3-مبررات اختيار الدراسة:

للباحث أسباب موضوعية وأخرى ذاتية تجعله يتعلق بموضوع ما، ويختاره للدراسة، لذا فهناك عدة أسباب جعلتنا نختار هذا البحث كموضوعا للمذكرة منها:

أ-المبررات الذاتية:

- ميولنا الشخصي إلى هذا الموضوع.
- فضولنا لمعرفة واقع البنوك الإسلامية خاصة في الجانب الميداني، فهذا البحث فرصة للإجابة على التساؤلات حول هذا الموضوع.

ب-المبررات الموضوعية:

- إثراء مكتبتنا بمثل هذه المواضيع للاستفادة العلمية.
- الانتشار الواسع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خاصة في الآونة الأخيرة دفعنا إلى الاهتمام بدراسة مصادر تمويلها لاسيما التمويل الإسلامي.
- كثرة الحديث عن البنوك الإسلامية والصيرفة الإسلامية في الجزائر دفعنا إلى الاهتمام بهذا الموضوع.

4-أدبيات الدراسة:

هناك مجموعة من الأدبيات التي عالجت موضوع دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال جوانب معينة تتمثل في.

الدراسة الأولى:

دراسة للباحثة "عيشوش عبدو" المعنونة ب «تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية خلال السنة الجامعية 2009/2008 جامعة الحاج لخضر-باتنة» هذه الدراسة عبارة عن مذكرة ماجستير.[1]

أظهرت الدراسة التطبيقية تراجع أداء بنك البركة فرع سطيف سواء ما تعلق بجانب الودائع أو بجانب التمويلات التي يقوم الفرع بتقديمها ما عاد تمويل السيارات سبب منافسة البنوك الأجنبية كبنك ناتيكسيس الذي استطاع جلب الكثير من عملاء الفرع، وهذا

[1]- عبدو عيشوش، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، تخصص تسويق، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008.

يدل على الخطر الذي يمكن أن تشكله المنافسة على الرغم من أن السوق الجزائرية غير مشبعة. غير أن هذه الدراسة لم تركز كثيرا على جانب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الدراسة الثانية:

دراسة للباحث "بوزيد عصام" المعنونة ب« التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري» وذلك في السنة الجامعية 2010/2009، جامعة قصدي مرباح–ورقلة» هذه الدراسة عبارة عن مذكرة ماجستير.[1]

أظهرت نتائج الدراسة أن التمويل الإسلامي، يختلف عن التمويل التقليدي اختلافا جذريا من حيث المبادئ التي يقوم عليها وفيما يتعلق بالطرق التي يتم بها التمويل، إذ تلائم الطرق أو الصيغ التمويلية الإسلامية خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يشجع البنوك الإسلامية على تمويل هذه المؤسسات.

جديد دراستنا، أن دراسة الماجستير المذكورة تهدف إلى الوقوف على واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، غير أن هذه الدراسة توقفت إلى غاية 2010 فحين تهدف دراستنا إلى إلى إبراز دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 1990 إلى غاية 2017 مدعما بدراسة بنك البركة فرع تيزي وزو.

الدراسة الثالثة:

دراسة للباحث "مطهري كمال" المعنونة ب « دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة بنك البركة وبنك

[1]– عصام بوزيد، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، تخصص تسويق، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008.

القرض الشعبي الجزائري » وذلك في السنة الجامعية 2012/2011، جامعة وهران » هذه الدراسة عبارة عن مذكرة ماجستير.[1]

أظهرت هذه الدراسة أن معاملة بنك الجزائر لبنك البركة الجزائري بنفس القوانين المطبقة على باقي البنوك التقليدية الربوية في الجزائر يخلق صعوبات تجعل عمل بنك البركة مهمة شبه مستحيلة لتعارض هذه القوانين مع مبادئ البنك المستمدة في أسسها من الشريعة الإسلامية، وتجعل صيغ التمويل التي تتبعها البنوك الإسلامية أقرب في التطبيق العملي من الصيغ المتبعة لدى البنوك التجارية التي تتعامل بالفائدة.[2]

جديد دراستنا، أن دراسة الماجستير المذكورة تناولت دراسة بنك البركة الجزائري بصفة عامة، في حين تهدف دراستنا إلى دراسة بنك البركة فرع تيزي وزو كنموذج، لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تيزي وزو.

5-إشكالية الدراسة:

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحور الهام لكل الدول، وذلك من خلال ما تساهم به من تنمية في جميع المجالات، كما تعتبر البنوك الإسلامية وسيلة هامة لتطوير وتنمية هذه المؤسسات، وعليه كان من الضروري أن نتطرق لهذا الموضوع بدراسة معمقة، مبرزين دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من الفترة الممتدة من 1990 إلى غاية 2017.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

[1]- كمال مطهري، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، تخصص مالية دولية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2012/2011.

إلى أي مدى يمكن أن تساهم البنوك الإسلامية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

ومن خلال التساؤل المحوري والرئيسي ندرج الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بكل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك الإسلامية؟
- كيف اهتم القانون الجزائري بكل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك الإسلامية؟
- ما هي آليات تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- كيف يساهم بنك البركة في ولاية تيزي وزو في توفير تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وما مدى نجاعته في تمويل هذه المؤسسات؟

6- فرضيات الدراسة:

للإجابة على الأسئلة الفرعية السابقة نقترح الفرضيات التالية:

- كلما تعددت معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كلما صعب تحديد تعريف موحد لها.
- كلما انتشرت وتوسعت البنوك الإسلامية في الجزائر كلما تطور أكثر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- القانون الجزائري لا يساعد البنوك الإسلامية على الانتشار.
- للبنوك الإسلامية صيغ وآليات دعم تتلائم مع خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- يلعب بنك البركة فرع تيزي وزو دورا هاما في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

7- حدود الدراسة:

أ-الحدود المكانية:

ركزت الدراسة على الجزائر بصفة عامة، ودراسة حالة بنك البركة بولاية تيزي وزو بصفة خاصة.

جاء اختيارنا لهذا البنك كونه يعمل في إطار الشريعة الإسلامية، ما يسمح لنا بتقديم دراسة واقعية عن البنوك الإسلامية، بما يخدم موضوع البحث ولكونه من الأولى البنوك الإسلامية المؤسسة في الجزائر وأكثرها انتشارا وفعالية، واخترنا فرع تيزي وزو لانتمائنا إلى الولاية.

ب-الحدود الزمنية:

لقد ركزت هذه الدراسة على دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في الفترة الممتدة من ظهور هذه البنوك في الجزائر 1990 إلى غاية 2017.

8- منهجية الدراسة:

إن الدراسة التحليلية لدور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال 1990- 2017 تقتضي توظيف مجموعة من المناهج والاقترابات، وأدوات البحث تتمثل في:

أ-المناهج:

-المنهج التاريخي:

هو منهج يساعد على دراسة ظاهرة تمتد جذورها إلى الماضي والتطورات التي لحقتها والعوامل التي تتحكم في هذه التطورات، والمنهج التاريخي لا يكتفي بسرد الوقائع وتكديسها ولكنه يقدم تصوره للظروف والمحيط والأسباب التي تحكم في ميلاد الظواهر

واندثارها، ويحاول أن يصل إلى اتخاذ القوانين التي تحكمت في ذلك.[1] وكما يمثل المنهج التاريخي ذلك« الطريق التي يتبعه الباحث في جمع المعلومات عن الأحداث والحقائق الماضية.»[2]

والهدف من استخدام هذا المنهج في دراستنا هو إبراز التطور التاريخي للبنوك الإسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومراحل تطور هذه المؤسسات في الجزائر، وكذا مراحل تطور البنوك الإسلامية، فلا يمكن استيعاب أي ظاهرة دون الرجوع إلى سياقها التاريخي.

- المنهج المقارن:

هو منهج يستخدم للمقارنة بين مجموعة من المعارف، ويعود استخدامه إلى دراسات اجتماعية، ويعرف بأنه من أحد الأدوات الدراسية، التي تسعى إلى استخراج مفاهيم من نصوص منهجية، يعتمد في تحليله على استخلاص أوجه الاختلاف والتشابه ليصل إلى تعميمات إمبريقية.[3]

واستخدمنا هذا المنهج من خلال إبراز مختلف الفروقات بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، وذلك بعرض أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين هذه البنوك.

- منهج دراسة حالة:

هو ذلك المنهج الذي يتجه إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأية وحدة سواء كانت فردا، مؤسسة أو نظاما اجتماعيا، وهو يقوم على أساس التعمق في دراسة مرحلة

[1]- محمد شبلي، **المنهجية في التحليل السياسي**، القاهرة: مطابع دار هومة، 1996.

[2]- عمار بحوش، محمد محمود الذنيبات، **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**، ط6، بن عكنون: ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص138.

[3]- محمد خيضر، **خطوات المنهج المقارن**، الموسوعة الحرة، نشر بتاريخ 13 أكتوبر 2017.

معينة من تاريخ الوحدة أو دراسة جميع المراحل التي مر بها، وذلك قصد الوصول إلى تعميمات المتعلقة بالوحدة المدروسة وبغيرها هن الوحدات المتشابهة.[1]

وقد اعتمدنا على هذا المنهج في الجانب التطبيقي لاكتشاف واقع اهتمام البنوك الإسلامية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتم اختيار وكالة بنك البركة بتيزي وزو لإجراء دراسة ميدانية بحكم أنه أحد فروع بنك البركة الإسلامي.

- المنهج الإحصائي:

يستخدم هذا المنهج في الدراسات التطبيقية التي تدرس ظاهرة من الظواهر، ويسمح بدراسة كافة العوامل والمتغيرات بنفس الوقت، مما يزيد من إمكانية تعميم النتائج والتوصيات.[2]

دراستنا هذه تتطلب توظيف وتحليل الإحصائيات والأرقام في الجانب التطبيقي بخصوص دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذا اعتمدنا إلى استخدام المنهج الإحصائي لعرض هذه الإحصائيات في أعمدة ومنحنيات بيانية ودوائر نسبية.

ب-الإقترابات وأدوات الدراسة:

- الاقتراب المؤسساتي:

المؤسسة لها تكوينها وبنيتها الداخلية ومعاييرها الخاصة، وهي تنمو وتتطور، وتدخل في علاقات جديدة، وتضم أدوارا ووحدات ليست جامدة، وإنما هي أخذة في التفاعل والحركة.[3]

اعتمدنا على الاقتراب المؤسساتي لمعرفة وفهم الهيكل التنظيمي لبنك البركة وهيكله وبنيته، باعتبار البنك مؤسسة.

---

[1]- عمار بحوش، مرجع سابق، ص130.

[2]- مصطفي عبد الله خشيم، **موسوعة علم السياسة**، طرابلس: دار الجماهيرية، 1994، ص34.

[3]- عبد الغفار رشاد القصبي، **مناهج البحث في علم السياسة**، القاهرة: مكتبة الآداب، 2004، ص186.

-الاقتراب القانوني:

يركز هذا الاقتراب في دراسته للأحداث والمواقف والعلاقات والأبنية على الجوانب التشريعية والقانونية، أي على مدى إلتزام تلك الظواهر بالمعايير والضوابط المتعارف عليها، والقواعد المدونة وغير المدونة، وبصيغة أخرى على مدى تطابق الفعل من عدمه مع القاعدة القانونية، فالدراسة القانونية تركز على شرعة الفعل أو المؤسسة أو العلاقة، أو عدم شرعية ذلك، كما تهتم بالأفعال والجزاءات، ومن جهة أخرى يفترض الاقتراب القانوني وجود مجموعة من المعايير والضوابط والقواعد، ومن ثم تستخدم تلك الضوابط في شرعية الفعل أو عدمه.[1]

اعتمدنا على هذا الاقتراب في هذه الدراسة لمساعدتنا في استيعاب وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالبنوك الإسلامية وكذا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-المقابلة:

تعد المقابلة من أشهر الأدوات والوسائل المستخدمة لجمع المعلومات المتعلقة بالدراسة، بهدف التوصل إلى البيانات الصحيحة والحقائق التي تفيد الباحث في بحثه، وفي إطارها يتم طرح الأسئلة والإجابة بطريقة واضحة وأدق بعيدا عن الغموض والارتجالية.[2]

وقد قمنا في بحثنا بإجراء مقابلات مع شخصيات رسمية تتمثل، في: مقابلة مع نائب مدير بنك البركة الذي أفادنا بمعلومات هامة، وكذا مقابلة مع رئيس مصلحة التمويلات في البنك بهدف جمع المعلومات والبيانات لإثراء بحثنا.

---

[1]- محمد شلبي، **المنهجية في التحليل السياسي المفاهيم، المناهج الإقترابات والأدوات**، الجزائر: مطابع دار هومة،1997، ص130.

[2]- عمار بحوش، مرجع سابق، ص75.

9- صعوبات الدراسة:

واجهتنا عدة صعوبات أثناء إجراء بحثنا أهمها:

- قلة المراجع المتخصصة بالبنوك الإسلامية لاسيما في الجزائر.

-غزارة المراجع الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما خلق لنا صعوبة في استيعابها جميعا واستخلاص المعلومات الجوهرية إذ أخذا منا الكثير من الوقت والجهد.

- صعوبات في الدراسة الميدانية من خلال تجاهل بعض المسؤولين والموظفين لمطالبنا وعدم التعاون، وصعوبة الحصول على المعلومات من مسؤولي بنك البركة.

- تردد نائب المدير في الإجابة وتقديم معلومات تفصيلية عن دور البنك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية تيزي وزو.

- صعوبة الحصول على الإحصائيات والبيانات المتعلقة بالبنك وذلك تخوفا من نشر المعلومات خارج الإطار الدراسي.

10- هيكلة الدراسة:

من أجل الوصول إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول حيث سنتناول في الفصل الأول الإطار النظري لكل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، البنوك الإسلامية، تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها، أشكالها وأهميتها، وفي المبحث الثاني تناولنا تعريف ونشأة البنوك الإسلامية، أسسها، خصائصها، أهدافها والفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

أما الفصل الثاني سنحاول فيه دراسة مساهمة البنوك الإسلامية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وذلك من خلال عرض نشأة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإطارها القانوني، وأجهزة مرافقة لتمويل هذه المؤسسات وتقييمها وذلك في مبحث الأول، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى تطور قطاع البنوك

الإسلامية في الجزائر، وذلك من خلال عرض نشأة البنوك الإسلامية وخصائصها، أهدافها ودوافع اعتمادها، أما المبحث الثالث سيتمحور حول تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال ذكر صيغ تمويل البنوك لهذه المؤسسات ودورها.

أما الجانب التطبيقي لهذه الدراسة، وقد خصصنا فصلا لدور بنك البركة وكالة تيزي وزو في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال التعريف ببنك البركة، شرح هيكله وأهدافه في المبحث الأول، والمبحث الثاني تناولنا فيه مساهمة بنك البركة وكالة تيزي وزو في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما المبحث الثالث فخصصناه لعراقيل وتحديات بنك البركة وكالة تيزي وزو والحلول المقترحة لترقية دور البنوك الإسلامية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ونختم بحثنا بخاتمة تضم أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الفصول السابقة.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي
للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
والبنوك الإسلامية

يعد موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أكثر المواضيع أهمية على الساحة الاقتصادية، حيث أنها تمثل القاعدة الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، سواء من حيث توفير مناصب الشغل وبالتالي التخفيض من نسبة البطالة أو المساهمة في زيادة حجم الاستثمارات.

غير أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من الشروط التعجيزية التي تشترطها الهيئات الداعمة لها، ما أدى بأصحاب هذه المؤسسات إلى البحث عن هيئة أخرى لتمويلها ولدعمها وهي البنوك الإسلامية التي تسعي إلى تحقيق وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

لهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الإطار المفاهيمي لكل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك الإسلامية، وقسمنا الفصل إلى ثلاث مباحث وكل مبحث يتفرع إلى مطالب وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية المِؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: ماهية البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن تقديم مفهوم موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمر في غاية الصعوبة، وذلك راجع إلى اختلاف وجهات النظر للمهتمين بهذا القطاع لتباين المستوى الاقتصادي والاجتماعي للدول.

رغم ذلك فقد حاول الاقتصاديون تقديم تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال الاعتماد على معايير اقتصادية مختلفة.

وسوف نقوم في هذا المبحث بتحديد معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتقديم بعض التعاريف المختلف لها حسب المنظمات والدول، مع إبراز خصائصها وأهدافها وأهميتها.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعد تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جوهر الاختلاف بين الدول، وهذا راجع إلى تعدد واختلاف معايير تصنيفها من بلد إلى أخر، قبل أن نغوص في تعريف دقيق لها، سنتطرق أولا إلى تحديد المعايير المعتمدة في ذلك، والوقوف على إشكالية تحديد المفاهيم والمعايير.

أولا: إشكالية تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لا يوجد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولا يوجد اتفاق بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة على تحديد مفهوم موحد لهذه المِؤسسات، ويمكن إجمال صعوبة وضع تعريف لها فيما يلي:

1-اختلاف مستويات النمو: ويتمثل في التطور غير المتكافئ بين مختلف الدول، فالمِؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الصناعية كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان تعتبر كبيرة في الدول النامية، كما أن شروط النمو الاقتصادي والاجتماعي تختلف من فترة

لأخرى، بالإضافة إلى المستوى التكنولوجي الذي يحدد بدوره أحجام هذه المِؤسسات ويعكس التفاوت في مستوى التطور الاقتصادي.

2- تنوع الأنشطة الاقتصادية: وهو ما يؤثر على أحجام المِؤسسات ويميزها من فرع لأخر، فالمؤسسات التي تعمل في الصناعة غير تلك التي تعمل في التجارة أو قطاع الخدمات أو الزراعة، فالتصنيفات تختلف من قطاع لأخر حسب الحاجة إلى العمالة ورأس المال والمستوى التكنولوجي المستخدم، والمؤسسات الصناعية تحتاج إلى أموال ضخمة ويد عاملة مِؤهلة ومتخصصة في ذلك المجال، الأمر الذي لا يطرح في المؤسسات التجارية أو الخدمية وهو ما يزيد من صعوبة تحديد تعريف دقيق.[1]

3- تغير مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: لأنه دائم التغير كقطاع ديناميكي، ذلك أن شروط النمو الاقتصادية والاجتماعية قد تتغير من مرحلة لأخرى، مما يؤدي إلى تغير حجم المؤسسات، فإذا كانت المؤسسات التي توظف 200 عاملا تعتبر كبيرة في فترة معينة قد تصير صغيرة أو متوسطة في الفترة اللاحقة.

ثانيا: معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يوجد مجموعة من المعايير التي يمكن أن تحدد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتمثلة في معياريين أساسيين وهما المعيار الكمي والمعيار النوعي، وكل معيار يعتمد عدة نقاط توصله إلى تعريف هذه المؤسسات، ويتم شرحها فيما يلي:

1- المعيار الكمي: تتعدد المعايير الكمية المستخدمة للتميز بين المنشآت الصغيرة والكبيرة، والمتمثلة في مجموعة من المؤشرات النقدية والأرقام، التي تسمح لنا بتحديد حجم هذه المؤسسات وأهمها:

[1]- أحمد عكاشة، عزيز سالم عبد العزيز، تأهل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في التجارة الخارجية: دراسة حالة الجزائر، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتورة**، قسم الاقتصاد الدولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2013/2012، ص14، ص15.

أ- **معيار العمالة:** يعتبر هذا العامل أحد أهم المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهو الأكثر استخداما لتمييز حجم المشروع، ويختلف تطبيق هذا المعيار من دولة أخري، ومن التصنيفات التي استخدمت في هذا المجال، التصنيف التالي:

- ✓ مشروعات أعمال أسرية (1-9) عمال.
- ✓ مشروعات الأعمال الصغيرة(10-49) عاملا.
- ✓ مشروعات الأعمال المتوسطة(50-99) عاملا.
- ✓ مشروعات الأعمال الكبيرة(أكثر من 100)عامل.[1]

ب- معيار رأس المال: يعتبر هذا المعيار من أهم معايير التصنيف لأنه يعكس الطاقة الإنتاجية والاستثمارية، إلا أنه يبقى مختلفا من دولة إلى أخرى، فمثلا يحدد سقف رأس المال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الكويت ب 600000 دولار أمريكي في حين يتراوح بين 35000إلى 200000 دولار في بعض الدول الآسيوية كالصين، الهند، الفلبين و يصل إلى حدود700000 ألف دولار في بعض الدول المتقدمة.[2]

ج- معيار معامل رأس المال: يعتبر معيار رأس المال من المعايير المحددة للطاقة الإنتاجية للمؤسسة وكذلك معيار العمالة، لذا فإن الاعتماد على أي منها منفردا يؤدي إلى نتيجة غير دقيقة في تحديد حجم المؤسسة، لذا يوجد معيار ثالث يمزج بين معيار رأس المال ومعيار العمالة وهو معامل رأس المال ويمثل حجم رأس المال المستخدم بالنسبة لوحدة العمل، وعادة ما يكون هذا المعيار منخفضا في القطاعات التي تتميز بقلة رأس المال بصفة

[1]- نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2011/2010، ص03.

[2]- عبد الله خبابة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، الجزائر: دار الجامعة الجديدة، 2013، ص13.

عامة مثل قطاع الخدمات والقطاعات التجارية، ويكون مرتفعا في القطاع الصناعي، ولاسيما تلك المصانع التي تستخدم خطوط إنتاج ذات مستوى تكنولوجي متطور.[1]

د- معيار حجم الموجودات: تتراوح قيمة حجم الموجودات* ما بين (50000-500000 دولار) يمكن اعتبارها معيارا لتعريف المؤسسة الصغيرة، ولكن فقط في المنشآت المكثفة للعمل، كذلك يمكن تحديد قيمة تتراوح ما بين(10000-2500000 دولار) في بعض القطاعات التي توظف تكنولوجيا أكثر تقدما.

هـ- معيار رقم الأعمال: يستعمل لقياس مستوى نشاط المؤسسة وقدرتها التنافسية، ويستعمل خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، إلا أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص ذلك أن كبر حجم مبيعات المِؤسسة أو ارتفاع رقم أعمالها قد يكون مرده إلى ارتفاع الأسعار وليس لعدد الوحدات المباعة، (رقم الأعمال =عدد الوحدات المباعة +السعر).

وبما أن السعر عادة ما تحدده قوى خارجية عن المؤسسة، يبقى تحقيق أرقام كبيرة كذلك بفعل هذه القوى، لذا يأخذ بعين الاعتبار التغير في الأسعار عوضا عن رقم الأعمال.[2]

2- المعيار النوعي: نظرا لما تعانيه المعايير الكمية من انتقادات في مدى صحة نتائجها، لجأ المختصون إلى اعتماد معايير نوعية، ومن بين هذه المعايير نذكر:

أ- المعيار القانوني: يتوقف الشكل القانوني للمنشأة على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيها وطريقة تمويلها، فشركات الأموال غالبا ما يكون رأس مالها كبيرا مقارنة مع شركات الأشخاص.

---

[1]- عبد الله غالم، حنان سبع، «واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني»، الملتقي الوطني حول: **واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06/05 ماي 2013، ص03.

***حجم الموجودات:** هو مصطلح يستخدم في المحاسبة للإشارة إلى الأصول والممتلكات التي لا يمكن تحويلها بسهولة إلى نقود مثل الممتلكات والمصانع والمعدات.

[2]- عبد الله خبابة، مرجع سابق، ص14.

ووفقا لهذا المعيار تشمل المشروعات الصغيرة جميع المشروعات ذات الشكل غير المؤسسي مثل مشروعات الأفراد، المشروعات العائلية التضامنية*، وشركات التوصية البسيطة*، شركة التوصية بالأسهم*، المحاصة*، الوكالات والحرف والمهن الصغيرة الإنتاجية والحرفية، مثل الورشات والمحلات التجارية والأسواق المركزية والمزارع ومكاتب السياحة والمهن الحرة.[1]

ب- **معيار الإدارة(التنظيم):** تصنف المؤسسة على أنها مؤسسة صغيرة أو متوسطة حسب هذا المعيار إذا توفرت فيها خاصية من هذه الخصائص التالية:

- ✓ الجمع بين الملكية والإدارة.
- ✓ قلة عدد مالكي رأس المال.
- ✓ ضيق نطاق العمل.
- ✓ صغر حجم الطاقة الإنتاجية.
- ✓ تحمل الطابع الشخصى بشكل كبير.[2]

ج- المعيار التكنولوجي: بناء على هذا المعيار تصنف المشروعات الصغيرة بأنها تلك التي تستخدم أساليب إنتاج بسيطة ذات رأس مال منخفض وكثافة عمالية بسيطة، وحسب هذا المعيار فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تلك المؤسسات التي تستعمل أساليب إنتاجية بسيطة مقارنة مع المؤسسات الكبرى.[3]

---

[1]- نبيل جواد، مرجع سابق، ص33 -34.

***مشروعات العائلات التضامنية:** فهي التي يتضامن فيها عائلتان أو أكثر تكون بينهما ثقة متبادلة.

****شركة التوصية البسيطة:** تتكون من فريقين من الشركاء أحدهما متضامن في المسؤولية عن ديون والتزامات الشركة، والأخرى موص أي أن مسؤوليته لا تتعدى نتائج أعمال الشركة ولا تتعدى حصته في رأس المال.

*****شركة التوصية بالأسهم:** تتكون من شريك أو أكثر متضامنين وشركاء آخرين مساهمين يكون لكل منهم حصة في رأس المال على هيئة أسهم ذات قيمة متساوية وقابلة للتداول دون الحاجة إلى موافقة بقية الشركاء.

******شركة المحاصة:** وهي التي تتكون بالاتفاق بين عدد من الشركاء للقيام بعمل مؤقت تنتهي الشركة بانتهاء ذلك العمل.

[2]- نبيل جواد، مرجع سابق، ص33-34.

[3]- عبد الله خبابة، مرجع سابق، ص34.

د- معيار حصة المؤسسة من السوق: بالنظر إلى العلاقة الحتمية التي تربط المؤسسة بالسوق كونها الهدف الذي تؤول إليه منتجاتها، فهو يعد بهذا مؤشرا لتحديد حجم هذه المؤسسة بالاعتماد على وزنها وأهميتها داخل السوق، وكلما كانت حصة المؤسسة فيه كبيرة وحظوظها وافرة. عدت هذه المؤسسة كبيرة، أما تلك التي تستحوذ على جزء قليل منه وتنشط في مناطق ومجالات محدودة فتعد مؤسسة صغيرة أو متوسطة.[1]

ثالثا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد أصبح من الصعب إيجاد تعريف موحد لهذه المؤسسات على المستوي الدولي بحيث تختلف التعاريف من دولة إلى أخرى.

وسوف نحاول بهذا الصدد إبراز بعض تعاريف الدول والهيئات الدولية لهذه المؤسسات ونذكر منها:

1- تعاريف الدول: ساهمت بعض الدول في العالم إلى تقديم تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن بين هذه التعريف نجد:

أ-التعريف البريطاني: عرف قانون الشركات البريطاني الذي صدر عام1985 المشروع الصغير أو المتوسط بأنه ذلك المشروع الذي يستوفي شرطين أو أكثر من الشروط التالية:

- ✓ حجم تداول سنوي لا يزيد عن 14 مليون جنيه إسترالييني.
- ✓ حجم رأس المال المستثمر لا يزيد عن 65 مليون جنيه إسترالييني.
- ✓ عدد العمال والموظفين لا يزيد على 250 عامل.

وبما أن هذه المحددات الثلاث قاصرة على شمل كل ما هو صغير أو متوسط، حيث أن ما يعتبر صغيرا في الصناعات قد لا يكون في مجال السياحة أو مجال الصناعات التحويلية،

[1]- نبيل جواد، مرجع سابق، ص34.

لذلك تم معالجة هذه الفروقات والاختلافات عبر إعطاء تعريفات خاصة بكل قطاع اقتصادي كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (1): يوضح توزيع القطاعات

الرقم	المجال /المواد الصناعية	معيار القياس كحد أدني
1	التصنيع(ملابس الذهب)	200 عامل
2	البيع بالتجزئة/تجارة التجزئة/تجارة الجملة	323750 § حجم تداول سنوي
3	البناء	25 عامل
4	المناجم	25 عامل
5	تجارة السيارات	638750§ حجم تداول سنوي
6	خدمات متنوعة	323750§ حجم تداول سنوي
7	شركات النقل	5 سيارات

المصدر: نبيل جواد، مرجع سابق، ص26

نستنتج من خلال هذا الجدول أن التعريف البريطاني يستلزم توفر شرط رأس المال، وعدد العمال وحجم التداول، إذ يختلف معيار قياس القطاعات من قطاع إلى أخرى، ويقاس قطاع التصنيع والبناء والمناجم بعدد العمال فيها، إذ يعتبر مجال تصنيع من أكبر القطاعات استقطاب لليد العاملة بسبب توفر مناصب الشغل، أما القطاعات الأخرى فتقاس حسب حجم التداول السنوي، منها قطاع الخدمات والبيع بالتجزئة يقدر حجم تدولها 323750§ سنويا كحد أدني، بينما قطاع تجارة السيارات قدر حده الأدنى ب 638750§ وذلك لتزايد الاهتمام بهذا المجال .

ب- التعريف الفرنسي: قبل تأسيس الاتحاد الأوروبي كانت تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرنسا قانونيا، استنادا للمصدر القانوني الصادر في 04 فيفري 1959، على أن كل مؤسسة توظف أقل من 500 عامل، ورأسمالها لا يتجاوز 5مليون فرانك فرنسي،أما بعد انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي فإنها تبنت تعريف(sylvain breuzard)،[1] إلا أن فرنسا تفرق بين المؤسسات الصناعية والخدمية من حيث حجم العمالة.[2]

الجدول رقم(02): يبين تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال في فرنسا.

صنف المؤسسة	حرفية	صغيرة	متوسطة
مؤسسة صناعية	0-9 عامل	10-49عاملا	50-499 عاملا
مؤسسة خدمية	0-4 عامل	5-19 عامل	20-199 عاملا

المصدر:

Quelle vision pour les PME/PMI : www. Maroc 2000. Ma/études 05/01/2004

نستنتج من خلال الجدول أن فرنسا تعتمد في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على عدد العمال، إذ تشمل على صنفين من المؤسسات منها الصناعية والخدمتية، فالمؤسسة الصناعية الصغيرة تعتمد من 10 إلى 49 عاملا، أما المؤسسة الصناعية المتوسطة فتشمل 50 إلى 499 عاملا، أما لقطاع الخدماتي، ومؤسسة الصغيرة تشمل من 5 إلى 19 عامل بينما المؤسسة المتوسطة تشمل من 20 إلى 199 عاملا.

[1] – Sylvain Breuzard, **Reconnaitre l'importance des PME pour mieux stimuler leur développent www. Cgd. Net/Mediat/rapports**. 05/12/2004, p 01.

[2] – أسماء زراية، أثار سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي في الجزائر، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي**، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري- قسنطينة، جوان 2011، ص10.

ج- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية: اعتمدت الولايات المتحدة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموضوع من طرف البنك الفيدرالي سنة 1953 الذي يعتبر هذه المؤسسات هي المؤسسة المستقلة في الملكية والإدارة وتستحوذ على نصيب معين من السوق.[1]

د- التعريف الياباني: يعتمد القانون الياباني في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1963على معيارين رأس المال واليد العاملة، فهذه المؤسسات لا يتجاوز رأس مالها المستثمر100 مليون ين ياباني ولا يتجاوز عدد عمالها 300 عامل، أما التقسيم حسب القطاعات ونجد:

- ✓ المؤسسات الصناعية والمنجمية وباقي فروع رأس المال المستثمر أقل من100 مليون ين وعدد العمال لا يفوق 300عامل.
- ✓ التجارة بالجملة، رأس المال لا يفوق 30مليون"ين"، وعدد العمال اقل من100عامل.
- ✓ التجارة بالتجزئة والخدمات، رأس المال لا يفوق 10 مليون" ين"، وعدد العمال أقل من 50عاملا.[2]

هـ- التعريف الهندي: كانت الهند تعتمد في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار رأس المال المستثمر، وقد حددت قيمة رأس المال(وهي قابلة للتغيير)، كما تعتبر كل المؤسسات الباطنية التي يقل رأس مالها عن 1 مليون روبية مؤسسة صغيرة ومتوسطة،[3] وفي سنة 1967 كانت الهند تعتمد على رأس المال وحده، وبالتالي أصبحت المِؤسسات تعتبر صغيرة أو متوسطة في الهند، إذا لم يتجاوز رأسمالها750 ألف روبية (أو

---

[1]- توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، ط1، عمان : دار صفاء للنشر والتوزيع، 2002، ص16.

[2]- سامي بن خيرة، بخلوة باديس، مداخلة بعنوان، «المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دورها في دعم التشغيل في الجزائر»، ملتقى وطني حول: **واقع النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، جامعة الوادي، يومي 06/05 ماي 2013، ص03.

[3] -Ammar Sellami, **petite moyenne industrie et développement économique**, Entreprise nationale du livre, 1985, p36

ما يعادل 1000000دولار أمريكي)، وبدون وضع حد أقصى لعدد العمال الذين توظفهم المؤسسة[1].

و- **تعريف بلدان جنوب شرق آسيا:** تعتمد بلدان جنوب شرق آسيا في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عل دراسة حديثة حيث قام،"برونش "وهيمنز" بتصنيف يعتمد بصفة أساسية علي معيار العمالة. وأصبح هذا التصنيف معترفا به بصفة عامة لدى هذه الدول، وهذا التصنيف يوضحه الجدول الموالي:

جدول (03): يمثل تصنيف "بروتش"و هيمنز" للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال:

من 1 إلى 9 عمال	مؤسسة عائلية حرفية
من 10 إلى 49 عامل	مؤسسة صغيرة
من 50 إلى 99 عامل	مؤسسة متوسطة
من 100 عامل فأكثر	مؤسسة كبيرة

المصدر: سامي بن خيرة، نفس مرجع، ص03.

نستنتج من خلال هذا الجدول أن تعريف بلدان جنوب شرق أسيا يعتمد على تصنيف بروتش وهيمنز وذلك حسب عدد العمال، فالمؤسسة العائلية تعتمد من 1إلى 9 عامل وهذا بسبب النشاطات الحرفية البسيطة، والمؤسسة الصغيرة من 10 إلى 49 عاملا، أما المؤسسة المتوسطة توظف من 50 إلى 99 عاملا فهي نسبة جد ضعيفة مقارنة مع المؤسسات الكبرى التي تعتمد على أكثر من 100 عامل، وهذا بسبب نوع النشاط الذي تمارسه المؤسسة.

[1] – Elyes Bentabet, **très petites**, **petites et moyennes entreprises** : entre tradition et immovation, 2008, p 30.

2- تعريف المنظمات الدولية: تطرقت بعض المنظمات الدولية إلى تقديم تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك رغم صعوبة تحديد مفهوم دقيق لهذه المؤسسات، ومن بين هذه المنظمات نذكر:

أ- تعريف الاتحاد الأوربي: وضع الاتحاد الأوروبي سنة1996 تعريفا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي كان موضوع توصية لكل البلدان الأعضاء:

- ✓ فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسة تشغل أقل من 10 أجراء.
- ✓ المؤسسة الصغيرة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 50 أجيرا وتنجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين أورو، لا تتعدي ميزانيتها السنوية 5 ملايين أورو.
- ✓ المؤسسة المتوسطة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من250عاملا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوية 40 مليون أورو ولا تتعدي ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو.[1]

ب- تعريف هيئة الأمم المتحدة: جاء في إحدى تقارير هيئة الأمم المتحدة حول دور المحاسبة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنه لا يوجد تعريف عالمي متفق عليه عموما لهذه للمؤسسات ، لذلك استندت في دراستها على تعريف تقريبي لهذه المؤسسات تقوم على معياري العمالة والحجم، حيث يشكلان عاملا هاما في تحديد الطبيعة الاقتصادية للكيانات التجارية، و أوردت التعاريف الآتية:

- ✓ المؤسسات البالغة الصغر: هي كل عمل تجاري يستخدم ما بين شخص واحد وخمسة أشخاص، وتتسم هذه المؤسسة ببساطة أنشطتها إلى حد يسمح بإدارتها مباشرة على أساس العلاقة بين شخص وشخص آخر مثلا: مؤسسة لصناعة الحلويات.

[1]- سامي بن خيرة، مرجع سابق، ص04.

- ✓ المؤسسة الصغيرة: يقصد بها العمل التجاري الذي يستخدم ما يتراوح بين 6 و50 شخصا ويكون لهذا العمل غالبا عدد من خطوط النشاط، ومن المتصور أن يكون له أكثر من موقع مادي واحد مثال مواد التجميل والتنظيف.
- ✓ المؤسسة المتوسطة: تلك التي تستخدم ما بين 51 و250 عاملا، ويكاد يكون من المؤكد أن تعمل هذه المؤسسة في أكثر من موقع مثال مؤسسة إنتاج الحليب.[1]

ج – تعريف البنك الدولي: يعرف البنك الدولي هذا النوع من المؤسسات استنادا إلى معيار عدد العمال، والمؤسسات الصغيرة تلك التي يعمل بها ما بين 10 إلى 50عاملا، أما التي تشغل ما بين 50إلى 100 عامل فهي تصنف كمؤسسة متوسطة، وما فوق ذلك فهي مؤسسة كبيرة.[2]

المطلب الثاني: خصائص وأشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلقى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اهتماما عالميا نظرا لما لها من دور في الساحة الاقتصادية، ولمجموعة الخصائص التي تتميز بها، سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى خصائص هذه المؤسسات وأشكالها.

أولا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتوفر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مجموعة من الخصائص التي تميزها عن المؤسسات الكبيرة أبرزها:

- ✓ سهولة التأسيس والنشأة: تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السهولة في إنشائها من انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها نسبيا، حيث أنها تستند في الأساس إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبي

---

[1]– نفس المرجع، ص 04.

[2]– محمد الناصر مشري، دور المؤسسة المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية والمستدامة، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، تخصص إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009/2008، ص06.

بواسطتها حاجات محلية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي، وهذا ما يتناسب مع البلدان النامية نتيجة لنقص المدخرات فيها بسبب ضعف الدخل.[1]

- ✓ الجمع بين الإدارة والملكية: حيث أن أصحاب المشروع أو صاحب المشروع غالبا ما يكون هو مدير المشروع، ومن ثم يتمتع باستقلالية في الأداء ويقضي ساعات طويلة من العمل اليومي تتجاوز أربعة عشر ساعة يوميا.[2]
- ✓ سرعة الإعلام وسهولة انتشار المعلومة داخل هذا النوع من المؤسسات يمكنها من التكيف بسرعة مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.
- ✓ تقدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سلعا وخدمات تتناسب مع متطلبات السوق المحلي والمستهلك المحلي مباشرة، مما يساهم في تعميق التصنيع وتوسيع قاعدة الإنتاج.
- ✓ قدرتها على تحقيق عوائد مالية كبيرة وهذا ناتج عن تفرغ صاحب المؤسسة لكل الوظائف الأساسية.
- ✓ ارتفاع قدرتها على الابتكار وذلك لارتفاع قدرة أصحابها على الابتكارات الذاتية في مشروعاتهم.
- ✓ الاعتماد على المواد المحلية الأولية، مما يساهم في خفض الكلفة الإنتاجية وبالتالي يؤدي إلى رفع مستويات معامل رأس المال العمل.[3]
- ✓ محدودية الانتشار الجغرافي: معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محلية أو جهوية النشاط وتكون معروفة بشكل كبير في المنطقة التي تعمل فيها لتلبية احتياجات المجتمع المحلي.
- ✓ صناعة مكملة (subcontraction) للصناعات الكبيرة وكذلك مغذية لها.
- ✓ تتميز المؤسسات الصغيرة بعدم تعقيد التكنولوجيا المستخدمة بها وببساطة العمل فيها.

---

[1]– عبد الله خبابة، مرجع سابق، ص37.

[2]– نبيل جواد، مرجع سابق، ص84.

[3]– محمد عبد الله أبو غزالة، **إدارة المشاريع الصغيرة**، ط1، عمان: دار أمجد للنشر والتوزيع، 2014، ص09.

- ✓ سهولة وحرية الدخول والخروج من السوق، لنقص نسبة الأصول الثابتة إلى الأصول الكلية في أغلب الأحيان، وزيادة نسبة رأس المال إلى مجموع الخصوم وحقوق أصحاب المشروع.
- ✓ السرعة والدقة والمرونة في اتخاذ القرارات بالمقارنة بالمؤسسات الكبيرة.[1]

ثانيا: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أنواع تختلف أشكالها باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها، ونجمل هذه المعايير في النقاط التالية:

- ✓ طبيعة توجه هذه المؤسسات.
- ✓ أسلوب تنظيم العمل.
- ✓ طبيعة المنتجات.
- ✓ الشكل القانوني.
- ✓ المؤسسات التكاملية.

1- تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساس توجهها:

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا شاملا، نميز فيه بين العديد من الأشكال أو الأنواع وذلك حسب توجهها، ومن بين أهم هذه الأنواع نجد:

- ✓ المؤسسة العائلية.
- ✓ المؤسسة التقليدية.
- ✓ المؤسسة المتطورة وشبه المتطورة.

[1]- زكية محلوس، وردة سعادة، « الأثار الايجابية من تطبيق النظام المحاسبي المالي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر»، ملتقي وطني حول: **واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، جامعة الوادي، يومي 05-06 ماي 2013، ص 04.

أ- المؤسسات العائلية: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العائلية أو المنزلية بكون مكان إقامتها هو المنزل، تستخدم في العمل الأيدي العاملة العائلية ويتم إنشائها بمساهمة أفراد العائلة، وتنتج منتجات تقليدية للسوق بكميات محدودة، وهذا في بعض البلدان الصناعية مثل اليابان وسويسرا، أجزاء من السلعة لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة في إطار ما يعرف بالمقاولة الباطنية(المعالجة الجانبية)* أما في البلدان النامية فإن نسبة كبيرة منها تنتمي إلى قطاع الاقتصاد التحت أرضي (قطاع السراديب) الذي يرتكز في بعض الفروع كالنسيج وتصنيع الجلود.[1]

ب- المؤسسات التقليدية: يقترب أسلوب تنظيم المؤسسات التقليدية من النوع الأول من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كونها تستخدم العمل العائلي وتنتج منتجات تقليدية أو قطعا لفائدة مصنع ترتبط به في شكل تعاقد تجاري. وقد تلجأ هذه المؤسسات أيضا في عملها إلى الاستعانة بالعامل الأجير وهي صفة تميزها بشكل واضح عن المؤسسات المنزلية كون مكان إقامتها هو محل مستقل عن المنزل، حيث تتخذ ورشة صغيرة مع بقاء اعتمادها على الأدوات اليدوية البسيطة في تنفيذ عملها مثلا صناعة الفخار في المنزل.[2]

ج- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وشبه المتطورة: تتميز هذه المؤسسات عن غيرها في اتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة، من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت، أو من ناحية تنظيم العمل أو من ناحية المنتوجات التي يتم صنعها بطريقة منتظمة وطبقا لمقاييس الصناعة الحديثة، وبالنسبة لهذه التشكيلة من المؤسسات ينصب عمل مقرري السياسة التنموية في البلدان النامية على توجيه سياستهم نحو ترقية وإنعاش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وذلك من خلال :

---

[1]- عبد الله غالم، مرجع سابق، ص04.

***المعالجة الجانبية:** هو النشاط الذي من خلاله يتم تصنيع منتوج أو عدة مركبات تسمي القطع لحساب المؤسسة التي تعطي الأوامر وحسب الخصائص التقنية التي تحددها تبعا للنتيجة الصناعية المراد الوصول إليها.

[2]- عبد الله غالم، مرجع سابق، ص04

- ✓ العمل على تحديث قطاع المؤسسات الحرفية والمنزلية المتواجدة بإدخال أساليب وتقنيات حديثة واستعمال الأدوات والآلات المتطورة.
- ✓ إنشاء وتوسيع أشكال جديدة ومتطورة وعصرية من المؤسسات، تستعمل تكنولوجيا متقدمة تعتمد على الأساليب الحديثة للتسيير.[1]

2- **تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة الإنتاج:** يمكن أن تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة الإنتاج وذلك فيما يلي:

أ – **مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:** تعتمد هذه المؤسسات في نشاطها على تصنيع المنتوجات الغذائية، تحويل المنتوجات الفلاحية، منتجات الجلود والنسيج، الورق ومنتجات الحليب و مشتقاته، مثلا مؤسسة إنتاج الحليب دراع بن خدة.

ب- مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة: تعتمد في نشاطها على تصنيع وتحويل المعادن، الصناعات الكهربائية والميكانيكية، الصناعات الكيماوية وصناعات البلاستيك، صناعة مواد البناء، المحاجر والمناجم مثلا ألة إعادة تدوير البلاستيك في سطيف.

ج- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:إن أهم ما تتميز به صناعة سلع التجهيز مقارنة بالصناعات السابقة احتياجها إلى الآلات والتجهيزات التي تتمتع بتكنولوجيا عالية، لإنتاج كثافة رأس مال، الذي قد لا يتماشى مع إمكانيات أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يضيق عليها دائرة النشاط في هذا المجال، والذي قد نحصره في بعض الأنشطة البسيطة كإنتاج وتركيب بعض الآلات والتجهيزات البسيطة، التي تدخل في النشاطات المنزلية ومعدات البناء، ويكون هذا في البلدان المتقدمة أما في البلدان النامية فإن نشاط هذه المؤسسات قد لا يتعدى مجال الصيانة والإصلاح لبعض الآلات والتجهيزات الكهربائية،

[1]- نفس المرجع، ص04.

وتجميع بعض الآلات الكهرومنزلية وأجهزة التلفاز.[1] مثلا مؤسسة ENIEM في واد عيسي بتيزي وزو.

3- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل:

ترتب وحدات الإنتاج عل أساس أسلوب تنظيم العمل، بحيث نفرق بين نوعين من المؤسسات، منها المؤسسات المصنعة والمؤسسات غير المصنعة.

أ- المؤسسات غير المصنعة: تجمع المؤسسات غير المصنعة بين نظام الإنتاج العائلي والنظام الحرفي المشار إليه في الجدول السابق، إذ يعتبر الإنتاج العائلي الموجه للاستهلاك الذاتي أقدم شكل من حيث تنظيم العمل، ومع ذلك يبقى يحتفظ بأهمية حتى في الاقتصاديات الحديثة.

ب- المؤسسات المصنعة: يجمع صنف المؤسسات المصنعة كل من المصانع الصغيرة والمتوسطة والمصانع الكبيرة، وهو يتميز عن صنف المؤسسات غير المصنعة من حيث تقسيم العمل وتعقيد العمليات الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التسيير، وأيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع أسواقها.

يتوسط المؤسسات غير المصنعة والمؤسسات المصنعة نظام المؤسسات المنزلية أو الورشات المتفرقة، الذي يعتبر مرحلة سابقة (تمهيدية) نحو نظام المصنع، ومع ذلك يحتل مكانة كبيرة في اقتصاد البلدان النامية، وفي بعض البلدان المصنعة مثل اليابان نظرا لأسلوب الإنتاج المتميز عن التنظيمات ألأخرى، حيث لا يتعلق الأمر بصنع منتج خام، بل يقتصر على تنفيذ عملية أو بعض العمليات المعينة ليتم إتمامها في مصنع أخر، وهو

[1]- رياض ريمي، عقبة ريمي، « المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر»، ملتقي وطني: **واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، جامعة الوادي، يومي 05-06 ماي 2013، ص60.

النشاط الذي عرف تطورا كبيرا في بعض البلدان المصنعة، كاليابان والولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا تحت تسمية المعالجة الجانبية أو المقاولة* الباطنة.[1]

ويمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب أسلوب تنظيم العمل عن طريق الجدول التالي:

الجدول رقم (04): يمثل تصنيف المؤسسات حسب أسلوب تنظيم العمل

الإنتاج العائلي	النظام المصرفي		النظام الصناعي		نظام المصنع		
الإنتاج المخصص للاستهلاك الذاتي	عمل في المنزل	ورشات حرفية	عمل صناعي في المنزل	ورشة شبه مستقلة	مصنع صغير	مصنع متوسط	مصنع كبير
1	2	3	4	5	6	7	8

المصدر:

Taby R,Morse, la petite industrie moderne et le développement, Tome 1,p25.

[1]– عبد النور غريس، «أحمد نصير، مدى فعالية سياسة الإنفاق العام كأداة لدعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر» ملتقي وطني حول: **واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، جامعة الوادي، يومي 05-06 ماي 2013، ص05 ص06.

***المقاولة:** هو تنظيم يعتمد على الرأس المال (التقني والمالي والبشري) لإنتاج السلع والخدمات، لهدف تحقيق الثروة، هذه الثروة تمكن المقاولة من مكافئة جميع المتدخلين في الإنتاج وكذلك لإعادة دورة الإنتاج.

.

نستنتج من خلال الجدول تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب أسلوب العمل، فنلاحظ من خلاله أن المؤسسات التابعة للخانات الأول والثانية والثالثة هي مؤسسات غير مصنعة، بينما الخانتين الرابعة والخامسة فهما تندمجان ضمن المؤسسات غير المصنعة أي تكون على شكل ورشات صغيرة من الناحية العملية، أما الخانات السادسة والسابعة والثامنة فهي مؤسسات مصنعة.

ويمكن تمثيل أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الشكل الموالي

الشكل رقم(05): يمثل أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

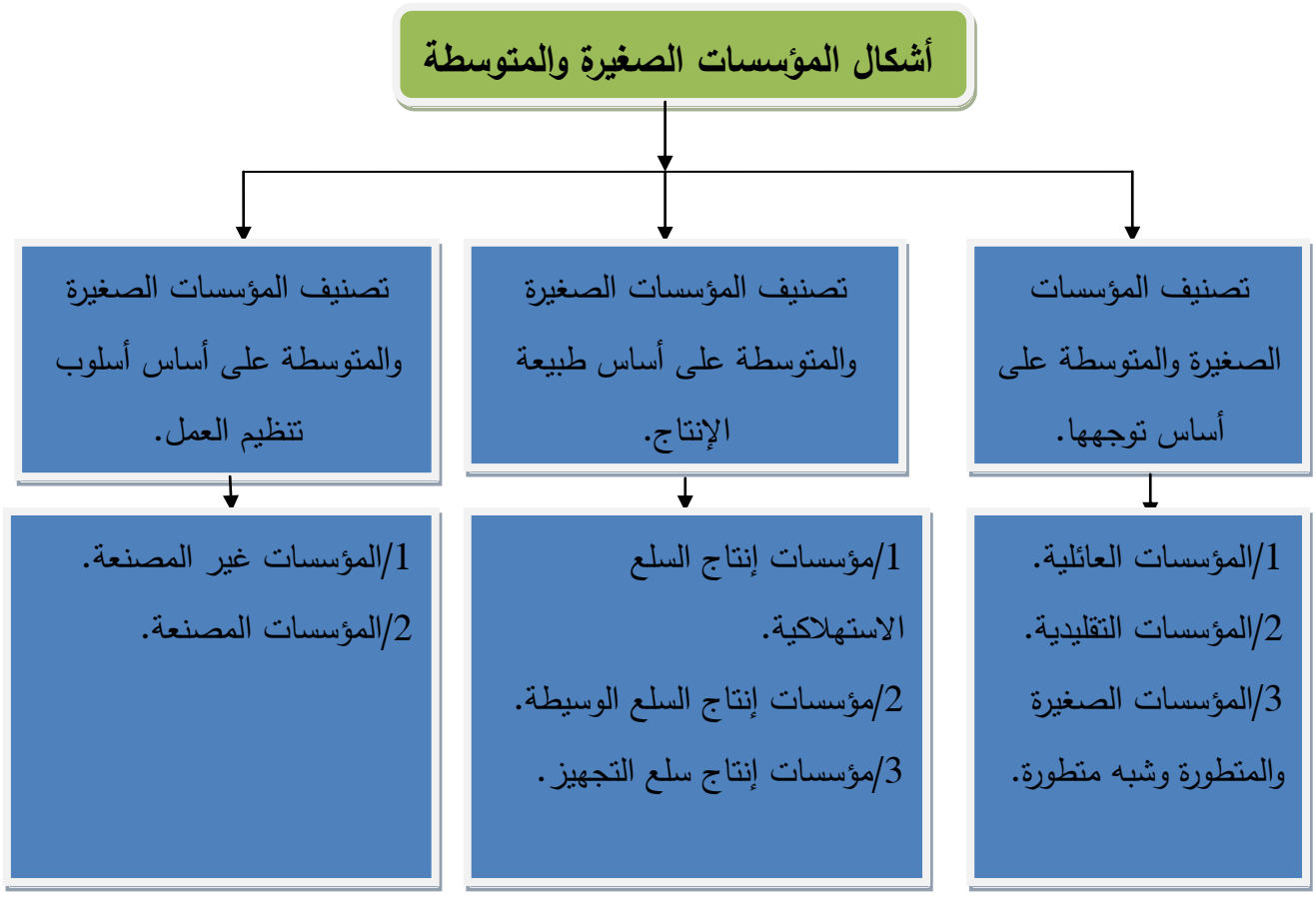

المصدر: من إعداد الطالبتين

المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في ظل التحولات الاقتصادية العالمية استحوذت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اهتمام العالم وذلك راجع إلى دورها المحوري في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وفيما يلي نذكر أهمية هذه المؤسسات:

- **المساهمة في توفير العمل والتقليل من مشكلة البطالة:** وذلك من خلال توفير فرص عمل أكثر استمرارية لتشغيل الشباب والتخفيف من حدة البطالة التي تعاني منها معظم الدول، وذلك بتكلفة منخفضة نسبيا إذا ما قورنت بتكلفة خلق فرص العمل في المؤسسات الكبرى، ومن ثم تخفيف العبء على ميزانية الدول المتخلفة.

وفي دراسة عن دول الاتحاد الأوروبي عام 1998 بين أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توفر حوالي 70 بالمائة من فرص العمل بدول الإتحاد، وفي منطقة شرق آسيا تشكل المؤِسسات الصغيرة والمتوسطة ما يزيد عن 95 %من إجمالي المؤسسات، وتستقطب مابين35و85 بالمئة من إجمالي قوة العمل، وفي ماليزيا شكلت هذه المؤسسات حوالي 85 بالمئة من إجمالي عدد المؤسسات الإنتاجية.[1]

- **خلق التجديد والابتكار وتطوير المنتجات:** تقوم المؤِسسات الصغيرة والمتوسطة على المنافسة الشرسة في عالم السوق وخصوصا مع تقدم التكنولوجي للشركات الكبرى والشركات متعددة الجنسيات، وكما تقوم الأسواق المحلية بدور فعال في التجديد والابتكار، وتطوير المنتجات.[2]
- **تحقيق التوازن الجهوي:** يسعى هذا النوع من المؤسسات إلى تسهل إنشائها في المناطق المنعزلة والنائية، وذلك من أجل تحقيق توازن بين مناطق التراب الوطني.[3]

---

[1]– عبد الله غالم، مرجع سابق، ص05 –06.

[2]– فريد النجار، **الصناعات والمشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم**، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2006، ص 259.

[3]– عبد الله خبابة، مرجع سابق، ص39.

- ترتكز الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تصنيع بعض الكيماويات الناتجة عن استخدام البترول، لذا فإن زيادة الناتج المحلي لهذه المواد من خلال هذه المؤسسات سيؤدي إلى تخفيض الواردات السلعية التي ليس لها البديل المحلي، كما تساهم في زيادة الصادرات غير البترولية.[1]
- المساهمة في حماية البيئة لأن العديد منها يعتمد على مخرجات ونفايات المؤسسات الصناعية الكبرى.
- تعاملها المباشر مع المستهلك يجعلها قادرة أكثر على توفير وتلبية رغبات المستهلك.
- تدعيم المؤسسات الكبرى في نشاطها عن طريق ما يعرف بالمقاولة.[2]

نستنتج من خلال هذا المبحث أن هناك إشكالية في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك راجع إلى إلى اختلاف معايير تصنيفها من بلد إلى أخر، ومن هيئة إلى أخرى غير أنها تشترك في جملة من الخصائص ولها أهمية كبيرة في مختلف المجالات وخاصة في المجال الاقتصادي.

[1]– نبيل جواد، مرجع سابق، ص78.

[2]– عبد الله خبابة، مرجع سابق، ص40.

المبحث الثاني: ماهية البنوك الإسلامية

تحظى البنوك الإسلامية بمكانة هامة ومتطورة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية نظرا لكونها تعتمد على مبادئ وأسس الشريعة الإسلامية، وهذا ما يدفع بالمواطنين إلى اللجوء للبنوك الإسلامية لإيداع أموالهم على خلاف البنوك التقليدية التي تعتمد على الفوائد وتتعامل بالربا.

وتتمتع البنوك الإسلامية بمكانة هامة في المجتمع الإسلامي بصفة خاصة، وفي العالم بصفة عامة، إذ عرفت هذه البنوك مجموعة من المراحل ساهمت في إبرازها.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف ونشأة البنوك الإسلامية مع تبيان خصائصها وأهميتها، كما سنبين الفرق الموجود بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

المطلب الأول: تعريف و نشأة البنوك لإسلامية

عرفت البنوك تطورات في معاملاتها، خاصة إنشاء البنوك الإسلامية والتي تعد من بين البدائل التي لجأ إليها العالم لتنويع مصادر تمويل المشاريع الاستثمارية ،إذ تقوم هذه البنوك على أحكام الشريعة الإسلامية وتبتعد عن المعاملات الربوية التي تقوم بها البنوك التقليدية.

وقبل أن نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم البنوك الإسلامية لا بد أولا من تقديم تعريف للبنوك.

أولا: تعريف البنوك

تختلف التعاريف المقترحة بخصوصه مفهوم البنك، وقد ظهرت مدارس ساهمت في تقديم تعريف للبنك ومنها، المدرسة الكلاسيكية والمدرسة الحديثة، فكل منهما تختلف وجهة نظرها للبنك.

1-تعريف البنك(المصرف) لغة:

البنك(الصرف) ويراد به الزيادة، ومنه سميت العبادة النافلة: صرفا وفق ما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام.

﴿**من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه. فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلآ**﴾. رواه الترميدي

فالمراد بالصرف: النافلة والتي هي الزيادة والعدل.[1]

البنك: أصلها كلمة ايطاليةBANCO وتعني مصطبة وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ثم تطور ليقصد بكلمة منضدة التي يتم فوقها تبادل العملات، وفي النهاية أصبحت تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود.

2- تعريف البنك اصطلاحا:

البنك (المصرف): هو عبارة عن "منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشأة الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة".[2]

وتعرف البنك أيضا بأنه "مؤسسة مالية تتاجر بالنقود و لها غرض رئيسي هو العمل كوسيط بين رؤوس الأموال وتسعى للبحث عن مجالات الاستثمار".[3]

---

[1]- عبد الرزاق الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 1998، ص26.

[2]- نريمان حمقاني، بوخطه رقاني، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقروض البنكية دراسة حالة بعض مؤسسات بورقلة، **مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر**، قسم العلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص58.

[3]- فلاح حسن عدادي الحسيني، **إدارة البنوك**، الأردن: دار وائل للنشر، 2006، ص33.

"البنك هو شخصية اعتبارية التي تسيطر بصفة دائمة على كل وظائف البنوك من استقبال الودائع، منح القروض وتوفير وسائل الدفع وتسييرها."[1]

وقد عرفت المدرسة الكلاسيكية وكذا المدرسة الحديثة البنك كما يلي:

أ-المدرسة الكلاسيكية:

تنظر المدرسة الكلاسيكية إلى البنك: على أنه"مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته، والثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما".[2]

وتعرف الكلاسيكية البنك أيضا على أنها: "تلك المنظمة التي تتبادل المنافع المالية مع مجموعة من العملاء بما لا يتعارض مع مصلحة المجتمع وبما يتماشي مع التغير المستمر في البيئة المصرفية".[3]

ب- المدرسة الحديثة:

تنظر المدرسة الحديثة إلى البنك على أنه"مجموعة من الوسطاء الماليين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب، أو لآجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما يساهم في إنشاء المشروعات، وما يتطلب من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي".[4]

---

[1]- عبد الحليم حمزة، منير دحمان، البنوك الشاملة ودورها في تحفيز الاستثمار دراسة حالة بنك البركة وكالة غرداية، **مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية**، تخصص نقود مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص6.

[2]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، 2006، ص04.

[3]- فليح حسن خلف، **النقود والمصارف**، عمان، الأردن: جدارا للكتاب العالمي، 2006، ص236.

[4]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق، ص4.

ثانيا: تعريف البنوك الإسلامية

تقوم البنوك (المصارف) بدور رئيسي وأساسي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، لأنها تسعي للحفاظ على الأموال واستثمارها في مختلف المجالات والخدمات والتمويل، ولكنها تعتمد على وسائل تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية كالتعامل بالربا*، من هنا أدرك الفقهاء ورجال الدين والمفكرين ضرورة الاستفادة من نشاط البنوك ولكن بوسائل شرعية تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ولذلك برزت فكرة البنوك الإسلامية التي تهدف إلى تعبئة الموارد المالية باستخدام الطرق الشرعية وذلك من أجل تحقيق التنمية في الدولة.

وفيما يلي سنبرز مختلف التعاريف للبنوك الإسلامية وتتمثل في:

"المصرف الإسلامي هو مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال من كل من لا يرغب في التعامل بالفائدة(الربا)، تقوم هذه المؤسسة بتوظيفها في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية من أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتقليل من ظاهرة البطالة".

1- تعريف أحمد النجار يعرف البنوك الإسلامية بأنها "مؤسسات مالية مصرفية لجمع الأموال وتوظيفها بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي."[1]

---

[1]- شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة**، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2010، ص4.

***الربا لغة:** هو الزيادة، النمو جاء في القاموس المحيط (ربا، ربو، رباء) **والربا شرعا:** هو عبارة عن فضل مال خال عن العوض في معاوضة مال بمال، وهذا التعريف منطبق على الزيادة التي يؤديها المدين للدائن زيادة عن رأس المال نظير مدة معلومة من الزمن أجله إليها مع الشروط والتحديد.

2- تعريف وهبة الزحيلي: البنك الإسلامي هو:" المؤسسة المالية الحديثة التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في المعاملات الدينية ولاسيما النقود، وتعتمد على تجميع الأموال بطرق شرعية واستثمارها وتنميتها بأساليب وأدوات مشروعة، لمصلحة المشتركين هادفة إلى إعادة بناء المجتمع المسلم وتحقيق آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتفعيل متطلبات التعاون الإسلامي بحسب الأصول الشرعية".[1]

3- تعريف الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية هي:"تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بالشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاءا."[2]

كما يعرف البنك الإسلامي على أنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا)، تهدف إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي والتجاري وذلك للحفاظ على القيم الأخلاقية.

نستخلص من التعريف السابق أن البنوك الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات مصرفية، تسعى إلى توفير خدمات جيدة للمواطن(الزبون)، كما تهدف إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في معاملتها، ودون الاعتماد على الفائدة، وذلك على عكس البنوك التقليدية. **ثالثا: نشأة البنوك الإسلامية**

حصلت العديد من الدول الإسلامية على استقلالها بعد الحرب العالمية الثانية وهذا ما أدى إلى تطو الفكر الاقتصادي الإسلامي، ومنها تم الاعتماد على البنوك الإسلامية التي كانت تدعو إلى ضرورة التخلي عن البنوك التقليدية التي يرتكز نشاطها أساسا على الفائدة أي الربا.

---

[1]- رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، الأردن: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2010، ص117.

[2]- عبد الحميد زايد، عبد الوهاب شطيبة، آليات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية، **مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر**، تخصص نقود ومالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، جامعة قاصدي مرباح(ورقلة)، 2013/2012، ص03.

عرفت الدول الإسلامية ظهور أول بنك إسلامي على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار عام 25 جويلية1963 تحت عنوان **بنوك الادخار المحلية***، وأستوحى أحمد النجار فكرته من التجربة الألمانية، وطبقها في مدينة "ميت غمر"التابعة لمحافظة الدقهلية بمصر، حيث تقوم هذه البنوك بتجميع المدخرات من المزارعين والفلاحين المصريين واستثمارها في المجال الزراعي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة.

تمكنت هذه البنوك من تحقيق نجاح كبير حيث بلغ عدد فروعها خمسة فروع هامة تحمل نفس التسمية حتى سنة 1965[1]، لكن هذه التجربة لم يحالفها الحظ في إتمام مسارها بسبب الضغوطات التي تمارسها القوى السياسية المناهضة للاعتقاد الإسلامي أو للصيرفة الإسلامية، وهذا ما أدى إلى فشل بنوك الادخار المحلية.

وفي سنة 1971بالقاهرة تم تأسيس "بنك ناصر الاجتماعي" ويعد أول بنك ينص قانون إنشائه على عدم التعامل بالربا أخذا وعطاءا، وهو عبارة عن مؤسسة حكومية تهتم أساسا بالخدمات الاجتماعية مثل الزكاة وتقديم قروض لذوي الاحتياجات، بعدها ظهرت عدة بنوك إسلامية، ففي سنة 1975تم تأسيس بنكين إسلاميين الأول هو بنك دبي الإسلامي الذي تأسس بموجب مرسوم حكومي في 12 مارس 1975، أما الثاني فهو البنك الإسلامي للتنمية بجدة الذي تأسس في أكتوبر1975،[2]ويهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الإسلامية ودعم الاقتصاد الإسلامي.

كما تأسست بعد ذلك عدة بنوك إسلامية منها "بنك فيصل الإسلامي المصري" و"بنك فيصل السوداني" و"بيت التمويل الكويتي" كلها تأسست في 1977، وفي عام 1978 تم

[1]– سلمان نصر، «البنوك الإسلامية (تعريفها، نشأتها، مواصفاتها، وصيغها التمويلية)»، ملتقي وطني حول: **أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية**، قسنطينة، ص02.

[2]– نفس المرجع، ص 02.

***بنوك الادخار أو مصرف الادخار**: هي مؤسسة مالية مهمتها الأساسية قبول الودائع ودفع الفوائد على هذه الودائع، وبدأت هذه البنوك في أروبا في القرن الثامن عشر وكان الهدف هو توفير خدمة الادخار لكافة طبقات المجتمع.

تأسيس "البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار" بموجب قانون خاص ومؤقت رقم 13، وفي سنة 1985 تأسس بموجب قانون دائم، ثم سجل كشركة مساهمة سنة1986.[1]

وفي عام 1979 أنشئ "بنك البحرين الإسلامي" طبقا للمرسوم رقم 2، وفي 1982 عرفت قطر أول بنك إسلامي يدعي "بمصرف قطر الإسلامي"، وفي سنة 1988 "بنك الراجحي بالمملكة العربية السعودية".

يمكن تمثيل تطور قطاع البنوك الإسلامية في العالم الإسلامي من سنة 1963 إلى غاية 2016 في الجدول الموالي:

الجدول رقم(06): يمثل تطور قطاع البنوك الإسلامية في العالم الإسلامي من سنة 1963 إلى غاية2016

السنوات	عدد المصاريف الإسلامية
1963	1
1975	2
1980	25
1985	52
1990	100
1995	160
2000	250
2005	370
2010	450
2013	520
2015	800
2016	994

المصدر:

IFSL research, islamic finance 2010,february 2010,london,wwww.ifsl.org.uk

[1]– نفس المرجع، ص03.

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن عدد البنوك الإسلامية في تزايد مستمر، إذ عرفت في السنوات الأولى من تأسيس هذه البنوك نشاطا تمثل في تأسيس 25 بنكا إسلاميا من 1963 إلى غاية 1980 وذلك راجع إلى عدم اهتمام الدولة بهذه البنوك وكذا ضعف الجهات المؤسسة لها، أما في سنة 1985 إلى 2000 وصل عدد البنوك المؤسسة إلى 250 بنكا إسلاميا ما يبرز بأن هذه البنوك في تزايد من سنة إلى أخر بسبب المكانة التي أصبحت تتمتع في مختلف الدول، كما شهدت السنوات الأخيرة ارتفاعا وتزايدا في عددها إذا بلغت 800 بنك إسلامي سنة 2015 وهذا راجع إلى توسيع نشاط البنوك الإسلامية في مختلف الدول، اعتمادها على أحكام الشريعة الإسلامية إذ أصبحت تستقطب الطبقة المحافظة التي تمثل شريحة واسعة في المجتمعات الإسلامية.

كما تأثر العالم الغربي بفكرة البنوك الإسلامية وبالأهمية التي تتمتع بها هذه البنوك وذلك من أجل استقطاب أموال واستثمارات المسلمين المغتربين في دولهم.

إذ قامت معظم الدول الغربية بتطبيق لصيرفة الإسلامية، وذلك من خلال تشجيع الكثير من البنوك التقليدية على فتح فروع إسلامية بالدول الغربية بحيث تقوم بتقديم خدمات مصرفية على أسس إسلامية، مثلا دار المال الإسلامي بسويسرا الذي أنشأ في 27جويلية 1981 وبدأ نشاطه في 1جانفي 1982، ومجموعة البركة في بريطانيا عام 1981 لكن واجهته عدة عراقيل مما أدى إلى غلقه من طرف البنك المركزي البريطاني عام 1993، وكذلك المصرف الإسلامي الدولي بالدانمارك[1] المؤسس بتاريخ 17فيفري1983، وCitibank في أمريكا.

الدول الغربية لم تطبق هذه السياسة حبا في الإسلام أو في المبادئ التي يسعى إلى تحقيقها وإنما من أجل خدمة مصالحها الخاصة، وذلك من خلال استقطاب أموال العملاء

[1]– نفس المرجع، ص 03.

المسلمين المغتربين وأصحاب النفوذ والمؤسسات والشركات من أجل تنفيذ مشاريعهم في تلك الدولة ما يدفع إلى تطوير اقتصاد الدول الغربية.

المطلب الثاني: أسس وخصائص البنوك الإسلامية

تعتمد البنوك الإسلامية في معاملاتها على مجموعة من الأسس والخصائص التي تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية، فهذه الأسس تعتبر من الركائز الاساسية التي تقوم عليها هذه البنوك، ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد أسس وخصائص التي تقوم عليها البنوك الإسلامية.

أولا:أسس المعاملات المالية للبنوك الإسلامية

تعتمد البنوك الإسلامية على قاعدتين رئيسيتين وهما:

1– **قاعدة الغنم بالغرام:** يقصد بها" الحق في الحصول على النفع أو الكسب (العائد أو الربح) يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر)[1]، ويعني هذا على المستثمر أن يتحمل كل المخاطر والأضرار التي قد تحدث إما على المستوى المادي أو المستوي المعنوي كما يتحمل كل الأرباح. أي أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشئ تقع على من ينتفع به، بمعنى من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره، مثلا: مؤسسة الأشغال العمومية يمكن أن تستفيد من الأرباح، كما يمكن أن يتحمل صاحب المؤسسة كل الخسائر.

2– **قاعدة الخراج بالضمان:** "يقصد بها أن من ضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد"[2]، ويعني هذا كل من اشترى شيئا له غلة ثم تيقن على أنه به

[1]– أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012/2011، ص05.

[2]– أمنة زهوا ني، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(الواقع والمأمول)، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي**، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 2015/2014، ص05.

عيب فيرد ذلك الشيء للبائع بالعيب، والضمان المقصود هو ضمن الملك وليس ضمان المحض، أي أن يضمن شئ ولو تلف ينتفع به في مقابل الضمان.[1]مثلا: لو قمت بشراء معدات من البنك وانتفعت من مردودها المادي، ثم تكتشف أن بهذه المعدات عيب تقوم بإرجاع هذه المعدات ويسترجع ماله(المستفيد من العتاد) لأنه تحت الضمان.

تعتبر القاعدتين السابقتين أساس قيام المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي، لان الأموال هي الأساس في أي عملية، إذ لا يمكن أن تحقق المصارف الإسلامية الأرباح بدون المخاطرة أي هذه البنوك تقوم في بعض الأحيان على المخاطرة من أجل تحقيق أهدافها مثلا: تقوم البنك بتمويل مشروع سياحي تكون نسبة نجاحه ضئيلة لكنها تخاطر في إتمام هذا المشروع .

ثانيا:خصائص البنوك الإسلامية

تتمتع البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية، ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي:

1- الابتعاد عن التعامل بالفائدة: تركز البنوك التقليدية على التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا، لأنها تهدف في الأساس إلى تحقيق أرباح هائلة من خلال هذه الفائدة، على عكس البنوك الإسلامية التي تنص على عدم التعامل بالفائدة لأنها تعتبر ربا، فهذه الربا حرمها الله وكل المعاملات الربوية لقوله تعالي: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهي فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾.[2]

[1]- سهيل أحمد فضل حوامده، **قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها المعاصرة**، الأردن: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ص185.

[2]- سورة البقرة، الأية 275.

كما أجمع علماء الدين على تحريم الربا لما تخلفه من أثار سلبية على الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

لكن ابتعاد البنوك الإسلامية عن التعامل بالفائدة، لا يعني أنها لا تهدف إلى تحقيق الربح بل تسعى إلى ذلك لكن بطرق شرعية وتتماشي مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

2- السعي إلى تحقيق التكافل الاجتماعي: تسعي البنوك الإسلامية إلى تحقيق التكافل الاجتماعي،[1] وذلك من خلال تقديم خدمات عديدة للمواطنين، كتقديم القروض الحسنة بحيث يعتبر هذا القرض من أبرز صيغ التمويل التعاوني، القائم على أساس إعطاء الحق للمقترض الانتفاع بالأموال على أن يرد مثله، ويعد التمويل بالقرض الحسن من أكثر صيغ التمويل الإسلامية ملائمة لطبيعة وخصائص المشروعات الصغيرة وذلك للكلفة المحدودة التي يتحصل عليها المشروع الصغير، وهذا القرض أكثر ملائمة للمشاريع الصناعية والإنتاجية التي تحتاج إلى رأس مال لفترة محدودة كشراء مواد خام، أو دفع أجور العمال، أو التغلب على ضائقة تمويلية تعترض نشاطها، فالقرض الحسن يمكن أصحاب المؤسسات الصغيرة من شراء مستلزمات إنتاجهم واستعادة نشاطهم من جديد.[2] وهذا القرض لا يعتمد على فوائد.

3- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: تهدف البنوك الإسلامية إلى تحقيق تنمية اقتصادية والتي بدورها تؤدي إلى تحقيق تنمية اجتماعية وذلك من خلال تقديم إعانات ومساعدات للمحتاجين ما يؤدي إلى الرفع من مردودية الإنتاج، كما تساهم في التقليل من ظاهرة البطالة التي أصبحت تثقل كاهل الدولة.

4- توجيه الجهد نحو الاستثمار بالحلال: ترتكز معظم نشاطات البنوك الإسلامية على تمويل المشاريع والاستثمار من أجل تحقيق تنمية اقتصادية ورفع من مردودية الدخل

---

[1]- أمنة زهواني، مرجع سابق، ص06.

[2]- محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع**، كلية دراسات العليا، جامعة النجاح الوطني، فلسطين، 2011/2010، ص108.

الوطني، لكن يجب أن تتبني مبادئ الشريعة الإسلامية من خلال توجيه الاستثمار ضمن دائرة الحلال.

5- خضوع البنوك الإسلامية للرقابة: تمارس الرقابة على البنوك الإسلامية وذلك من أجل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومعاملاتها، وكما تقوم هيئة المراقبة والتفتيش بمتابعة ومراقبة كل العمليات التي تقوم بها هذه لبنوك تخوفا من اعتماد مبادئ غير إسلامية والشروع في المعاملات الربوية.

المطلب الثالث:أهداف البنوك الإسلامية

للبنوك الإسلامية جملة من الأهداف كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى تسعى إلى تحقيقها على الأرض الواقع، من أجل ضمان بقائها واستمرار نشاطها في ظل العولمة والمنافسة التي يشهدها العالم عامة والبنوك خاصة، ومن أجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية في المجتمع.

وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى إبراز أهداف البنوك الإسلامية المتمثلة في:

1- الأهداف المالية: تعتمد البنوك الإسلامية أساسا على الأهداف المالية من أجل تطبيق مشاريعها واستثماراتها تتمثل هذه الأهداف المالية فيما يلي:

أ- **استقطاب الودائع***: يعتبر استقطاب الودائع المصدر الأساسي للقيام بمختلف الأنشطة المالية،[1]بهدف استثمار الأموال في مشاريع اقتصادية أو اجتماعية من أجل تحقيق أرباح تعود على المجتمع والبنك بالفائدة.

ب- **استثمار الأموال:** يعد الاستثمار في البنوك الإسلامية الركيزة الأساسية، بحيث تقوم بتمويل واستثمار أموالها في مشاريع مختلفة، وفق صيغ كثيرة منها(المرابحة، المشاركة،

[1]- أمنة زهواني، سابق مرجع، ص06.

***الودائع لغة:**ما استودع وأودع الشيئ: صانه والوديعة واحدة الودائع أودعته مالا أي دفعته إليه ليكون وديعة. و**الودائع شرعا:** المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض أو هي المال الذي يودع عند شخص لأجل الحفظ ويطلق التعريف على العين المودعة ذاتها وعلى العقد المنظم للإيداع.

الإجارة، بيع السلم، الاستصناع) من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وذلك وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ج– **تحقيق الأرباح:** تعرف البنوك الإسلامية على أنها مؤسسات مصرفية تهدف إلي تحقيق الأرباح، وهذه الأرباح تكون على شكل ناتج من عمليات الاستثمار والمشاريع التي تقوم بها هذه البنوك، ويتم تقسيم تلك الأرباح بين الأطراف المشاركة في العمليات.

2– **الأهداف المتعلقة برضا المتعاملين:** تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق رضا المتعاملين وذلك من خلال:

أ– تقديم الخدمات البنكية: ينبغي على البنوك الإسلامية أن تقوم بتحسين الخدمات والجودة التي تقدمها لجذب أكبر عدد من المتعاملين، وهذا ما يدفع إلى استقطاب فئات كثيرة من المستثمرين لاستغلال فرص الاستثمار المتاحة.[1]

ب– توفير التمويل للمستثمرين:"تقوم البنوك الإسلامية بتمويل أصحاب المؤسسات مثل القرض الحسن من خلال أساليب تمويلية متنوعة تتوافق مع ضوابط المعاملات المالية الإسلامية، وبالتالي تلبي احتياجات العملاء المختلفة، وهذا ما يميزها عن البنوك التقليدية التي تعتمد على القرض بالفائدة في تمويل المشاريع الاستثمارية."[2]

ج– **توفير الأمان للمودعين:** من أهم عوامل نجاح البنوك الإسلامية تحقيق عنصر الأمان، إذ يعتبر جوهر البنوك الإسلامية، وذلك من خلال كسب ثقة المودعين، عبر توفير سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء، ما يدفع إلى تحقيق أرباح هائلة للبنوك الإسلامية وحتى المودعين.

3– **الأهداف المتعلقة بتنمية البنك:** للبنك الإسلامي مجموعة من الأهداف المتعلقة بتنميتها منها نذكر:

[1]– أمال لعمش، مرجع سابق، ص 10.

[2]– أمنة زهواني، مرجع سابق،ص 07.

أ- تنمية الموارد البشرية: تعتبر الموارد البشرية العنصر الأساسي في عملية تحقيق الأرباح، وحتى يحقق البنك الإسلامي ذلك لابد من توفر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال،[1] وينبغي أن تتوفر عند العنصر البشري الكفاءة الفنية والشرعية، كما يجب أن يتمتع بالمهارات والخبرة المصرفية.

ب- الانتشار جغرافيا واجتماعيا: تسعى البنوك الإسلامية إلى توسيع نطاق حدودها محليا ودوليا، وذلك من أجل استقطاب الأموال وتوظيفها في مختلف المشاريع الاقتصادية.

ج- تحقيق معدل نمو: يعتبر معدل النمو أحد العوامل الأساسية التي تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقها حفاظا على بقائها واستمرار عملها، ولكي تضمن هذه البنوك إستمراريتها لابد من تحقيق معدل نمو ومواكبتها للتطورات والعصرنة التي تحدث في الساحة العالمية وكذا مواكبتها لكل المنافسات في السوق.

4-أهداف ابتكاريه: تعرف البنوك الإسلامية منافسة قوية في السوق المصرفية بينها وبين البنوك التقليدية، فهذه الأخيرة تسعى إلى تقديم تسهيلات وتحسين مستوى أداء الخدمات من أجل جذب المستثمرين وأصحاب النفوذ والأموال إليها، ولأجل ذلك لابد للبنوك الإسلامية من مواكبة التطورات المصرفية وذلك وفق ما يلي:

أ- ابتكار صيغ التمويل: لكي تستطيع البنوك الإسلامية من مواجهة البنوك التقليدية لابد من إحداث تغيرات في استراتيجية عملها وتسييرها وإيجاد بدائل وصيغ استثمارية جديدة، شريطة أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية: تساهم البنوك الإسلامية في تطوير الخدمات المصرفية باعتبارها عنصر هاما لتطوير قطاع البنوك،"وعلى البنك الإسلامي أن يعمل على

[1]- كمال مطهري، مرجع سابق، ص29.

ابتكار خدماته البنكية والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب عليه تطوير المنتجات البنكية،[1] وذلك من أجل مواكبة العصرنة التي تعرفها البنوك التقليدية.

5- تطوير وتنويع النشاطات الاقتصادية، وإحداث التوسع فيها بما يضمن الإسهام في تطوير الاقتصاد، وبما يحقق تنميته، انسجاما مع مضامين ومقاصد الشريعة الإسلامية ومن خلال الصيغ والأساليب والوسائل التي تتفق مع ذلك.

6- تقديم الخدمات الاجتماعية والتي تساهم في خدمة المجتمع، وتطويره، وتلبية الاحتياجات الاجتماعية من خلال الإسهام في تمويل المشروعات والنشاطات التي تحقق النفع الاجتماعي العام، وخدمة أفراده وبالذات الأكثر حاجة منهم، أي الأقل دخلا من خلال القروض الحسنة، ومن خلال الإسهام في المشروعات الاجتماعية الخيرية، وكذلك الإسهام في جمع أموال الزكاة وغيرها واستخدامها في الأوجه المخصصة لها وإيصالها إلى المحتاجين إليها وبالشكل الذي يتطابق مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها.[2]

المطلب الرابع: الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

هناك العديد من أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك الإسلامية(غير الربوية) والبنوك التقليدية(الربوية) وتتمثل فيما يلي:

أولا: أوجه التشابه

توجد العديد من أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، ومنها:

1-أنها مؤسسات ذات طبيعة مالية ومصرفية، أي أنها تقوم بالأعمال المتصلة بالجوانب المالية والمصرفية، سواء اتصل الأمر بحصولها على الموارد التمويلية، أو في استخدامها لهذه الموارد، رغم الاختلاف في صيغة هذا الاستخدام للموارد، ولذلك يطلق على أي منها مصارف أو بنوك بسبب أنها تقوم بأعمال ذات طبيعة متماثلة.

---

[1]- نفس المرجع ، ص 29.

[2]- حسن خلف فليح، مرجع سابق، ص389.

2- تتشابه كل من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في التمسك باعتبارات السيولة والمخاطرة والمرابحة عند ممارستها لأعمالها ونشاطاتها، إلا أن درجة التمسك هذه تكون أشد صرامة وقوة في حالة المصارف التقليدية، وأقل في المصارف الإسلامية لصالح عملها ونشاطاتها من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، وبما يضمن الإسهام في تطوير الاقتصاد، وخدمة المجتمع.

3- تخضع البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية المصرفية لرقابة البنك المركزي، وتخضع للتعليمات والقرارات والأنظمة والقوانين ذات الصلة بممارسة البنوك أي المصارف لأعمالها ونشاطاتها، وتتقيد بكل ذلك.

4- تتشابه المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في القيام ببعض أوجه الاستثمار الذي يستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية، وهو الأمر الذي ينطبق على المصارف الاختصاصية التي تستهدف تطوير وتنمية النشاطات والقطاعات الاقتصادية مع الاختلاف في الصيغ التي يتم بها هذا الاستثمار والشروط التي ترافق الأخذ بها، حيث أن المصارف الإسلامية تتعامل بصيغ لا تتضمن الفائدة، في حين أن المصارف التقليدية تتضمن صيغها التعامل بالفائدة فيها.

5- تتشابه المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في عدم دفع فائدة لأصحاب الحسابات الجارية، لأن الهدف من هذه الحسابات القيام بالمعاملات الجارية(اليومية) وليس الحصول على عائد منها، ولأن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة، لذا فإنها لا تتيح مشاركة هذه الحسابات في الأرباح، لأنها تسحب حين الطلب، وتقل بذلك إمكانية استخدامها من قبل المصارف.[1]

7- تتشابه المصارف الإسلامية مع البنوك التقليدية في خضوعها للرقابة المالية الداخلية منها، والخارجية المتمثلة بالجهات ذات العلاقة، بما فيها هيئات الرقابة المالية، والتي يكون

[1]- محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ط6، عمان: دار النفائس، 2007، ص364.

غرضها منع حصول الأخطاء والانحرافات، أو التلاعب في العمليات التي تقوم بها المصارف، ومعالجتها في حالة حصولها.[1]

ثانيا: أوجه الاختلاف

تبرز العديد من أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية والتي من أهمها:

1-تقوم البنوك التقليدية بتجميع الموارد وبالذات من خلال ودائع التوفير* والودائع لأجل* (الودائع الثابتة)* من خلال دفع فائدة مقابل الودائع هذه، لأنها تمثل قروض لأصحاب الودائع هذه بذمة المصارف التي تودع فيها، ومن ثم فإن البنوك تدفع فائدة على القروض التي تحصل عليها من المودعين والتي تمثلها ودائعهم لديها، في حين البنوك الإسلامية لا تدفع أي فائدة على الموارد التي تحصل عليها من المدخرين في حساباتها، وتدفع ربحا عند تحققه باستخدامها في النشاطات الاقتصادية، لا تشارك الحسابات الجارية الدائنة في الأرباح المتحققة من استخدام الموارد باعتبار أن الهدف من استخدامها لأداء المعاملات وليس الحصول على عائد منها، وهذا يرتبط بكون الودائع في البنوك التقليدية تمثل قروضا بذمة البنك، ولهذا يتم دفع الفائدة، في حين أنها لا تمثل قروضا في البنوك الإسلامية، إنما ودائع استثمارية يكون الهدف منها الحصول على عائد يتمثل بالمشاركة في الأرباح التي تحققها.

2- تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في الصيغ التي يتم بموجبها استخدام الموارد لديها، في المصارف التقليدية تعتمد على صيغة أساسية تتمثل في القروض والتسهيلات الائتمانية* التي تمنحها للمتعاملين معها، فهي قروض تمنح مقابل فائدة(الربا)

---

[1]- نفس المرجع ، ص390-392.

***ودائع التوفير:** الحسابات التي يحتفظ فيها المودعون بدفتر توفير تسجل فيه عمليات السحب والإيداع وفق قواعد المصرف وضوابطه مع صرف فائدة على تلك الودائع.

****ودائع لأجل:** هي عبارة عن حساب مصرفي يتم فتحه بناءا على طلب العميل بفائدة محددة ولمدة محددة.

*****الودائع الثابتة:** أن يقوم العميل بوضع النقود في حسابات توفير عند مؤسسات مالية لمدة زمنية معينة عند معدل فائدة محدد، يؤدي السحب المبكر إلى تغريم صاحب الحساب غرامات كبيرة.

******التسهيلات الائتمانية:** هي قروض مالية تقدمها الدولة أو البنوك أو المؤسسات أو الشركات، تقوم على عنصر الثقة والمدة المحددة، وذلك لاستثمارها في الإنتاج والاستهلاك، أو في النشاط الاقتصادي.

أما المصارف الإسلامية تعتمد على صيغ تتضمن المشاركة في الربح والخسارة وبما يتفق مع الشريعة الإسلامية بدون فائدة.

3- تختلف العلاقة بين البنوك الإسلامية والمتعاملين معها، عن البنوك التقليدية، حيث أن العلاقة بين البنوك التقليدية والمتعاملين معها هي علاقة مقرض بمقترض، ولا يربطهما في ذلك إلا مبلغ القرض وفائدته وضمانهما، وقد تتسم العلاقة بالتناقض وعدم الانسجام بينهما، في حين علاقة البنوك الإسلامية والمتعاملين معها سواء مع المودعين أو من يحصل على التمويل تقوم أساس على التعاون والحرص المتبادل لأنها يشتركان في الربح والخسارة.

4- تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية من خلال الدور الاقتصادي الهام، حيث تسهم البنوك الإسلامية في تمويل المشروعات الاستثمارية والإنتاجية، وبالشكل الذي يؤدي إلى زيادة القدرة الإنتاجية في الاقتصاد، وتحقيق إمكانية زيادة الإنتاج، بما يحقق تطور الاقتصاد وتنميته، في حين لا ترتكز البنوك التقليدية على القيام بمثل هذا الدور الاقتصادي.[1]

ثالثا: أوجه التداخل والتعاون

تعرف البنوك الإسلامية مجموعة من أوجه التعاون بينها وبين البنوك التقليدية وتتمثل فيما يلي:

- يمكن للبنوك التقليدية تقديم المساعدة للبنوك الإسلامية في مجال استثمار الفائض النقدي لديها، فالبنوك الإسلامية تواجه مشكلة السيولة العالية في الآجل القصير وفي هذا الصدد تقوم البنوك التقليدية بتقديم خدمات الاستثمار السلعي القصير لمدة أسبوع أو شهر،[2] ولهذا يقوم البنك التقليدي بشراء السلعة لصالح البنك الإسلامي ثم يبيعها بالآجل نيابة عنه.

[1]- محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية النشأة-التمويل- التطوير**، جمهورية مصر العربية: المكتبة العربية للنشر والتوزيع، 2009، ص26.

[2]- سعيد بن سعد المرطان، «الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية»، ندوة حول: **التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة**، الدار البيضاء، ماي 1998.

- وفي مجال خدمات البنك الأجنبي، فالبنك الإسلامي يحتاج إلى العملة الأجنبية لتغطية حاجة ذاتية لعملائه، فيمكن للبنك التقليدي أن يمد يد المساعدة في مواجهة مشكلة العملة بحيث يقوم بإيداع المبالغ بالعملة المطلوبة لدى البنك الإسلامي.[1]
- يتدخل البنك التقليدي كوسيط وذلك لتوفير ضمانات عند المخاطر لصالح البنك الإسلامي الذي تتوفر لديه سيولة تفوق الطاقة الاستثمارية المحلية، وفي الوقت الذي تحتاج فيه المؤسسات التجارية والصناعية في الدول الإسلامية إلى المزيد من الموارد المالية، من أجل تمويل المشاريع الاقتصادية على أساس المشاركة بين البنكين على أن يقتصر دور البنك التقليدي على النصح والإرشاد.[2]

[1]– كمال مطهري، مرجع سابق، ص42.

[2]– نفس المرجع، ص4

خلاصة واستنتاجات

من خلال هذا الفصل تم التعرف إلى المفاهيم والتعاريف الأساسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا من خلال شرح التعاريف من طرف الدول والهيئات الدولية، وقد التمسنا الغموض فيما يخص تعريف هذه المؤسسات، لكن عادة ما يشير مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى كونها شركة أو منشأة تمارس نشاطاتها، وهي تتميز بصغر حجمها وسهولة تأسيسها وتنظيمها، كما تطرقنا إلى ذكر أهم الخصائص التي تميز هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها.

كذلك قمنا باستعراض أهم التعاريف المعتمدة للبنوك الإسلامية واستنتجنا بأن مؤسسة مالية تعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالقروض الربوية، كما تطرقنا إلى الأسس والخصائص والأهداف التي تسعى إليها البنوك الإسلامية ونقاط التعاون والاختلاف بينها وبين البنوك التقليدية.

الفصل الثاني
مساهمة البنوك الإسلامية
في دعم المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تعتبر الجزائر من بين الدول التي عرفت مؤسساتها تغيرات جذرية بسبب السياسة التي كانت تعتمدها، وهذا ما دفع بها إلى البحث عن سبل جديدة من أجل تحقيق تنمية اقتصادية، لذلك عمدت إلى خلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة تقوم بتمويلها عن طريق القروض البنكية، وكذا تقديم تحفيزات تساهم في تطوير هذه المؤسسات.

وقد ركزت الدولة الجزائرية معظم أنشطتها الاقتصادية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكونه قطاعا حيويا يساهم بشكل كبير في مؤشرات الاقتصاد الوطني، هذا ما شجع البنوك الإسلامية على تمويل هذه المؤسسات، خاصة أن هذه البنوك أصبحت تتمتع بمكانة هامة مؤخرا على غرار البنوك التقليدية.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة ثلاث مباحث أساسية وكل مبحث يتفرع إلى مطالب وذلك من أجل إبراز دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تتمثل في.

المبحث الأول: تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الثاني: تطور قطاع البنوك الإسلامية في الجزائر.

المبحث الثالث: تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الأول: تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

سنحاول من خلال هذا المبحث تقديم مفهوم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وذلك بسبب الاختلاف في المفاهيم المقترحة لهذه المؤسسات وكذا صعوبة تحديد مفهوم دقيق لها، وسنتطرق أيضا إلى إبراز نشأة هذه المؤسسات في الجزائر، وكذا العراقيل والتحديات التي تواجهها.

المطلب الأول: نشأة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإطارها القانوني

لا يمكن تقديم تعريف دقيق وشامل لهذه المؤسسات بسبب الاختلاف في وجهات النظر لكون مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يختلف من دولة لأخرى، ومن نظام اقتصادي إلى أخر.

أولا: نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بمجموعة من المراحل وكل مرحلة منها ساهمت في تطوير وترقية هذه المؤسسات، وشرح فيما يلى هذه المراحل:

أولا: المرحلة الأول: 1962-1982

ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري كان بعد فترة الاستقلال، حيث أن أغلب هذه المؤسسات قبل الاستقلال كانت تحت سلطة المستوطنين الفرنسيين، وكانت تلك التي تعود إلى الجزائريين تتميز بالمحدودية من حيث إعدادها ومستوي مساهمتها في العمالة والقيمة المضافة. وبعد الاستقلال ونتيجة الهجرة الجماعية للفرنسيين مالكي المؤسسات فقدت معظمها حركاتها الاقتصادية، وهو ما جعل الدولة الجزائرية تسند عمليات الإشراف على تسييرها إلى لجان التسيير الذاتي طبق الأمر رقم 62-20 الصادر بتاريخ 21-08-1962 والمتعلق بالتسيير. في المؤسسات الزراعية

الشاغرة، وكذا المرسوم رقم 62-38 الصادر بتاريخ 22-11-1962 المتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الصناعية الشاغرة.

وبعد فترة التسيير الذاتي تم صدور قانون التسيير الاشتراكي في سنة 1971، الذي جعل من تلك المؤسسات تابعة للدولة في ظل رؤية واضحة نحو تكريس مبادئ النظام الاشتراكي المؤسس في النظام الاقتصاد المخطط، والذي يمثل فيه القطاع العام المحرك الأساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية، أين تم التركيز على المؤسسات الكبيرة للصناعات المصنعة والمنتجات الوسيطة.

وبصفة عامة، تم خلال هذه المرحلة التغييب الكلى للقطاع الخاص، وبالتالي تميزت منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بضعف كبير ومحدودية عدد المؤسسات التابعة للقطاع الخاص، ولم تحقق إلا تنمية ضعيفة من هامش المخططات الوطنية، وقد أثر هذا الوضع على طبيعة رأس المال المستثمر الخاص على ضوء الظروف أو التوجيهات السياسية.

ثانيا: المرحلة الثانية: 1982-1987

خلال هذه الفترة وحسب الأهداف المسطرة والمخططة وضعت إدارة التأطير وتوجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من الإجراءات والتي ترجمت في إطار قانون التنظيم الجديد، والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني الصادر في 21أوت 1988) الذي منح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعض الصلاحيات منها:

- ✓ حق التمويل الضروري للحصول على التجهيزات وفي بعض الحالات المواد الأولية.
- ✓ القبول المحدد للترخيصات الشاملة للاستيراد وكذلك الاستيراد بدون دفع.

وفي عام 1983 تم إنشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص ومتابعته وتنسيقه، كما قامت الدولة الجزائرية بإجراء عملية تقييم للفترة السابقة والتي أكدت على وجود عراقيل خاصة في جانب التسيير، والتي لابد من مواجهتها بإصلاحات وهو ما

باشرته بالفعل في المخطط الخماسي الأول الذي اعتبر أن إعادة الهيكلة للمؤسسات الاقتصادية هي الوسيلة التي يمكن من خلالها التخلص من المركزية، والبيروقراطية التي أصبحت تعرقل نشاط المؤسسة، لكن هذه الإصلاحات الهيكلية والمالية لم تجدي نفعا خصوصا مع تراجع الاقتصاد الوطني خاصة مع أزمة 1986، مما أدي بالحكومة للعمل على إعطاء مسيري المؤسسات حرية اتخاذ القرارات والمبادرة وفق ما تمليه قواعد التجارة وميكانيزمات السوق، ما دفع إلى مراجعة التنظيم الاقتصادي على أساس منهج جديد يعتمد على مبدأ لامركزية التسيير.[1]

وقد أشار قانون الاستثمار لسنة 1988 ولأول مرة بعد الاستقلال إلى دور القطاع الخاص في تجسيد أهداف التنمية الوطنية.

وقد ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في تكريس التوجه نحو الانتقال بالاقتصاد الجزائري من اقتصاد مركزي إلى اقتصاد منفتح، إذ أصبح ينظر لهذه المؤسسات كتوجه جديد وبديل.[2]

بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية، نلاحظ أن هناك انخفاضا في العدد الإجمالي لهذه للمؤسسات، حيث انتقلت من 224 مؤسسة سنة 1987 إلى 209 مؤسسة سنة 1989، وبلغت نسبة الانخفاض في هذه المرحلة 6.69%أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الخاصة فقد استمرت في الزيادة ليبلغ عددها سنة 1989 حدود 19843 مؤسسة بعدما كان العدد 14899 مؤسسة سنة 1987 أي بزيادة قدرها 33.18%.

[1]– غدير احمد سليمة، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعة الخاصة في الجزائر دراسة حالة الجنوب الشرقي(ورقلة– الوادي– غرداية)، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة**، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017/2016، ص08.

[2]- ناجية صالحي، عبد اللاوى مفيد وآخرون، «الإجراءات المتبعة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها في الجزائر»، ملتقي حول: **واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، جامعة الوادي، يومي05–06 /2013/05، ص02–03.

على العموم نقول أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر قد تطور بشكل واضح خلال الفترة الممتدة من1984 إلى1989، وهذا بالنظر إلى الاهتمام المتزايد من طرف الخواص وإقبالهم على إنشاء مثل هذه المؤسسات. وعلى عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة فقد عرفت المؤسسات (الصغيرة والمتوسطة) العمومية تدهورا من خلال تقلص عددها خلال الفترة الممتدة من 1984 إلى 1989، ويرجع ذلك إلى تخلي القطاع العام عن بعض النشاطات لتدهور وضعيتها المالية، وما واجهته من مشاكل مالية وإدارية وتطبيقية، خاصة مع توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق[1]

ثالثا: المرحلة الثالثة: 1987-1993

شهدت الدولة الجزائرية أزمة اقتصادية وسياسية واجتماعية حادة منذ منتصف الثمانينات ما دفع بها في سنة 1988 إلى التوجه نحو اقتصاد السوق والتخلي عن الاقتصاد الاشتراكي الذي كان يعاني من عدة نقائص واضطرابات، وعمدت الدولة إلى وضع إطار تشريعي جديد والشروع في إحداث إصلاحات هيكلية.

في سنة 1989 وفي إطار الإصلاحات، صدرت العديد من القوانين التي تعد بداية لهذا التوجه نحو اقتصاد أكثر انفتاحا، ويتجلى في العديد من القوانين التي تهيئ الإطار العام

لخوصصة المؤسسات العمومية وتحفيز القطاع الخاص والتقليص من التسيير الإداري للاقتصاد الوطني.[2]

---

[1]- هوارية قشدة، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر–دراسة حالة الشراكة الجزائرية الأوروبية للمساهمات قينااليب، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3 ،2012/2011، ص50.

[2]- سامي صالحي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة مساهمة القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماستر**، قسم العلوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أكلي محند ألحاج بالبويرة، 2015/2014، ص86.

و من بين هذه الإصلاحات التي عرفتها الدولة نجد:[1]

- ✓ إحلال اقتصاد السوق محل الاقتصاد المخطط.
- ✓ استقلالية البنوك التجارية وبنك الجزائر.
- ✓ استقلالية المؤسسات العمومية وخضوعها للقواعد التجارية.
- ✓ تحرير التجارة الخارجية والصرف.
- ✓ حرية المؤسسات المصرفية الأجنبية في الجزائر.

كما عرفت هذه المرحلة صدور العديد من القوانين التي لها انعكاس على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن بين أهم هذه القوانين نجد:[2]

- القانون رقم 29/88 المؤرخ في19جويلية 1989 الذي وضع حدا لاحتكار المؤسسات العمومية التجارة الخارجية وفتح أبوابها للقطاع الخاص.
- القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض الذي يضم حركات رؤوس الأموال ويشجع الشركات دون أي استثناء.
- إصدار قانون مستقل لتوجيه الاستثمار وهو قانون 1993، وعلى إثره تم تأسيس وكالة وطنية بهدف تسهيل عمليات الاستثمار حيث تم تجميع كل المصالح في شباك واحد يسمي بوكالة متابعة الاستثمار.
- انطلاقا من 1990 برز تدريجيا مبدأ جديد قائم على الحرية والمساواة في المعاملة لتحقيق التنمية، إذ أن المؤسسات الجزائرية العمومية منها والخاصة ستعامل من الآن فصاعدا نفس المعاملة بعد إلغاء كل الاحتكارات وتحرير التجارة الخارجية.

[1]- جميلة الجوري، مرجع سابق، ص02.

[2]- نفس المرجع، ص03.

رابعا: المرحلة الرابعة: 1994إلى غاية2017

عرفت هذه المرحلة عدة تحولات عميقة للانتقال من اقتصاد إداري إلى اقتصاد منفتح، وتم ذلك تحت مراقبة صندوق النقد الدولي من خلال التزام الجزائر بتنفيذ برنامج الاستقرار الاقتصادي القصير المدى من 01 أفريل 1994إلى31 ماي 1995، وتطبيق برنامج التصحيح الهيكلي متوسط المدى، وعقدت مجموعة من الاتفاقيات مع البنك الدولي من أهمها برنامج التعديل الهيكلي عام 1998 لمدة سنتين، وأتاحت هذه العلاقة مع المؤسسات الدولية تخفيف أزمة المديونية للجزائر بعقد اتفاق إعادة جدولة جزء من الديون الخارجية.[1]

وقد أنشأت الجزائر وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم211-94المؤرخ في18جويلية1994، لتوسيع صلاحياتها بموجب المرسوم 2000/190 لسنة 2000.[2]

وتعتبر فترة نهاية التسعينات بمثابة قفزة نوعية نحو إقامة قطاع حقيقي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بشروع الحكومة في تهيئة هذه المؤسسات من خلال جملة من الإجراءات والبرامج كصدور برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي والنمو للفترة 2000-2004 حيث شكل هذا البرنامج منعرجا حاسما في مجال تأطير وهيكلة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال:

- ✓ إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنة 2002.
- ✓ إنشاء مشاتل المؤسسات، مراكز التسهيل، المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة، المجلس الوطني الاستشاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إحداث المديريات الولائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2003.

[1]- سامي صالحي، مرجع سابق، ص69.

[2]- جميلة الجوزي، مرجع سابق، ص03.

- ✓ إنشاء صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة 2004.
- ✓ إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2005.
- ✓ اعتماد البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2007.
- ✓ تعزيز المعلومة الاقتصادية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2008.
- ✓ تنظيم أول طبعة للجائزة الوطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2009.
- ✓ إعادة بعث البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2010.[1]
- ✓ وضع المخطط الخماسي للفترة 2010-2014، الذي يتضمن إنجاز 17 مركزا لتسهيلات و12 مشتله للمؤسسات.
- ✓ تعزيز برنامج ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع زيادة في حجم المبالغ أي على الدولة أن تقدم قروضا لهذه المؤسسات واستثمارها في مشاريع مختلفة.
- ✓ إطلاق وتنفيذ آليات تمويل جديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في شكل التأجير* ورأس المال الاستثماري*.[2]

---

[1]- سامية عنابي، **سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وأثرها على تنافسيتها**، دراسة تقييمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قالمة، ص227.

[2]- ابتسام فيلالي، عياش زبير، «واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر خلال الفترة 2010-2014 ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني خارج قطاع المحروقات»، **مجلة الباحث الاقتصادي**، العدد05، الصادرة في جوان 2016، ص191.

***التأجير أو الاستئجار أو الكراء:** بالإنجليزية(Renting) هو اتفاق تعاقدي بين طرفين يتم بموجبه دفع مبلغ مستحق معلوم مقابل استخدام مؤقت لبضاعة أو خدمة تعود ملكيته إلى شخص أو جهة أخرى.

****رأس المال الاستثماري:** هو أسلوب تمويل من خلال امتلاك مساهمات قليلة ومؤقتة في رأس مال مؤسسة ما.

- ✓ إنشاء المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2010 الذي يتكون من المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات والقطاعات والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]
- ✓ تعديل القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر سنة 2001 ليعدل في سنة 2017.

ثانيا: الإطار القانوني المنظم لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يتبنى المشرع الجزائري المعايير الأوروبية في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال الاعتماد على معيارين أساسين هما، عدد العمال والجانب المالي، وذلك حسب ما جاء في المادة الرابعة من الفصل الأول من القانون رقم 18/01 المؤرخ في12ديسمبر2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعليه هناك تعريفين التعريف الإيجابي والتعريف السلبي نشرحهما فيما يلي:

1- التعريف السلبي: هي تلك المؤسسة التي لا يتطابق نشاطها بما يلي:

- ✓ البنوك و المؤسسات المالية.
- ✓ شركات التأمين.
- ✓ الشركات المسعرة في البورصة.
- ✓ الوكالات العقارية.

[1]- حفيظة فابد، «الإطار القانوني لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري»، **مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة**، العدد 17، ص127.

- ✓ شركة الاستيراد والتصدير ما عدا تلك الموجهة للإنتاج الوطني عندما يكون رقم أعمالها السنوي المحقق في عملية الاستيراد يقل عن ثلثي رقم الأعمال الإجمالي أو يساويه.[1]

2-التعريف الإيجابي: ويقصد بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كل مؤسسة تقوم بإنتاج السلع والخدمات، ويتم الاعتماد على لمعايير لتحديد تعريف واضح لها من حيث الحجم وهي تتمثل في عدد العمال ورقم الأعمال، القيمة المضافة، لكن المعيار الأكثر انتهاجا واستخداما هو معيار عدد العمال.

وعلى هذا الأساس يعرف المشرع الجزائري حسب المواد (4،5،6،7) هذه المؤسسات كما يلي:

بالنسبة للمؤسسة المصغرة: تعرف حسب المادة الرابعة من القانون التوجيهي بأنها كل مؤسسة تشغل من 1 إلى 9 أشخاص، ورقم أعمالها أقل من 20مليون و كذا لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية أقل من 10مليون.

بالنسبة للمؤسسة المتوسطة: حسب المادة الخامسة من القانون هي تلك المؤسسة التي تشغل مابين 50 و250 عاملا ويتراوح رقم أعمالها بين 200 مليون و2 مليار دينار، أو يكون مجموع حصيلتها السنوية 100إلى 500 مليون دينار.

بالنسبة للمؤسسة الصغيرة: تعرف حسب المادة السادسة على أنها المؤسسة التي تشغل ما بين 10-49 عاملا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوية 200 مليون دينار، ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار.[2]

---

[1]- نهلة بو البردعة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، تخصص التنظيم الاقتصادي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري،2012/2011، ص16.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 01-18 المؤرخ في 30 رمضان 1422هـ الموافق ل 15ديسمبر2001 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **الجريدة الرسمية**، العدد77، الصادر18 ديسمبر 2001 بتاريخ ص06.

كما جاء في المادة الرابعة من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعدل في 2017 كما يلي:

تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات والتي تشغل من 1إلى 250 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 مليار دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار. كما يجب أن تستوفي معايير الاستقلالية.

والجدول الموالي يوضح تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

الجدول رقم(7): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري

المعيار/ النوع	**عدد العمال**		**رقم الأعمال/مليون دينار**		**مجموع الحصيلة السنوية مليون دينار**	
مؤسسة مصغرة	01	09	لا يتجاوز 40		لا يتجاوز 20	
مؤسسة صغيرة	10	49	40	400	20	200
مؤسسة متوسطة	50	250	400	4000	200	1000

المصدر: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 02/17 مؤرخ في 2017/01/10، الجريدة الرسمية، العدد02، الصادر بتاريخ 2017/01/11، ص05.

المطلب الثاني: أجهزة مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

احتلت في الآونة الأخيرة مسألة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة لدى السلطات الجزائرية، وهذا راجع إلى تزايد أهميتها ودورها في التنمية الاقتصادية، ومن أجل تمويل هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم إنشاء هياكل، ومن أهمها نجد:

1-الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب(ENSEJ)

نشئت الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996.[1]

نصت المادة الأولى منه عملا بأحكام المادة (16) من الأمر 14/96 المؤرخ في 24 جوان 1996 تحت هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتدعى في صلب النص (الوكالة).[2]

وكما تعرف بإنها هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وحدد مقر الوكالة في الجزائر العاصمة.[3]

ومن بين مهام الوكالة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد:

- ✓ منح الدعم والمرافقة للشباب أصحاب المشاريع في سبيل تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- ✓ تشجيع كل مبادرة من شأنها أن تؤدي إلى خلق منصب عمل دائم.
- ✓ متابعة الاستثمارات إلى ينجزها الشباب ذوى المشاريع ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.
- ✓ إبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية.

2- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

نشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سنة 2001 بموجب الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، ومن مهام الوكالة حسب المادة 21 من الأمر رقم 03/01 ما يلي:[4]

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، **الجريدة الرسمية**، العدد 52، الصادر 11 سبتمبر 1996، ص12.

[2]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 296/96 الصادر في 11 سبتمبر 1996، المرجع سابق، ص12.

[3]- نفس المرجع، ص13.

[4]- المادة(21) من المرسوم التنفيذي رقم 03/01 الصادر في 2001، مرجع سابق، ص88.

- ✓ ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها بحيث يقع عبء الضمان على الوكالة دون غيرها من المؤسسات الأخرى.
- ✓ استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم، وهي ملزمة قانونا.
- ✓ تسهيل القيام بتأسيس المؤسسات وتجسيد المشاريع.
- ✓ منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيبات المعمول بها.
- ✓ تسيير صندوق دعم الاستثمارات بموجب المادة 21 من الأمر رقم 03/01 والمكلفة بتقديم الدعم في مجال التكوين الاقتصادي والمالي لعمال المؤسسات المعنية باستثماراته.

3- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR

تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم373/02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 بهدف ضمان القروض الضرورية للاستثمارات.[1]وتسهيل الحصول على القروض المتوسطة، وذلك من خلال منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات التالية[2]: إنشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات، توسيع المؤسسات.

يمكن لجميع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من ضمانات الصندوق بإنشاء بعض المؤسسات ومن أولويتها موجهة لهذه المؤسسات التي تستثمر في مشاريع تستجيب لمجموعة من المعايير ونذكر منها:

- ✓ مؤسسات تساهم في إنتاج أو تقديم خدمات غير موجودة في الجزائر.
- ✓ مؤسسات تعطي قيمة مضافة ومعتبرة للمنتوجات المصنعة.

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 37/02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتضمن صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **الجريدة الرسمية**، العدد74، الصادر في 13 نوفمبر 2002، ص13.

[2]- محمد زيدان، «الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر»، **مجلة اقتصاديات شمال افريقيا**، العدد7، جامعة أبن خلدون، تيارت، الصادر في 2سبتمبر 2011، ص126.

- ✓ مؤسسات تساهم في التخفيض والرفع من الصادرات.
- ✓ مشاريع تساهم في استخدام المواد الأولية الموجودة في الجزائر.
- ✓ مشاريع تنشأ في مناطق بها نسبة كبيرة من البطالة.
- ✓ مشاريع تسمح بتطوير التكنولوجيا.[1]

4- صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنشئ الصندوق بمقتض المرسوم الرئاسي رقم 134/04 المؤرخ في 19-04-2004،[2] يهدف الصندوق إلى:

- ✓ ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها، حيث يكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دينار جزائري.
- ✓ تستفيد من ضمان الصندوق القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق،[3]

5- الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنشئت الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم165/05 المؤرخ في 3 ماي 2005، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، ولها عدة مهام نذكر منها:

---

[1]- عيسى أيت عيسى، «المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أفاق وقيود»، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، العدد 6، الصادر في 2009، ص282، ص 283.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 134/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن لصندوق ضمان الاستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **الجريدة الرسمية**، العدد 27، الصادر في 28 أفريل 2004، ص 30-33.

[3]- مرجع سابق، ص30.

- ✓ تنفيذ البرنامج الوطني لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعة ترقية خبراتها واستثماراتها.
- ✓ جمع واستغلال ونشر المعلومات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ تنفيذ إستراتيجية القطاع في تعزيز وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ تحسين محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما في الحصول على المعلومات وأدوات التسيير.
- ✓ تعزيز المشاورات الوطنية فيما يخص دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

المطلب الثالث: تقييم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

على الرغم من الجهود المبذولة من قبل الدولة بشأن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا الدعم الذي تحظي به إلا أنها لا تزال تشكل قطاعا هشا لا يرقى إلى مستوى التنافسية التي تفرضها الأوضاع الاقتصادية الحالية، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى ذكر حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

أولا: تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة عدة تحولات في السياسة الاقتصادية المنتهجة، مما سمح بادخال تغيرات في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعليه ساهم القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تصنيف وتنظيم وتقويم هذه المؤسسات.

يمكن توضيح تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من 2001 إلى 2017 وذلك من خلال الجدول التالي:

[1]– مصطفي عوادي، مرجع سابق، ص11.

الجدول رقم(08): تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من 2001-2017.

السنوات	المؤسسات الخاصة	المؤسسات العمومية
2001	179893	778
2002	189552	778
2003	207949	778
2004	225449	778
2005	245842	874
2006	269806	739
2007	293246	711
2008	328413	626
2009	455398	591
2010	618515	557
2011	658737	572
2012	711275	557
2013	747387	547
2014	851511	542
2015	896279	532
2016	1013637	438
2017	1060025	264

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية

http://www.pmeat-dz.ong/ar/statistiques

نلاحظ من خلال الجدول أن تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عرف تغييرات عديدة، إذ تعرف المؤسسات الخاصة تزايد كبير من سنة إلى أخرى، حيث بلغت سنة 2001 حدود 179893مؤسسة لتصل إلى 1060025 في سنة 2017، إذن يعتبر القطاع الأول في تطوير المؤسسات، على عكس المؤسسات العمومية التي تعرف تراجعا من سنة إلى أخرى، إذ بلغ عددها 264 مؤسسة في سنة 2017 وهو رقم متراجع مقارنة مع السنوات السابقة أين وصل إلى حدود 778 مؤسسة في 2004 ونلاحظ أن القطاع الخاص هو المساهم الأكبر في نمو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على عكس المؤسسات العمومية التي هي في حالة تباين من سنة إلى أخرى،وذلك يعود إلى فتح المجال الاستثمار للقطاع الخاص.

ويمكن تمثيل هذه الإحصائيات من خلال المنحنى البياني.

الشكل رقم(09): يمثل منحنى بياني يمثل تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من 2017/2001

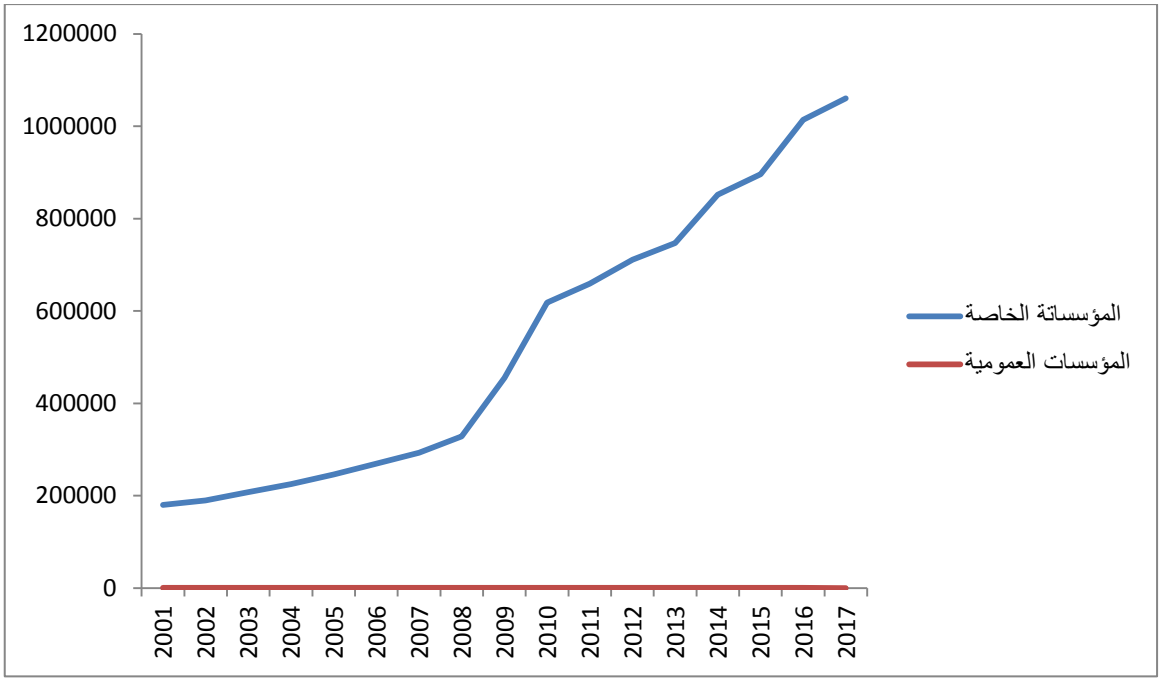

المصدر: http://www.pmeat-dz.ong/ar/statistique

ثانيا: عراقيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى عدة عراقيل ومشاكل تساهم في إضعاف نشاطها، هذا ما يؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف المسطرة من طرف هذه المؤسسات، ومن بين هذه العراقيل نذكر:

1- مشكلة السوق المالي: تتمثل هذه المشاكل فيما يلي:

- ✓ نظام مالي غير ملائم لاقتصاد السوق.
- ✓ ضعف الموارد التمويلية الأخرى.
- ✓ إجراءات طويلة لتعويض الشبكات وفي الموافقة على القروض.[1]

2- مشكلة الإجراءات الإدارية والتنفيذية:

إذا كان نشاط المؤسسة يتطلب الاستجابة الإدارية السريعة من حيث التنظيم والتنفيذ فإن الإدارة الجزائرية لا تزال بعيدة عن تقديم خدمات بأسرع ما يمكن وبكفاءة عالية، إذ يغلب عليها روح الروتين الممل، مما جعل معالجة الملفات واعتماد المشاريع تتم ببطئ كبير لدرجة أن الكثير منها تعطلت ولم تحصل على موافقة في أوانهما، مما ضيع على أصحابها وعلى الاقتصاد الوطني فرصا اقتصادية جديدة لا تعوض.[2]

---

[1] – محمد الصالح زويته، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر**، قسم العلوم الاقتصادية والتسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2007/2006 ص71.

[2]– بن عمر الاخضر، علي بالمواشي، «معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطورها»، ملتقي وطني حول: **واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، جامعة الوادي، يومي 05-06 ماي 2013، ص11،ص 12.

كذلك انتشار الفساد الإداري الذي يمثل عائقا أمام المستفيدين الحقيقيين ويفتح المجال للإنتهازين للاستفادة من الخدمات التي تقدمها الدولة.[1]

3- مشاكل متعلقة بنقص المعلومات:

إن غياب نظام المعلومات وسوء التحكم في تقنيات وآليات التسيير يجعل هذا النوع من المؤسسات هيئة غير قادرة على المنافسة.[2]

4- مشكلة العقار:

يعتبر من بين المشاكل الأولية التي تواجه المستثمرين الجدد ويعود ذلك إلى انعدام سياسة واضحة لتنظيم آليات الحصول على العقار.[3]

5- مشكلة التمويل:

من المفروض أن المصدر الرئيسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو التمويل الذاتي، أي الاعتماد على المدخرات الفردية التي عادة ما تكون غير كافية، خاصة في البلدان النامية نتيجة لضعف المداخيل فيها، ولهذا تلجأ هذه المؤسسات إلى التمويل الخارجي أو الائتمان.[4]

6- ضعف استخدام التكنولوجيا:

من بين الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مسألة الحصول على التكنولوجيا، ويرجع ذلك إلى قلة وضعف مواردها المالية.[5]

---

[1]- بوبكر نعرورة، مفيدة يحياوي وآخرون،« المشاكل والصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر»، الملتقي الوطني حول: **واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، جامعة الوادي، يومي 05-06 ماي 2013، ص06.

[2]- الأخضر بن عمر، مرجع سابق، ص11-12.

[3]- نفس المرجع، ص06.

[4]- سامية صالحي، مرجع سابق، ص24.

[5]- الأخضر بن عمر، مرجع سابق، ص12.

7- المعوقات التسويقية:

- ✓ نقص المعلومات والإمكانيات فيما يتعلق بالتعرف على الأسواق وطبيعة المنافسة فيها والمواصفات المطلوبة، الناتج عن عدم القيام بالبحوث التسويقية وتحديد معلومات المؤسسات عن أسواقها.
- ✓ نقص المعلومات حول التغيرات التي تحصل في الأسعار وكذا تقلب الطلب على بعض المنتجات وانعكاس ذلك على المؤسسة.
- ✓ عدم وجود أسواق جديدة وضيق الأسواق القديمة بسبب تدفق غير المنتظم للسلع المستوردة.

8- المعوقات المرتبطة بالنظام الضريبي:

بالرغم من الإجراءات التي اتخذت من أجل تخفيف الأعباء الجبائية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مازال المستثمر في هذا القطاع يعاني من ارتفاع نسبة الضرائب على الأرباح وإضافة إلى قلة الحوافز الضريبية الموجهة لتشجيع إنشاء مثل هذا النوع من المؤسسات.[1]

9- ضعف الانخراط في البورصة:

بالرغم من الإجراءات المخففة التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الراغبة في الولوج إلى بورصة الجزائر، إلا أنها لا تزال غير كافية ولم تشجعها على الانخراط في بورصة الجزائر.[2]

10- مشكلة العمالة:

إن تسرب اليد العاملة المدربة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى المؤسسات الكبيرة، بحثا عن شروط عمل أفضل من حيث الأجور الأعلى والمزايا الأفضل بجانب

[1]- بوبكر نعرورة، مرجع سابق ، ص06.

[2]- الأخضر بن عمر، مرجع سابق، ص12-13.

توفر فرص أكبر للترقية يؤثر سلبا على هذه المؤسسات، إذ تضطرا باستمرار إلى توظيف يد عاملة أقل كفاءة ومهارة وتحمل مشاكل وأعباء تدريبها فضلا عن عدم بقائهم في أعمالهم من شأنه أن يخفض من الإنتاجية، ويرفع من التكلفة.[1]

11-ضعف واختلال النظام القانوني:

يتميز النظام القانوني بكونه:

- ✓ نظام قضائي غير موافق لاقتصاد السوق رغم أهمية الإصلاحات الأقتصادية.
- ✓ ضعف الإدارة القانونية، نقص الوسائل والتكوين في هذا المجال.[2]

12-القدرة الضعيفة على المنافسة:

تعاني الأسواق الجزائرية من ضعف القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تؤدي إلى فشلها نتيجة منافسة غير نزيهة في قطاعات عديدة مهمة، إذ لا يوجد تقييم جدي في حجم المنافسة ودراسات تطبيقية في هذا الشأن.[3]

13- البيروقراطية:

تتخلص في معاناه من يرغب في إنجاز أي مشروع اقتصادي، في المراحل الأولى والإجراءات التي يتوجب عليه المرور بها، حتى يصل إلى مرحلة تنفيذ المشروع.[4]

---

[1]- نفس المرجع، ص13.

[2]- سامية عزوز، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة ميدانية لمؤسسات خاصة متنوعة النشاط بمدينة بسكرة، **مذكرة تخرج لنيل شهادة دكتورة**، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص196، ص197.

[3]- سامية عزوز، مرجع سابق، ص198.

[4]- جمال سعدي، مساهمة البنوك في تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، قسم نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص106.

المبحث الثاني: تطور قطاع البنوك الإسلامية في الجزائر

قامت الجزائر على غرار العديد من الدول العربية والغربية بتبني نظام الصيرفة الإسلامية، خاصة في ظل الأزمة المالية التي عرفتها البلاد بعد تراجع أسعار النفط سنة 2014.

وسيتم معالجة هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تطور قطاع البنوك في الجزائري

لقد شهد قطاع البنوك في الجزائر تطورات هامة نتيجة للانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، وخاصة بعد صدور قانون النقد والقرض سنة 1990، الذي يعتبر نقطة جوهرية في مجال النشاط المصرفي الجزائري، إذ أنشأت عدة بنوك ساهمت في تطوير وتنمية اقتصاد الوطني.

يعتبر الجهاز المصرفي الركيزة الأساسية لاقتصاد أي دولة، فهو المحرك والدافع الأساسي لمختلف الاقتصاديات، وقد عرف القطاع المصرفي الجزائري عدة مراحل وهي:

1-المرحلة الأولى: 1962 إلى سنة 1985.

تم في هذه المرحلة تأسيس البنك المركزي الجزائري بتاريخ 13 ديسمبر 1962 وهو على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وذلك بموجب القانون رقم 144/62.[1]

كما تم إنشاء مؤسسة إصدار جزائرية لتحل محل البنك الجزائري في 01 جانفي 1963، وذلك بموجب القانون رقم 441/62.[2] وبموجب المهام المسندة للبنك المركزي الجزائري في إطار قانون 441/62 نجد أن هذا البنك قد تم تنصيبه كبنك للبنوك، وبالتالي تم منعه

[1]- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص183.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 62/ 441المؤرخ في 10 ديسمبر1962 المتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، **الجريدة الرسمية**، الصادر في 13 ديسمبر 1962، ص15.

من القيام بأي عملية مع الخواص إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها المصلحة الوطنية.

إن الفترة الممتدة لعام 1985 قد أظهرت خللا على مستوى تنظيم وأداء النظام البنكي الجزائري، ويتمثل أصل هذا الخلل في التعارض القائم بين اعتبارات تمويل التنمية وأولويتها وذلك وفق آليات وشروط تتحدد أصلا بآليات وأهداف التنمية ذاتها، وبين اعتبارات البنك كمؤسسة تجارية يلزمها ما يلزم المؤسسات للعمل من أجل تطويرها.[1] وفي هذه المرحلة تم إنشاء المؤسسات البنكية التالية:

- ✓ القرض الشعبي الجزائري CPA بموجب المرسوم رقم 204/67 الصادر في 11 ماي 1967.[2]
- ✓ البنك الجزائري الخارجي BEA بموجب المرسوم رقم 88/67 بتاريخ 1 أكتوبر 1967.[3]
- ✓ بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بموجب المرسوم رقم 106/82 بتاريخ 13 مارس 1982.[4]
- ✓ بنك التنمية المحلية BDL بمرسوم رقم 85/82 بتاريخ 30 أفريل 1985.[5]

---

[1]– محمود حميدات، **مدخل لتحليل النقدي**، ط1، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1996، ص104.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 204/67 المؤرخ في 8 ماي 1967 المتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري، **الجريدة الرسمية**، العدد 10، الصادر في 11ماي 1967، ص30.

[3]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 67/ 88 المؤرخ في 28 نوفمبر 1967 المتعلق بإنشاء البنك الجزائري الخارجي، **الجريد الرسمية**، العدد 15، الصادر في 1 اكتوبر1967، ص50.

[4]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 82/ 106 المؤرخ في10 مارس 1982 المتعلق بإنشاء البنك الفلاحي للتنمية الريفية، **الجريدة الرسمية**، العدد 17، الصادر في 13 مارس 1982، ص 33.

[5]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 85/82 المؤرخ في 28 مارس 1982المتعلق ببنك التنمية الفلاحية، المؤرخ في 10 أفريل 1985، **الجريدة الرسمية**، العدد 19، الصادر في 30 أفريل 1985، ص20.

تأسيس هذه البنوك في هذه المرحلة جاء نتيجة لمتطلبات الواقع الاقتصادي الذي يفرض وجود هيئات متخصصة تهدف إلى تمويل قطاعات معينة، غير أن النشاط البنكي في هذه المرحلة كان مقيدا ضمن المخطط الوطني لتنمية والمخطط الوطني للقرض.

ما نميزه في هذه المرحلة هو خضوع النظام البنكي إلى قواعد النظام الاقتصادي الاشتراكي في تلك المرحلة، ملكية الدولة لرؤوس الأموال البنوك وسيطرتها على السياسة التنموية للبنوك، أما في الثمانينات واجه الاقتصاد الوطني معالم جديدة خاصة بسوق النفط الدولية كإنخفاظ أسعار النفط.

2- المرحلة الثانية: 1986 إلى 1990

أظهرت التغيرات التي أدخلت على النظام المالي الجزائري خلال السبعينات وبداية الثمانينات محدوديتها، وعليه أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهج تسييره أو من حيث المهام الموكلة إليه،[1] سجلت سنة 1986 الشروع في بلورة النظام المصرفي الجزائري بتوصية البنوك بأخذ التدابير اللازمة لمتابعة القروض الممنوحة.

وجاء القانون 01/88 ليؤكد بشكل خاص على الطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية على أنها شخصية معنوية تسيرها قواعد القانون التجاري، كما تم تمييزها عن الهيئات العمومية بصفتها شخصية معنوية خاضعة للقانون العام ومكلفة بتسيير الخدمات العمومية.

وتشكل المصادقة على القانونين 01/88 و04/88 بالنسبة للبنوك الجزائرية مرحلة أساسية، نظرا لكونها تابعة في مجملها للقطاع العمومي، وجاء قانون 06/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ليدعم صلاحيات البنك المركزي.

[1]- محمود حميدات، مرجع سابق، ص 104.

وفي 19 جوان 1988 أنشئ البنك المختلط أفشور المشترك بين البنك الليبي وأربع بنوك تجارية عمومية.[1]

يعتبر قانون النقد والقرض منعطفا أساسيا لسلسلة من الإصلاحات التي تبعتها الجزائر لتحقيق الانتعاش الاقتصادي.

المرحلة الثالثة: ما بعد سنة 1990

وفيها تم إعتماد قانون النقد والقرض 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والذي أعاد تعريف هيكل النظام المصرفي الجزائري. ، كما يعرف هذا القانون بنك الجزائر في مادته 11 بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.[2] وقد عرفت هذه المرحلة طهور مجموعة من البنوك منها:

- ✓ إنشاء بنك البركة في 20 ماي 1990.
- ✓ البنك الاتحادي في 7 ماي 1995.
- ✓ أنشاء شركة بنك الجزائري في 28 أكتوبر 1999.
- ✓ تأسيس بنك الخليفة والبنك العربي المشترك وذلك تحت قانون رقم 98/02 المؤرخ في 25 مارس 1998.

المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية في الجزائر وخصائصها

تمتد تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر إلى 28 عاما، حيث تعد هذه التجربة جزءا من النظام المصرفي الإسلامي الذي اجتاح العالم الإسلامي، عدة تغيرات وإصلاحات تتماشى وظروف العصر وتطوراته.

سنتطرق في هذا المطلب إلى نشأة البنوك الإسلامية في الجزائر وخصائصها.

---

[1]– محمود حميدات، **مدخل لتحليل النقدي**، ط3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص116.

[2]– طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط4، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص180.

أولا: نشأة وتعريف البنوك الإسلامية في الجزائر

عرفت البنوك الإسلامية في الجزائرية تطورا في مسارها وذلك من خلال ظهور ثلاثة بنوك إسلامية ومن بينها نجد بنك البركة الذي يعد أول بنك إسلامي تأسس في الجزائر لتليه بنوك أخرى نشرحها فيما يلي:

1-بنك البركة:

أ- تعريف ونشأة بنك البركة الإسلامي الجزائري

في الجزائر كانت بداية التجربة بتأسيس بنك البركة الجزائري الذي يعد أول بنك إسلامي مشترك بين القطاعين العام والخاص، وتعود فكرة إنشائه إلى سنة 1984 من خلال المحادثات التي أجراها "بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائرية"مع شركة دلة البركة*[1] الدولية، حيث أسفرت هذه المحادثات على حصول الجزائر على قرض مالي قيمته 30 مليون دولار خصص لتدعيم تمويل التجارة الخارجية، كما عززت هذه المحادثات ونتائجها ثقة الطرفين ببعضهما، الأمر الذي أسهم في إقامة الندوة الرابعة لمجموعة دله البركة المصرفية في الجزائر في نوفمبر 1986، أين نوقشت فكرة إنشاء مصرف إسلامي في الجزائر، لتتجسد هذه الفكرة على أرض الواقع بإبرام اتفاقية إنشائه بتاريخ 1 مارس 1990 بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري" وشركة دلة القابضة*"، بصدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990.

دلة البركة: هي مجموعة شركات سعودية أسسها صالح عبد الله كامل سنة 1969 تحت اسم "**مؤسسة دله**"، يشمل نشاطها الآن عدة قطاعات داخل المملكة العربية السعودية وحول العالم.

***شركة دلة القابضة:** بالانجليزية(Holding Company)، هي الشركة أو المؤسسة التي تمتلك الأسهم المتداولة لشركات أخرى، كما يشير هذا المصطلح إلى الشركة التي لا تنتج السلع أو الخدمات بنفسها إنما الغرض منها تملك أسهم الشركات الأخرى.

تم الترخيص لبنك البركة واعتمد رسميا في 20 ماي 1990 وباشر أعماله المصرفية إبتداءا من الفاتح سبتمبر 1991.[1]

بنك البركة الجزائري هو بنك مختلط جزائري سعودي، حيث يمثل الطرف الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 50% ويمثل الطرف السعودي مجموعة البركة المصرفية ((AL BARAK BANKING CROUP (ABG) بنسبة 50%،[2] وهو بنك تجاري يخضع نشاطه المصرفي لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، ولقد تطورت أعماله في مجال التمويل اللاربوي،[3] حيث بدأ بنك البركة الجزائري نشاطه برأس المال قدره 500.000.000 دينار جزائري (خمسمائة مليون دينار جزائري).

ويتمثل مقر بنك البركة الجزائري، في حي بوتلجة هويدف، فيلا رقم 1، بن عكنون الجزائر ولديه فروع في مناطق التراب الوطني منها الجزائر، تيزي وزو، بليدة، بسكرة، قسنطينة، مستغانم، الشلف، الوادي، غرداية، الأغواط، أم البواقي، باتنة، بجاية، تلمسان، سطيف، سكيكدة، سيدي بلعباس، عنابة، وهران، برج بوعريريج.

يقوم بإدارة البنك مجلس إدارة يتراوح عدد أعضائه من 03 إلى 07 أعضاء من المساهمين تختارهم الجمعية العامة العادية، تحت رئاسة رئيس ونائب له وهذا لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، ويمكن للجمعية إنهاء مهام أي عضو، كما أن للبنك مدير عاو04

[1] عبد السلام طبيل، البنوك الإسلامية في خصم الأزمة المالية العالمية الراهنة واقع وأفاق دراسة حالة بنك البركة الجزائري، **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013/2012، ص250.

[2] – نور الدين صويلحي، أساليب التحوط في البنوك الإسلامية دراسة تطبيقية لبنك البركة الجزائري، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، قسم نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010/2009، ص193.

[3] – نشيده دنان، أثار تحرير الخدمات المصرفية على أداء البنوك الجزائرية، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة الجزائر3، 2014/2013، ص193.

مساعدين، ويراقب عملياته مراقبان للحسابات و03 مراقبين شرعيين يمثلون الهيئة الشرعية.[1]

الشكل رقم(10): يمثل الأطراف المؤسسة لبنك البركة الجزائري.

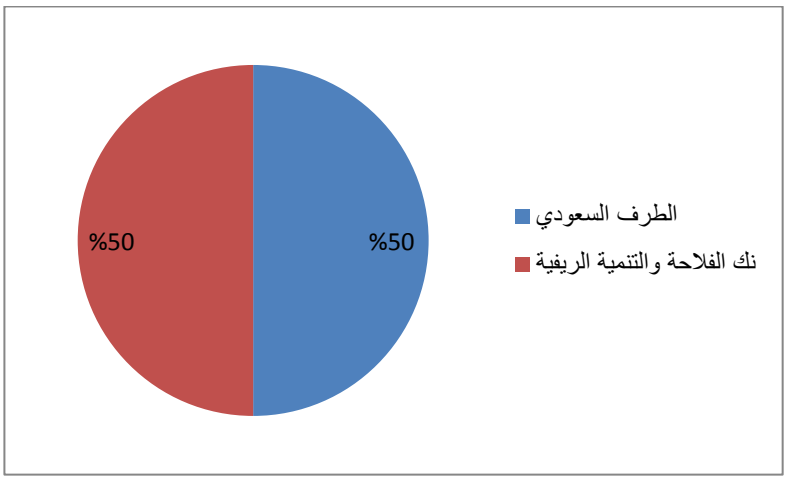

المصدر: من إعداد الطالبتين.

ب- الهيكل التنظيمي لبنك البركة الإسلامي الجزائري: يتكون من الهيئات التالية

-مجلس الإدارة: يتكون من (7) أعضاء منهم "حسين سعيفان، صالح يوسف، هاشم بوعبود، هشام الشهار، جوزاف خوري الحلو، فاروق محفوظ، معتصم محمصاني"، نصفهم يمثلون بنك الفلاحة والتنمية الريفية، والنصف الباقي يمثلون مجموعة البركة، ومن خلالهم يعين رئيس مجلس الإدارة، يقوم بتسيير شؤون البنك السيد عدنان أحمد يوسف، ويتمتع بكافة الصلاحيات والسلطات في التصرف في جميع شؤون الإدارة والمالية، ويقوم كذلك بتحديد أجور أعضاء المديرية العامة أو علاوتهم.[2]

-المديرية العامة: يتكون من المدير العام السيد محمد الصديق حفيظ، ينوب عنه(3) مدراء، وكلهم معينين من طرف مجلس الإدارة، والمديرية العامة مكلفة بتطبيق ما يلي:

[1]- نور الدين صويلجي، مرجع سابق، ص 193.

[2]- أمنة زهواني، مرجع سابق، ص 50.

- ✓ التنظيم العام للبنك وعلاقاته مع الغير.
- ✓ تحديد إستراتيجية وسياسة التنمية لبنك.
- ✓ وضع قواعد تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية.

كما تقوم المديرية بوضع توجيهات مجلس الإدارة حيز التنفيذ وتقرير الوسائل الملائمة من أجل تجسيدها، وذلك من أجل تثبيت وحماية سمعة البنك وتقوية وتنمية شبكة الاستغلال.[1]

-مديرية المراقبة: تتمثل مهمتها الرئيسية في ضمان مراقبة جميع هياكل البنك، وجميع العمليات التي قامت بها لتسيير المؤسسة، وكما تتفرع مديرية الرقابة مديرية فرعية للمراقبة، مديرية فرعية للتدقيق، مديرية فرعية للتفتيش.

-المديرية العامة المساعدة للشؤون الإدارية والتنمية: تقوم بمتابعة وتنسيق النشاطات الخاصة بالهياكل المركزية التابعة لها، والمتمثلة في: مديرية الموارد البشرية، مديرية التنظيم وتكنولوجيا المعلومات والتطوير، مديرية المحاسبة والخزينة.

المديرية العامة المساعدة للاستغلال: تقوم بالتوجيه والتأطير القانوني لشبكة الاستغلال، التكفل بكل الملفات المشكوك فيها أو المتنازع فيها للبنك. كما تتفرع عن هذه المصلحة مديرية الشؤون القانونية والمنازعات، المديرية التجارية.

مديرية التمويلات والشؤون الدولية: تقوم بمتابعة وتنسيق المهمات والنشاطات الخاصة بالفروع المركزية التابعة لها والمتمثلة في: مديرية الشؤون الدولية، مديرية التمويلات ومراقبة الالتزامات، كما تتفرع عن هذه المصلحة مديرية تمويل المؤسسات الصغيرة والأفراد، مديرية مراقبة الالتزامات والتحصيل، مديرية تمويل المؤسسات الصغيرة والكبيرة.

والشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.

[1]- نفس المرجع، ص51.

الشكل رقم(11): الهيكل التنظيم لبنك البركة الجزائري الإسلامي

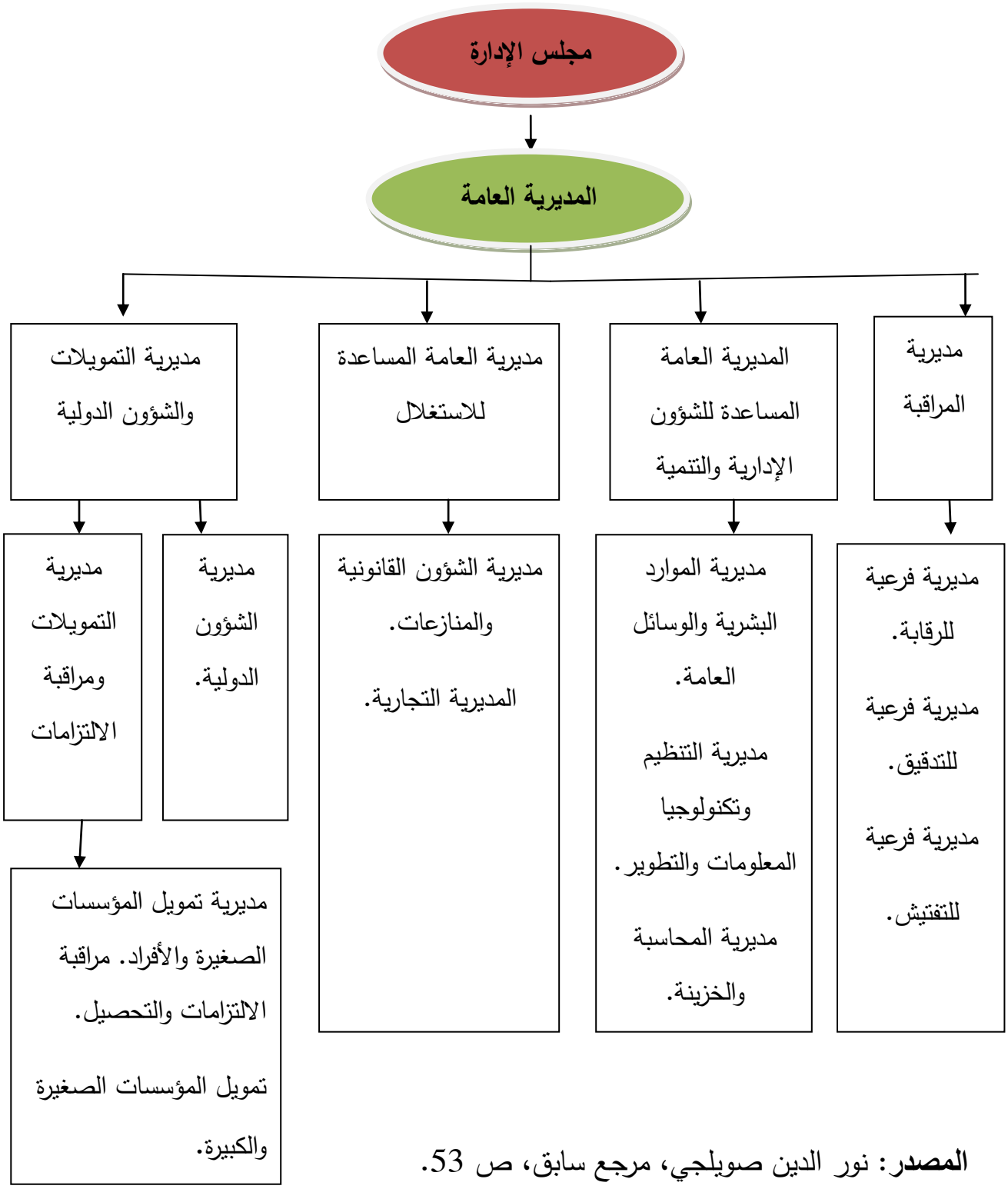

المصدر: نور الدين صويلجي، مرجع سابق، ص 53.

2- بنك السلام:

أ- تعريف ونشأة بنك السلام

يعتبر بنك السلام الجزائري، بنكا شمولي* يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، بدأ ممارسة نشاطاته في الجزائر من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ليكون بذلك ثاني بنك إسلامي يقتحم السوق الجزائرية، ويقدر رأس مال بنك السلام الذي تم افتتاحه في سبتمبر 2008 ب72 مليار دينار جزائري (100مليون دولار) ليصبح أكبر المصاريف الخاصة العاملة في منطقة شمال إفريقيا، حيث بلغ عدد المساهمين في بنك السلام 22 مساهما معظمهم من الإمارات العربية المتحدة، بينما ينتمي بقية المساهمين إلى دول مجلس التعاون الخليجي اليمن، ولبنان. ويعتبر هذا المصرف أحد فروع بنك السلام الإمارات الذي يقدم خدمات مصرفية إسلامية.[1] ومقر هذا البنك هو الجزائر العاصمة دالي براهيم 233 شارع أحمد واكد، ولديه(05) فروع على مستوى التراب الوطني في كل من الولايات الآتية، البليدة، وهران، سطيف، قسنطينة، ورقلة.

إن بنك السلام الجزائري يعمل وفق إستراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تتبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين والمستثمرين، وتضبط معاملته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة و الاقتصاد.

---

[1]- جهاد المحسن، «مصرف السلام الجزائري تجربة مميزة في تمويل الإسكان»، **جريدة العرب الاقتصادية الدولية**، الصادر في12 مارس 2018، ص3.

***بنك شمولي:** هي البنوك التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظيف مواردها في أكثر من نشاط.

ب- الهيكل التنظمي لبنك السلام:

- **مجلس الإدارة:** يتكون من الرئيس الأول وصاحب القرار السيد محمد عمير يوسف أحمد المهيري إلى جانب أربعة أعضاء هم " محمد علي خميس محمد الحوسني، إيهاب عبد اللطيف عثمان أحمد، عبد الرحمان أحمد عبد الله سنان.

- **الإدارة العامة:** تتكون من المدير العام السيد ناصر حيدر وتنقسم إلى أربعة أقسام، قسم التدقيق والتفتيش، قسم التواصل، قسم إدارة المراقبة والجودة، قسم التسيير العام للمخاطر.

- **لجنة الإدارة العامة:** تنقسم إلى ثلاثة أقطاب أو فروع، قطب التنظيم والنظم المعلوماتية الذي بدوره ينقسم إلى ثلاثة أقسام، قسم الإدارة وتنظيم المعلوماتية، قسم إدارة مشاريع النظم المعلوماتية، قسم التنظيم، وقطب المهنة الذي بدوره ينقسم إلى قسم الإنتاج، قسم إدارة التحصيل والمتابعة، قسم تنمية الشبكة، قسم التسويق، وقطب الدعم والمالية وتتفرع من إدارة المالية المركزية، إدارة الموارد البشرية وقسم الشؤون العامة.

والشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي لبنك السلام الجزائري

الشكل رقم(12): الهيكل التنظيمي لبنك السلام الجزائري

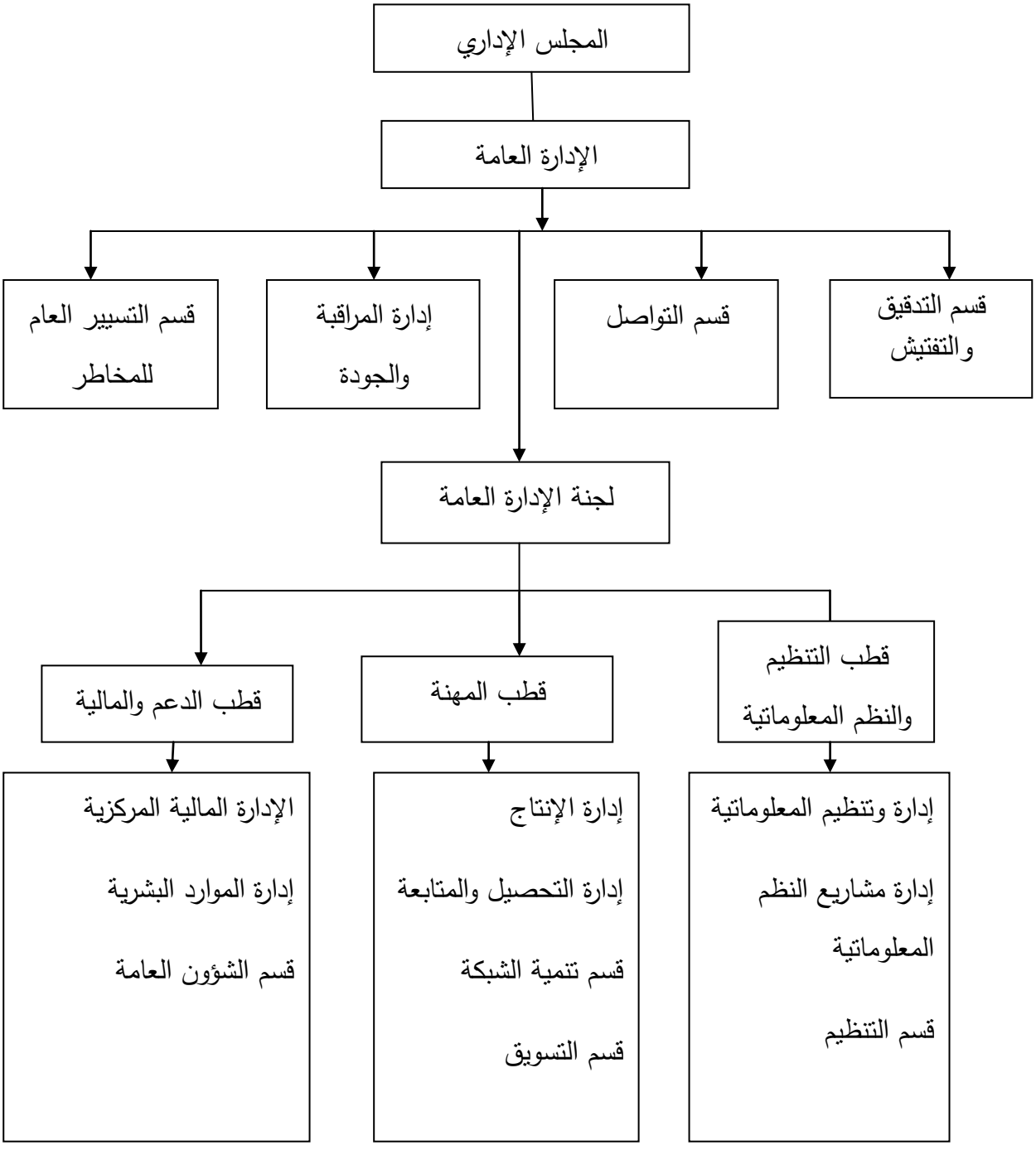

المصدر: جهاد محسن، مرجع سابق، ص10.

3- بنك الخليج

أ- تعريف ونشأة بنك الخليج الجزائري

تأسس بنك الخليج الجزائري في 05 ديسمبر 2003 بموجب القانون الجزائري برأس مال قدره6,500.000.000 دينار جزائري تملكه (3) بنوك ذات سمعة دولية مرموقة وهي بنك برقان Bank Burgan بنسبة60%،وبنك تونس العالمي Tunisie International Bankبنسبة 30%، والبنك الأردني الكويتي kuwait Bank 10%، ويتمثل مقره الرئيسي في العاصمة في حوش طريق الشراقة، ص، ب، 26 مكرر دالي براهيم، ومن أهم فروعه تيزي وزو، البليدة، قسنطينة، وهران، بومرداس. وهي بنوك تنتمي إلى مجموعة مشاريع الكويت القابضة، وشرع بنك الخليج الجزائري في نشاطه في عام 2004 ويمارس عمله الآن في بيئة اقتصادية بنكية مليئة بالتغيرات والتقلبات.

وقد ربط البنك منذ تأسيسه مهمته الأساسية المساهمة في التنمية الأقتصادية والمالية ووضع الحلول الأكثر حداثة من حيث السرعة والتنفيذ، كما يقدم بنك الخليج الجزائر الخدمات المصرفية التقليدية وكذلك تلك التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وذلك لتلبية طلبات عملائه،[1] وقام سنة 2012 بفتح أول وكالة في الجزائر وتسمي Self Banking.

[1] – يعقوب رجيمي، المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي الماليSCF ومعيار المحاسبة الدولية AS17 دراسة حالة بنك الخليج الجزائر وكالة بسكرة، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر**، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016، ص56.

الشكل رقم(13): يمثل الأطراف المساهمة في إنشاء بنك الخليج الجزائري

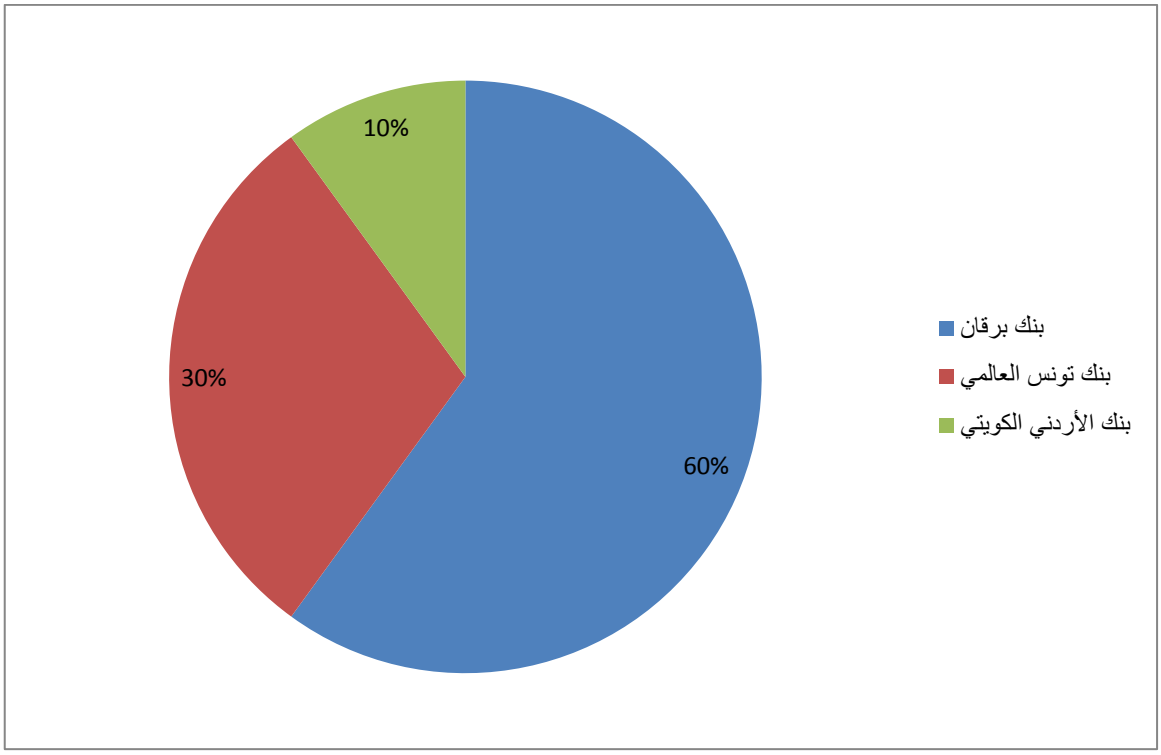

المصدر: من إعداد الطالبتين.

ب- الهيكل التنظيمي لبنك الخليج.

-**مجلس الإدارة:** يضم الرجل الأول في البنك وصاحب القرار النهائي السيد حمد الأحمد الصباح رئيسا لمجموعة الأعمال الكويتية kipco، يليه نائب الرئيس وثلاثة أعضاء ومنه فإن مجلس إدارة البنك يتكون من خمسة أعضاء.

-**اللجنة التنفيذية:** وهي الجهة الممثلة للمجموعة في الجزائر حيث تتكون من المدير العام وهو صاحب السلطة العليا للبنك، يأتي بعده نائبان اثنان، الأول مكلف بالإدارة المالية والعمليات، والثاني مكلف بالتنظيم ونظام المعلومات المحاسبية، وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء.

-**الإدارة:** تتمثل في المصالح والأجهزة التي تقوم بتسيير البنك حيث تتكون من عدة أقسام، ويأتي على رأس الأقسام مساعدان اثنان للمدير العام، الأول مكلف بالقروض والثاني مكلف بالتنظيم، نظام المعلومات، العمليات والمحاسبة، يليهما رؤساء الأقسام حيث كل رئيس قسم مكلف بالمهام المخول له حسب تسمية هذه المصلحة وهي كالتالي: مدير العمليات، مدير قسم النقدية مسؤول خلية المراجعة، رئيس قسم التحصيل، رئيس قسم المحاسبة، مسؤول الموارد البشرية والإدارة العامة، رئيس قسم التنمية، رئيس قسم دعم المبيعات، رئيس قسم إدارة القروض، رئيس قسم نظام الشبكة وحماية الأعلام الآلي، رئيس قسم القروض للأفراد.[1]

والشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي لبنك الخليج الجزائري الإسلامي.

[1]- انتصار صحراوي، مساهمة البنوك الخاصة في تمويل الاقتصاد الجزائري دراسة حالة بنك الخليج وبنك البركة الجزائري، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، تخصص بنوك، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015/2014، ص72.

الشكل رقم (14): الهيكل التنظيمي لبنك الخليج الجزائري

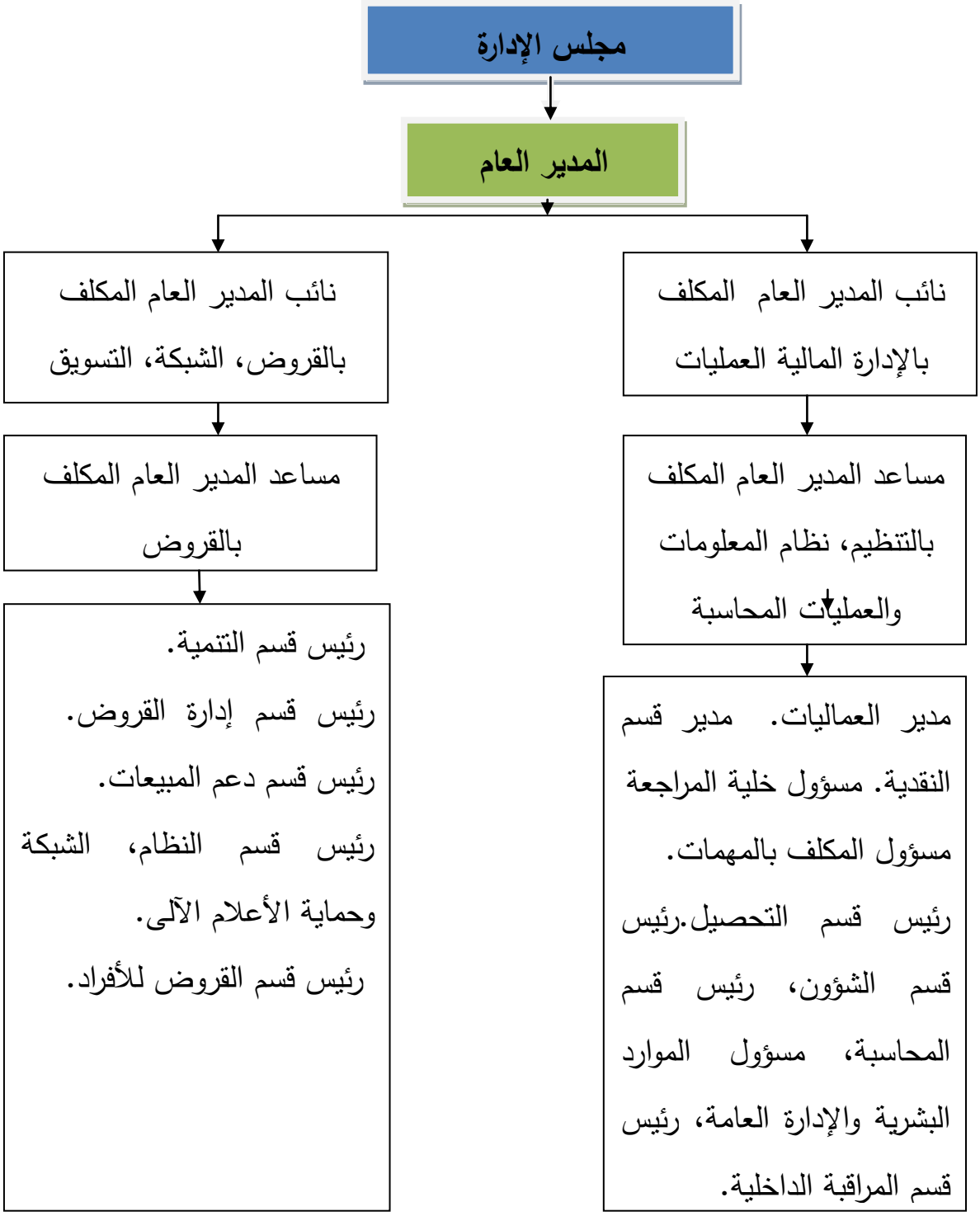

المصدر: انتصار صحراوي، مرجع سابق، ص74.

ثانيا: خصائص البنوك الإسلامية في الجزائر

للبنوك الإسلامية في الجزائر عدة خصائص تميزها عن غيرها من البنوك الأخرى، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

هي بنوك تجارية للمؤسسات:

وذلك بإجراء جميع العمليات المصرفية على الصعيدين الوطني والدولي، وتتمثل هذه العمليات في تقديم مساعدات لشركات الإقراض المتنوعة المباشرة وغير المباشرة.[1]

هي بنوك تنشط في بيئة مصرفية تقليدية:

تعمل البنوك الإسلامية الجزائرية في بيئة خاضعة بالكامل للأطر والنظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر والمبنية على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ البنك الإسلامي والقيم التي أنشئ في ضوئها، إن هذا الأمر يجعل البنك الإسلامي يشكل استثناءا عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري باعتبار أن كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي القائم على الربا.[2]

هي بنوك ذات طابع اجتماعي:

هي بنوك تعمل بكل جهدها، وباهتمام كبير في تقديم أقصى نفع للمجتمع من خلال الأعمال والنشاطات والخدمات التي تقوم بها، أي أن البنوك لا تقتصر في أعمالها ونشاطاتها على إفادة المتعاملين معها، والمساهمين فيها فحسب، بل أن هذا يمتد ليشمل إفادة المجتمع ككل استنادا إلى روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها، أي بنوك ذات طابع اجتماعي.[3] كالقرض الحسن حيث يقدم البنك الإسلامي مبلغا محددا من المال لفرد من

---

[1]– نفس المرجع، ص 77.

[2]– عبدو عيشوش، مرجع السابق، ص 63.

[3]– فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص387.

الأفراد أو للأحد من عملائه بحيث يضمن آخذ القرض الحسن أن يسدده دون أن يتحمل أية أعباء إضافية أو مطالبته بالفوائد.

هي بنوك الأفراد والخدمات:

توفر البنوك الإسلامية لعملائها من الشركات والأفراد الحلول الأكثر حداثة من حيث السرعة والأمان، منذ تأسيسها في السوق الجزائرية، وتعد هذه البنوك رائد في مجالات علوم الكومبيوتر وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتي مكنتها من إتمام جميع عملياتها وجعلتها أكثر كفاءة لعملائها، مثل سويفSWIFT، المعاملات المصرفية الإلكترونية بين الوكالات ...الخ[1]

هي بنوك مختلطة:

بما أن البنوك الإسلامية الجزائرية مؤسسة برأس مال مختلط بين شركات خاصة عربية وبنك عمومي جزائري، فهي تشكل حالة استثنائية ونادرة في عالم البنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية التي يعود أغلبها لرأس المال المختلط.[2] مثال عن بنك مختلط نذكر بنك البركة فهو بنك مختلط جزائري سعودي.

المطلب الثالث: أهداف البنوك الإسلامية ودوافع اعتمادها في الجزائر

تقوم مختلف البنوك الإسلامية على رسم مجموعة من الأهداف التي ينبغي تحقيقها، كما هناك عدة دوافع أدت إلى اعتماد هذه البنوك، سنتطرق في هذا المطلب إلى توضيح أهداف ودوافع اعتماد البنوك الإسلامية في الجزائر.

أولا: أهداف البنوك الإسلامية في الجزائر

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق جملة من الأهداف وهي:

[1]- عبدو عيشوش، مرجع سابق، ص 63.

[2]- نفس المرجع، ص 84.

- ✓ تعظيم الربح من جلب الموارد واستخدامها وفق طرق إسلامية.[1]
- ✓ تحديد مجالات التعامل مع البنوك التقليدية وفق الصيغ الشرعية أي وفق الشريعة الإسلامية.
- ✓ تطوير سوق رأس المال الإسلامي والمساهمة في التوعية بأهمية التعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.
- ✓ توسيع الشبكة البنكية في مختلف أنحاء البلاد، إذ تسعى البنوك الإسلامية في الجزائر إلى زيادة عدد وكالاتها في أرجاء الوطن وذلك لتوسيع خدماتها وزيادة عدد المتعاملين.[2]
- ✓ تعزيز التعاون مع المصارف الإسلامية في كافة المجالات وخاصة في مجال تبادل المعلومات والخبرات.
- ✓ تغطية السوق المحلية فهي تعمل على تقديم خدمات محلية من أجل استقطاب أصحاب الأموال وكذا غزو الأسواق المحلية بمنتوجاتها بدل من المنتوجات الخارجية.
- ✓ تنويع وتكثيف الخدمات وإدخال خدمة E – BANKING أو البنك الالكتروني إلى الجزائر (أي تقديم خدمات عبر الانترنت.[3]
- ✓ استقطاب أموال واستثمارات الطبقة المحافظة ذات الانتماء الإيديولوجي الإسلامي في الجزائر.
- ✓ توفير الجو المناسب لجذب رؤوس الأموال الإسلامية واستثمارها في مشاريع اقتصادية مختلفة.

[1]– انتصار صحراوي، مرجع سابق، ص95.

[2]– عبدو عيشوش، مرجع سابق، ص84.

[3]– نفس المرجع، ص85.

- ✓ دعم وتمويل الحرفيين والصناعات الحرفية والصناعات الصغيرة والتعاونيات باعتبارها جميعا الأساس الفعال لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية.[1]
- ✓ تقديم الخدمات الاجتماعية التي تساهم في تطوير وتلبية حاجيات المجتمع من خلال خدمة أفراده الأكثر حاجة وذلك بإنشاء مشاريع خيرية.
- ✓ إدماج العامل الديني في الحياة الاقتصادية الذي يرتكز على تحريم الربا.
- ✓ تشجيع ولوج أصحاب رؤوس الأموال في الحياة الاقتصادية بمرتكزات إسلامية.
- ✓ حماية أصحاب المؤسسات من خطر التضخم، ففي الفترات التي يدعم فيها البنك المؤسسات يقابلها ارتفاع الأسعار وبالتالي ارتفاع أكبر في أرباح المشاريع الإنتاجية على عكس نظام الدعم القائم على الفائدة الربوية.
- ✓ زيادة حجم الادخار والاستثمار وتكوين رأس مال الناتج وذلك لما يقدمه البنك من فرص وحوافز.
- ✓ ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية وذلك من خلال توجيه الاستثمار إلى المجالات والمشروعات الأكثر فائدة للمجتمع.
- ✓ السعي إلى تقديم فرص وحوافز غير موجودة في البنوك التقليدية لاستقطاب المتعاملين الذين يرفضون التعامل مع البنوك التقليدية الربوية.
- ✓ خلق فرص العمل لحل مشكلة البطالة وزيادة معدل النمو للدخل القومي.

ثانيا: دوافع اعتماد الجزائر البنوك الإسلامية

عرفت البنوك الإسلامية انتشارا في السنوات الأخيرة في الجزائر لأسباب عدة أبرزها:

- ✓ القدرة والمرونة التي تتميز بها البنوك الإسلامية، وذلك لأن منهجية العمل المصرفي الإسلامي تبنى على أساليب المشاركة(أي اقتسام المخاطر)، ما يشجع السلطات

[1]– محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، ط3، مصر: أيتراك للنشر والتوزيع، 1999، ص30.

على اعتماد الصيرفة الإسلامية لإدخال مرونة على الصيغ المعمول بها في البنوك الجزائرية التقليدية.

- ✓ الكفاءة العالية للبنوك الإسلامية على المستوى العالمي والتي تمكنها من إدارة الأزمات المالية،[1] ما دفع إلى محاولة نقل تجربة البنوك الإسلامية العالمية إلى الجزائر.
- ✓ وجود طبقة محافظة مهمة في الجزائر دفع بالدولة الجزائرية إلى اعتماد هذه البنوك لتلبية حاجيات هذه الطبقة وحاليا توجهت الجزائر لاعتماد الصيرفة الإسلامية في البنوك العمومية لاستقطاب أموال واستثمارات الطبقة المحافظة المتدينة.
- ✓ توجيه مشاريع المؤسسات نحو استثمارات الحلال وانتشار ما يعرف باستثمارات الحلال في العالم عامة والجزائر خاصة ما يجعل تواجد هذه البنوك في الجزائر أمرا ضروريا.
- ✓ الأزمة الاقتصادية والمالية التي عرفتها الجزائر في التسعينات دفع بالدولة إلى اعتماد البنوك الإسلامية للمساهمة في الحد من الأزمة المالية، كذلك الأزمة المالية الحالية بعد تراجع أسعار النفط في 2014 دفع بالسلطات إلى إدخال الصيرفة الإسلامية في البنوك العمومية لاستقطاب رؤوس الأموال ودعم الخزينة والاقتصاد الوطني.

نستنتج أن البنوك الإسلامية في الجزائر اقتصرت على بنوك أجنبية خليجية بالدرجة الأولى، انطلقت منذ التسعينات، وتمتاز هذه البنوك بخصائص تجعلها تختلف عن البنوك التقليدية، الأمر الذي جعل من الجزائر إلى تبنى هذا النوع من البنوك.

[1]– ناصر سلمان، عبد الحميد بوشرمة، «متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر»، **مجلة الباحث**، العدد 7، 2010/2009، ص308.

المبحث الثالث: تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

تعتمد البنوك الإسلامية في الجزائر أثناء دعمها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مجموعة من الصيغ التمويلية التي سنتطرق إليها من خلال هذا المبحث بالتفصيل، كما ذكرنا العراقيل والتحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المطلب الأول: صيغ تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تختلف طبيعة عمل البنوك الإسلامية في تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن البنوك التقليدية وذلك راجع لاختلاف المبادئ التي تقوم عليها البنوك الإسلامية، ومن بين ألآليات أو الصيغ التي تعتمدها البنوك الإسلامية الجزائرية في تمويليها لهذه المؤسسات نجد ما يلي:

أولا: المضاربة والمشاركة:

1-المضاربة:

أ-تعريف المضاربة:

هي تعاون بين المال والعمل من أجل تحقيق الربح، ويتم اللجوء إليها كلما كان هناك رأس مال دون خبرة، وخبرة دون رأس مال، حيث يقدم الأول للثاني مبلغا من المال ليستثمره الثاني بخبرته وعمله من خلال عقد يسمى عقد المضاربة، ويكون الربح بينهما حسب النسبة التي يتفقان عليها،[1]أما في حالة تحقيق الخسارة فإن البنك يتحملها ما لم

[1]- عصام عمر أحمد مندور، **البنوك الوضعية والشرعية، النظام المصرفي، نظرية التمويل الإسلامي، البنوك الإسلامية**، الإسكندرية، دار التعليم الجامعي، 2013، ص 274- 275.

يثبت أن العميل قد قصر أو أهمل استخدام المال أو خالف شروط المضاربة، وفي حالة ثبوت ذلك يتحمل العميل جزءا من الخسارة المتفق عليها.[1]

تسمح هذه الصيغة التمويلية بتوفير رؤوس الأموال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا ما طبقت من قبل البنوك الإسلامية، بشرط أن توضع لها شروطا تضمن لها الاستخدام الأمثل، فمثلا الكثير من الأشخاص خاصة خريجي الجامعات يرغبون في إقامة مشاريع خاصة بهم، ولا يجدون الإمكانيات لذلك فإن التمويل بالمضاربة يمكن أن يكون مخرجا أساسيا،على أساس أن يقدم البنك إمكانية التمويل ويقومون بإدارة المشروع، ويقتسمان نتيجة المشروع بناءا على نسبة معلومة متفق عليها مقدما عند إبرام العقد، وفي حالة الخسارة فإن البنك صاحب المال يتحمل خسارة ماله ما لم يثبت أي إهمال أو تقصير من طرف صاحب المؤسسة والطاقم الإداري.

ويمكن أن تؤول ملكية المشروع إلى المضارب(البنك) كلية، بعد أن يتنازل صاحب المؤسسة (العميل) عن جزء من أرباحه لصالح البنك بغية شراء نصيبه تدريجيا، لتصبح المؤسسة في النهاية ملكا له بعد أن كان لا يمتلك إلا جهده، كما يمكن أن تبقى المضاربة دائمة، وهذا يعود إلى تقدير البنك وصاحب المؤسسة.[2]

ب- دليل مشروعية المضاربة:

المضاربة مشروعة بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالي: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾[3] وقوله كذلك ﴿لا يستطيعون ضربا في الأرض ...﴾[4]

---

[1]- علي سعد محمد داود، **البنوك ومحافظ الاستثمار**، الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2012، ص27.

[2]- كمال مطهري، مرجع سابق، ص127-128.

[3]- سورة المزمل، الآية 20.

[4]- سورة البقرة، الآية 273.

ج-شروط صحة المضاربة:

للمضاربة شروط عديدة ونذكر منها:

- ✓ أن يكون رأس المال معلوما.
- ✓ أن لا يكون رأس المال دين في ذمة المضارب.
- ✓ أن يسلم رأس المال المضاربة إلى المضارب بالمناولة* أو بالتمكين*.
- ✓ أن يكون الربح مشتركا بين أطراف عقد المضاربة.
- ✓ أن يكون الربح حصة مشاعة (كالنصف والثلث والربع أو نسبة مئوية).
- ✓ أن يكون نصيب كل طرف في المضاربة من الربح معلوما مثلا 30%للعمل و80%لصاحب رأس المال.
- ✓ أن يكون رأس المال نقدا في شكل عملات معدنية أو ورقية.[1]
- ✓ في حالة الخسارة تقع على صاحب رأس المال، أي البنك ما لم يثبت أي إهمال أو تقصير من طرف صاحب المؤسسة.
- ✓ أن لا يضمن المضارب (صاحب المؤسسة) رأس المال إلا في حالة التعدي أو التقصير.

د-أنواع المضاربة:

تنقسم المضاربة بحسب معيار حدود عملها إلى:

---

[1]- عبد الوهاب حسن علي الخولالي، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجمهورية اليمنية(2006/2002)، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، قسم علوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008، ص78.

***المناولة:** هي عملية يتم من خلالها منح أو تفويض عملية أو عمليات أخرى لشركة(مؤسسة) أجنبية، قصد تنفيذ إنجازات محددة وفق مخططات خاصة تحددها المؤسسة الأصلية(معطي الأوامر) محتفظة بمسؤوليها الاقتصادية.

***التمكين:** يعرف باللغة الإنجليزية بمصطلح (Empowerment) وهو من الوسائل المستخدمة في تعزيز دور الموظفين في اتخاذ القرارات الجماعية ضمن المنشأة، مما يساهم في زيادة كفاءتهم وفاعليتهم الوظيفية.

المضاربة المطلقة:

الأصل في المضاربة أن تكون مطلقة، أي أن يدفع "رب المال" (البنك الإسلامي) المال إلى المضارب (صاحب المؤسسة) ليعمل فيه دون تقييده بنوع العمل، أو زمان العمل، أو مكان العمل، أو تحديد من يعمل معها، وتترك للمضارب حرية التصرف وفقا لإرادته ومعرفته وأمانته، على أن تكون هذه الحرية في حدود مراعاة مصلحة طرفي المضاربة في تحقيق الهدف منها وهو الربح.

المضاربة المقيدة:

وهي أن يدفع رب المال إلى المضارب قدرا من المال يعمل فيه، ويحدد له العمل أو المكان أو الزمان أو من يتعامل معه، ولا يجوز للمضارب مخالفة الشروط التي اشترطها رب المال، وإلا صار متعديا.

وأتفق الفقهاء على أن الأصل في القيد اعتباره إذا كان مفيدا، ولا يؤدي إلى الإخلال بمقصود العقد، وتبقى المضاربة مطلقة فيما وراء ذلك القيد، إلا أنهم اختلفوا في ماهية القيود المفيدة.[1]

كما يمكن تقسيم المضاربة بحسب معيار عدد أطراف عقد المضاربة إلى:

مضاربة ثنائية الأطراف:

وتكون بين طرفين فقط، صاحب رأس المال وصاحب العمل، ويجوز أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص غير أنه يعتبر طرف واحدا، وكذلك الحال بالنسبة لصاحب العمل.

[1]– نفس المرجع، ص79.

مضاربة متعددة الأطراف:

في المصرف الإسلامي هذه هي المضاربة المناسبة، حيث أن المودع يمثل صاحب رأس المال والمصرف يمثل صاحب العمل الأول ثم يصبح المصرف صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني.[1]

والشكل الموالي يوضح الخطوات العملية للمضاربة التي تعمل بها البنوك الإسلامية كآلية للتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

الشكل رقم(15): الخطوات العملية للمضاربة

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

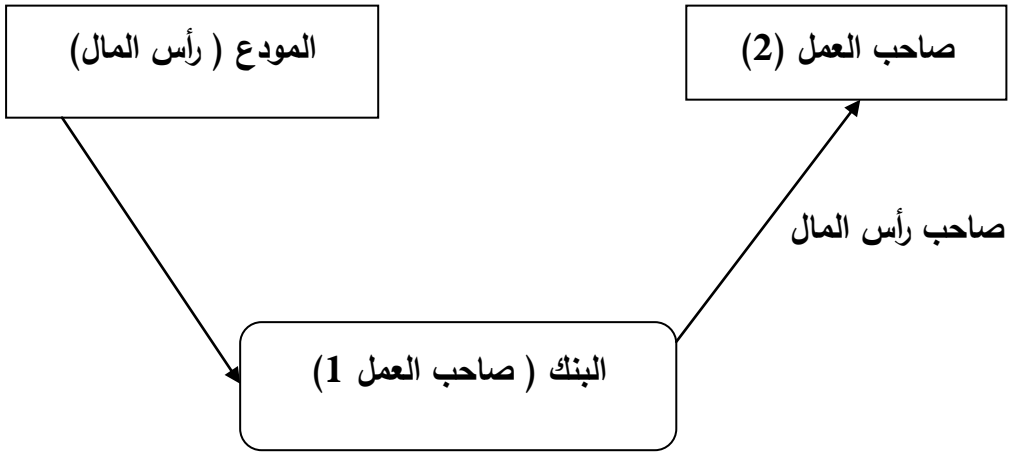

المصدر: من إعداد الطالبتين

2- المشاركة:

أ-تعريف صيغة المشاركة:

المشاركة عبارة عن اتفاق بين البنك الإسلامي والعميل على العمل في مشروع ما يفرض تحقيق الربح عن طريق المساهمة في رأس مال المشروع وإدارته، أي أنها صيغة

[1]- طبيبل عبد السلام، مرجع سابق، ص202.

يتراوح فيها عنصر رأس المال والعمل في تثمير رأس المال مقابل المشاركة في ناتج هذا التثمير *.[1]

ب- مشروعية عقد المشاركة:

المشاركة تستمد شرعيها من الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم ...﴾[2]

أما السنة النبوية فيمكن أن نستشهد بالحديث النبوي الذي رواه داوود بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عن الرسول الله صلى الله عليه وسلام قوله: ﴿أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينها﴾.

ج- شروط صحة المشاركة:

هناك عدة شروط حتى يكون عقد المشاركة صحيحا، ومن بين هذه الشروط نجد:

- أهلية المتعاقدين.
- أن يكون رأس المال من النقود ويجوز أن يكون عروضا (كالبضائع والعقارات).
- أن يكون رأس المال معلوما و موجودا يمكن التصرف فيه.
- لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص.
- يتم توزيع الربح بين الشركاء حسب ما اتفقوا عليه، وإذا لم يكن هناك اتفاق مسبق على أسس التوزيع يتم توزيعه حسب نسبة مساهمة كل منهم في رأس المال، كما يتم توزيع عبء الخسارة في حال تحققها على الشركاء وفق ما هو متفق عليه بينهم، وبخلاف ذلك يتحمل الشركاء الخسارة حسب نسبة مساهمة كل منهم في رأس المال.

---

[1]- محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص25.

***التثمير**: هو توظيف المال في أعمال لتدير الربح على المؤسسة.

[2]- سورة ص، الأية 27.

- يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل ويتقاسم الشركاء الربح بنسبة متساوية، كما يجوز أن يختلفوا في الربح برغم تساويهم في المال .[1]

د- أنواع المشاركة:

يوجد نوعين من المشاركة هي:

أ- المشاركة الدائمة:

تسمى أيضا بالمشاركة الثابتة وفيها يشارك المصرف الإسلامي شخصا واحدا أو أكثر في تمويل جزء من رأس المال المشروع، مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع، وحسب هذه الصيغة تبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء المشروع أو المدة التي حددت في الاتفاق.[2]

ب- المشاركة المنتهية بالتمليك:

وتسمى أيضا بالمشاركة المتناقصة* وفيها البنك يمنح الفرصة لشريكه لامتلاك المشروع خلال مدة معينة، وتختلف المشاركة المتناقضة عن المشاركة الدائمة، في أن البنك لا يقصد من عقد المشاركة الاستمرار في المشاركة في المشروع إلى حين انتهاء الشراكة بل أنه يعطي الحق للشريك ليحل محله في ملكية المشروع.[3]

والشكل الموالي يوضح الخطوات العملية لصيغة المشاركة

---

[1]- طبيبل عبد السلام، مرجع سابق، ص191.

[2]- حبيبة فرحاتي، مرجع سابق، ص71.

[3]- نفس المرجع، ص72.

* **المشاركة المتناقضة:** معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجا، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى.

الشكل رقم(16): الخطوات العملية لصيغة المشاركة

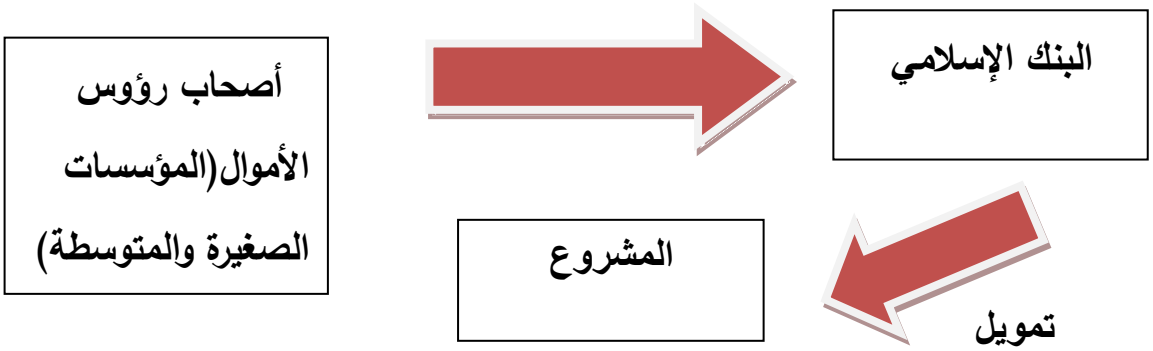

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات من البنك.

ثانيا: المرابحة والاستصناع:

1-المرابحة:

أ-تعريف صيغة المرابحة:

هي قيام من يريد شراء سلعة معينة بطلب من طرف آخر(المصرف الإسلامي) بأن يشتري سلعة معينة ويتعهد بشرائها منه بربح معين، ويسمى من يريد السلعة بالآمر بالشراء، أما الطرف الأخر (المصرف الإسلامي) فيسمى المأمور بالشراء أو البيع، وعادة ما يتم دفع الثمن بموجب أقساط شهرية سنوية متساوية أو دفعة واحدة بعد أجل محدد.[1]إن اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المرابحة كصيغة تمويلة، يسمح لها بتمويل السلع التي تحتاجها دون دفع الثمن مباشرة عند إستلام السلعة وهذا يوفر للمؤسسات جرعات مستمرة من التمويل خلال هذه الفترة.[2]

[1]- عبد الله ألعبيدي، واخرون، **إدارة المؤسسات المالية والمصرفية**، الأردن: دار الأيام للنشر والتوزيع، 2015، ص74.

[2]- مصطفي عوادي، « واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ووسائل دعمها»، ملتقي وطني حول: **إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، يومي 06-07 ديسمبر 2017،ص 04.

ب- دليل مشروعية المرابحة:

يستدل على بيع المرابحة بعموم الأدلة على جواز البيع ومنها: قول الله تعالى ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ وقوله تعالى ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾[1] ووجه الدلالة من الأيات أن المرابحة ابتغاء لفضل الربح.

ج- شروط صحة صيغة المرابحة: تتمثل في:

- ✓أن يكون الثمن الأول للسلعة معلوما للمشتري، لأن المرابحة من بيوع الأمانة والتي يشترط فيها معرفة الثمن الأصلي.[2]
- ✓أن يكون الربح معلوما للطرفين: لأنه جزء من الثمن الذي تم تحديد قيمة السلعة بموجبه.[3]
- ✓ تحديد مواصفات السلعة تحديدا كاملا ونافيا للنزاع.
- ✓أن يمتلك البائع بعقد صحيح قبل أن يبيعها إلى المشتري، وذلك حتى لا يقع البائع في محضور شرعي وهو بيع ما لا يملك، قال صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تبع ما ليس عندك.﴾[4]
- ✓ينبغي أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا كقوله تعالى ﴿يأيها الذين أمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة.﴾[5]

[1]- سورة البقرة، الأيات 198- 275-282.

[2]- عبد الوهاب حسن الخولالي، مرجع سابق، ص96.

[3]- عبد الله ألعبيدي، وأخرون، مرجع سابق، ص75.

[4]- عبد الوهاب حسن الخولالي، مرجع سابق، ص96.

[5]- عبد الله ألعبيدي، وأخرون، مرجع سابق، ص75.

د- أنواع المرابحة:

مرابحة للآمر بالشراء:

يطلب شخص وهو(الآمر) من آخر وهو المأمور أن يشتري له سلعة مسماة،[1]وهي قيام من يريد شراء سلعة معينة بالطلب من طرف آخر وهو البنك الإسلامي أن يشتريها له، مثلا: أن يشتري من البنك الإسلامي تلك السلعة ويعده الآمر بالشراء بأن يشتريها منه بربح معين، ويسمى من يريد السلعة بالآمر بالشراء، بينما الطرف الأخر أي البنك الإسلامي يسمى المأمور بالشراء أو البائع.

بيع المرابحة العادية:

وهي أن يشتري شخص ما سلعة بثمن ثم يبيعها بثمن الأول و زيادة الربح[2] دون أن يكون هناك وعد سابق من الشخص أو العميل بالشراء مثلا: أن يشتري البنك السلع والتجهيزات ويبيعها بإضافة الربح إلى الثمن الأول، دون أن يكون هناك اتفاق على الإضافة والزيادة من البنك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

والشكل الموالي يوضح الخطوات العملية لصيغة المرابحة التي تعمل بها البنوك الإسلامية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

---

[1]- أحمد على عبد الله، **المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، ط2، الخرطوم: الدار السودانية للكتب، 2017، ص77.

[2]- محمد عبد الحليم عمر، «التفاصيل العملية 11 لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي»، ندوة عن: **إستراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية، والقضايا والمشكلات**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، عمان، يومي18-21جوان 1987، ص4.

الشكل رقم(17): الخطوات العملية للمرابحة. **المؤسسات الصغيرة**

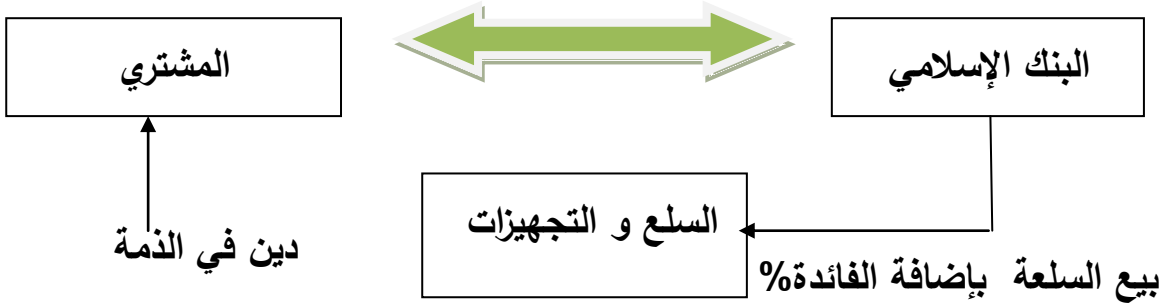

المصدر: إعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات بنك البركة

2- الاستصناع

أ-تعريف صيغة الاستصناع:

الاستصناع هو عقد مقاولة الذي من خلاله يطلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثاني (الصانع) بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا أو بالتقسيط أو يؤجل له، ويتعلق الأمر بصيغة تشبه عقد السلم مع الفرق أن موضوع الصفقة هو تسليم وليس شراء سلع في حد ذاتها، ولكن بمواد مصنعة تم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها، مقارنة مع التطبيقات التجارية يشبه الاستصناع عقد مقاولة كما هو معرف في المادة 549 من القانون المدني الجزائري، «المقاولة* عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الأخر».[1]

[1]- https:// al baraka-Bank. com.

***المقاولة**: هو عقد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين أن يؤدي عملا أو يصنع شيئا للطرف الآخر، مقابل عوض دون أن يكون تابعا أو نائبا عنه.

ويعرفه الدكتور حسين حامد حسن عقد الاستصناع "بأنه عقد بين بائع يسمى الصانع ومشتري يسمى المستصنع على بيع سلعة موصوفة في الذمة، يصنعها البائع بمادة من عنده في مقابل ثمن حال أو مؤجل أو على أقساط.[1]

ومن خلال عقد الاستصناع يتم تكليف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنك، بصناعة سلع معينة بصفات محددة وتسليمها إلى إحدى الهيئات التي تتولى تسويقها، وهكذا تكون قد أنتجت سلعا مطلوبة، وبهذا تتخلص هذه المؤسسات من المشاكل.

ب- مشروعية الاستصناع:

من القرآن الكريم قوله تعالى ﴿يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾[2] فالآية توجب على الإنسان الوفاء بالعقود التي صادق عليها بإرادته فيصبح ملزما بنتائجها، فإن الاستصناع عقد يبرم بين البنك والمتعاملين.

ج- شروط صحة الاستصناع:

لصحة عقد الاستصناع يجب توفي الشروط التالية:

- ✓ أن يكون الموضوع معلوما: بتحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديدا وافيا يمنع التنازع عند التسليم.
- ✓ تحديد المدة اللازمة لتسليم الشيء المصنوع.[3]
- ✓ أن تكون المواد المستعملة في الشيء المصنوع من الصانع، فإذا كانت عكس ذلك تصبح هنا عقد إيجار وليس عقد إستصناع .

---

[1]- أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي**، تخصص الاقتصاد الإسلامي، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2007، ص04.

[2]- سورة المائدة، الأية 01.

[3]- أحمد بلخير، مرجع سابق، ص16.

✓بيان الثمن جنسا وعددا بما يمنع التنازع،[1]فالجنس كالدينار الجزائري والعدد كالألف.

✓تحديد مكان تسليم المبيعات.

د-أنواع عقد الاستصناع:

الاستصناع العادي أو التقليدي:

ويكون موضوع هذا العقد هو صنع شيء بأوصاف وكميات مخصصة متفق عليها لقاء ثمن محدد معجل أو مؤجل، على أن تكون المواد الأولية من الصانع، فالعلاقة تعاقدية بين طرفي العقد تكون مباشرة و ليس بينهم أي وسيط مالي.[2]

فهذا النوع من العقد شائع لما يحققه من مصالح كبيرة في شتي المجالات ففي المجال الصناعي، نجد بأن المؤسسات الصناعية الكبيرة تتزود بما تحتاجه من المعدات ومكونات منتجاتها بما يتم إستصناعه عن طريق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويقوم البنك باستصناع السلعة(كالآلات والمعدات) عن طريق أحد المشاريع الصغيرة والمتوسطة ليتسلمها على دفعة واحدة أو على دفعات متلاحقة، وهو يقدم لهم بمقابل الاتفاق تمويلا كليا أو جزئيا يسد احتياجاتهم ويحقق طموحاتهم في مشاريعهم، ثم يأجرها لمؤسسات صغيرة ومتوسطة أخرى، مثلا يقوم البنك بإستصناع لعدد من ألآت الغزل من خلال أحد المشاريع الصغيرة أو الموسطة، ثم تأجيرها تأجير تمويليا* لهذه المؤسسات التي تقوم بانتاج السجادات اليدوية.

---

[1]- نفس المرجع، ص20.

[2]- نفس المرجع، ص20.

***التأجير التمويلي:** هو أن يقدم المستأجر(صاحب المشروع) يكون في حاجة إلى إستغلال ألآت أو معدات في مشروعه، فيتوجه المؤجر إلى شركة التأجير (البنك الإسلامي) طالبا تمويلها للحصول على هذه المعدات فيقوم المؤجر بتمويل شرائه.

الاستصناع الموازي أو التمويلي:

العقد الأول يجريه البنك مع الراغب في السلعة (صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة) فيكون البنك في هذا العقد صانعا ويمكن أن يكون الثمن هنا مؤجلا.

العقد الثاني يكون مع المختصين بصناعة ذلك النوع من السلع ليقوموا بإنتاج و صنع السلعة المطلوبة وفق المواصفات المتفق عليها في العقد الأول. وفي هذا العقد يكون البنك الإسلامي مركز المستصنع ويمكن أن يكون الثمن معجلا وأقل من الثمن الأول. وإذا تسلم البنك سلعة ودخلت في حيازته يقوم بتسليمها إلى طالبها، ويتحمل البنك ضمان العيوب للمستصنع والمسؤولية اتجاهه عن تقصي الأوصاف المشروطة في العقد الأول.[1]

يقوم صاحب المشروع الصغير بطلب من البنك الإسلامي بشراء سلعة معينة محددا مواصفات هذه السلعة، فيقوم البنك بدراسة المشروع كما يقوم بزيارة ميدانية للعميل من أجل التحقق من المواصفات.

إذا تبين للبنك سلامة موقف العميل، يقوم بالموافقة على التعامل معه، والبنك يحرر عقد استصناع بينه وبين صاحب المشروع (المشتري) بمقتضاه يلتزم البنك بتسليم السلعة المطلوبة للعميل وفقا لمواصفاتها المذكورة في العقد الأول.

كما يقوم البنك من خلال معرفته بالسوق وبعملائه وبصفة خاصة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتعاقد مع أحد المؤسسات بعقد مستقل يقضي بصنع السلعة المذكورة في العقد الأول، ويقوم بدفع الثمن على دفعات وفقا لمراحل إنتاج السلعة، ومن ثم يقوم البنك باستلام السلعة من عميله الصانع(البائع) وتسليمها لعميلة المستصنع (المشتري).

والفرق بينهما هو أن الاستصناع العادي يكون مباشرة بين الطرفين أما الاستصناع الموازي يكون بإدخال وسيط أو طرف آخر.

[1]– نفس المرجع، ص 21.

مثلا: يتقدم صاحب مشروع صغير لصنع وإنتاج ملابس الأطفال بطلب للبنك الإسلامي لتمويله في شراء آلات الخياطة، فيقوم البنك باستصناع هذه آلالات من خلال مشروع صغير أو متوسط، وتسليمها لصاحب المشروع الصغير الأول، الذي يقوم بدفع ثمنها للبنك مقسطا.

والشكل الموالي يوضح الخطوات العملية لصيغة الاستصناع

الشكل رقم(18): الخطوات العملية لصيغة الاستصناع

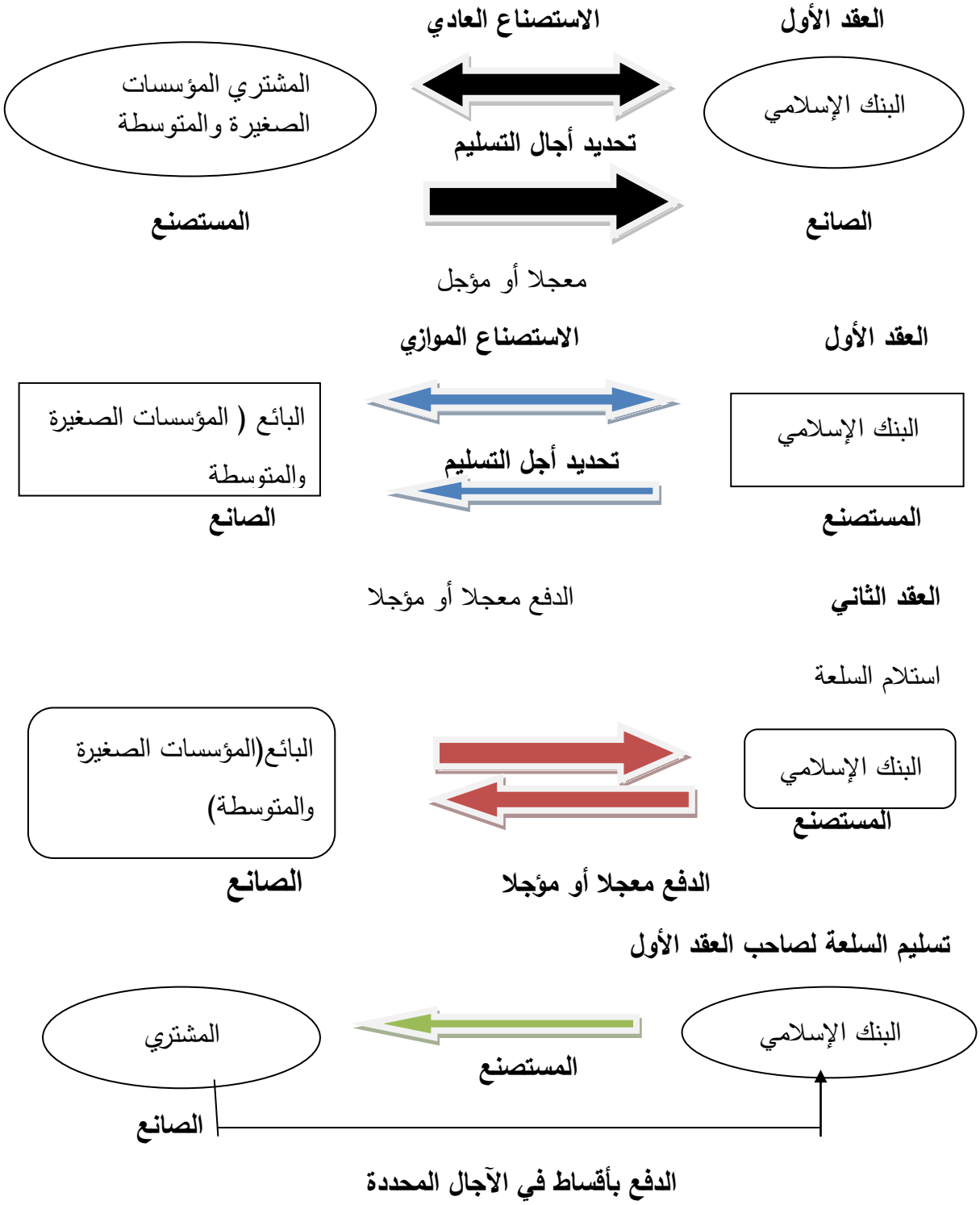

المصدر: أحمد بلخير، مرجع سابق، ص25.

ثالثا: الإجارة والسلم

1-الإجارة:

أ-تعريف الإجارة أو الاعتماد الإجاري:

الاعتماد الإيجاري هو عقد إيجار أصول مقرون بوعد بالبيع لفائدة المستأجر ويتعلق الأمر بتقنية تمويل حديثة النشأة نسبيا.[1]

الإجارة هي عقد إيجار تشغيلي يقوم بموجبه المصرف الإسلامي بشراء وتأجير معدات مطلوبة من قبل العميل مقابل إيجار متفق عليه، لا يشمل العقد وعدا بأن يتم نقل ملكية العين المؤجرة في نهاية مدة الإيجار إلى المستأجر.[2]

فالإجارة كما هي معروف عندنا هي الكراء، ومعناه أن يستأجر صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة شيئا معينا لا يستطيع الحصول عليه، فهنا في هذه الحالة يقوم المستأجر (صاحب المؤسسة) بدفع الإجارة (الكراء) للبنك الإسلامي وجزء من ثمن ذلك الشيء الذي استأجره وذلك بغية لاقتنائه.

ب- دليل مشروعية الإجارة:

قوله تعالى ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن.﴾[3]

حيث أمر الله في هذه الآية بإعطاء الزوجة الأجرة على الرضاع، بحيث أجاز الإجارة على الرضاع، وإذا جازت عليه فبطبيعة الحال تجوز على مثله وهو في معناه وكذلك قوله تعالى ﴿قالت إحداهما يا أبت أستأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين

---

[1]- https:// al baraka- Bank. Com.

[2].- نفس المرجع.

[3]- سورة الطلاق، الأية6.

قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن اشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين.﴾[1]

حيث طلب والد الفتاتين من موسى عليه السلام أن يستأجره ليرعى الغنم مقابل أن يزوجه إحدى الفتاتين، فوافق موسى على ذلك ما يدل على جواز الإجارة.

ج- شروط صحة الإجارة: تتمثل شروط الإجارة في:

- ✓أن يتحمل المستأجر أي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نفقات صيانة السلعة والحفظ والتأمين.[2]
- ✓أن تكون المنفعة معلومة عند التعاقد علما تتقي معه الجهالة المؤدية إلى النزاع.
- ✓عقد الإجارة المنتهية بالتمليك عقد لازم لا يمكن إلغاؤه إلا بموافقة طرفيه، فإن أراد المستأجر إنهاء العقد وجب عليه تسديد جميع دفعات الإجارة المتبقية.[3]
- ✓الوصف أي بيان نوع البضاعة والوزن، والمكان إن كان العقد نقلا لبضاعة.[4]

د- أنواع الإجارة:

الإجارة التشغيلية:

هي عقود إجارة لا تنتهي بتملك المستأجر الموجودات المؤجرة.[5]

---

[1]- سورة القصص، الاية27.

[2]- فاتن أحمد محسن ألعوامي، ضوابط التأجير المنتهي بالتمليك في الفقه الإسلامي، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، تخصص الفقه، كلية المدينة العالمية للدراسات الإسلامية، الموافق ل 1434/1433هـ، ص30.

[3]- صلاح الدين مبيض مكرم محمد، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، تخصص المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2010، ص29.

[4]- عبد الوهاب، إبراهيم أبو سلمان، **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي**، ط2، جدة: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2000، ص29.

[5]- أحمد محمد عبد السلام الأسطل، مدي تطبيق معيار المحاسبة المالي رقم7(الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك) في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، تخصص المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، غزة، 2014، ص14.

بحيث عندما يستأجر أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معدات أو لوازم أو يستأجرون مكان، فبمجرد انتهاء مدة العقد توجب على صاحب هذه المؤسسة إرجاع الممتلكات للبنك.

الإجارة المنتهية بالتمليك:

هي عقدين بين طرفين يؤجر فيها أحدهما للآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط.[1]

والشكل الموالي يوضح الخطوات العملية لصيغة بيع الإجارة

الشكل رقم(19): الخطوات العلمية لصيغة بيع الإجارة

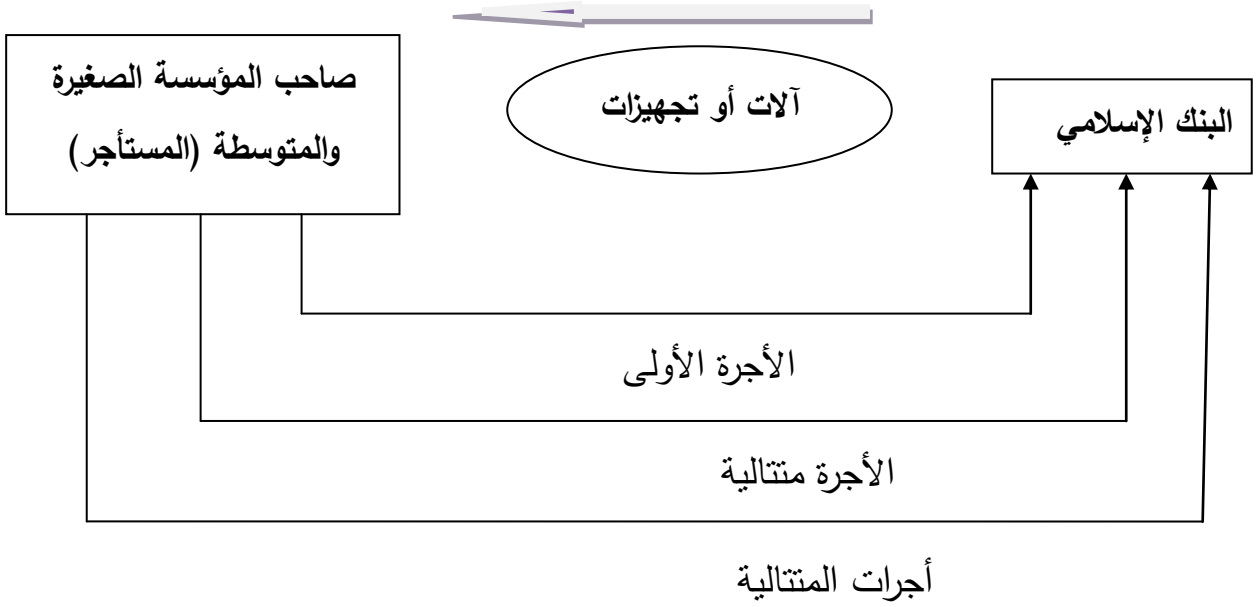

المصدر: أحمد محمد عبد السلام الأسطل، مرجع سابق، ص19.

[1]– نفس مرجع المرجع، ص16.

2-السلم:

أ-تعريف صيغة السلم:

يعنى بيع آجل بعاجل أو هو بيع يتقدم فيه رأس المال (الثمن) ويتأخر فيه المثمن أي الشيء المبيع،لأجل مسمى أو هو (بيع موصوف بالذمة).[1]

هو عقد بيع يعجل فيه الثمن، ويؤجل في تسليم المبيع إلى أجل مسمى، وهي أدة تمويلية تسمح للبنك الإسلامي بشراء سلعة معينة مؤجلة التسليم، يتم دفع ثمنها فورا، وكذلك تستطيع البنوك الإسلامية بيع سلعة مؤجلة التسليم وقبض ثمنها فورا.[2]

ب- مشروعية صيغة السلم:

السلم جائز في كل من الكتاب والسنة والإجماع ونذكر منها:

في الكتاب قوله عز وجل ﴿ يأيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه﴾[3]

أما في السنة فقد روى عن أبي عباس رضي الله عنه قال: ﴿ قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال، من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم﴾.

أما الإجماع فقد نقله إلينا الإمام الشوكانى بقوله: « واتفق العلماء على مشروعية السلم.»[4]

---

[1]- عصام عمر أحمد مندور، مرجع سابق، ص202.

[2]- أمنة زهواني، مرجع سابق، ص18.

[3]- سورة البقرة، الأية 282.

[4]- عبد الوهاب حسن على الخولالى، مرجع سابق، ص100.

ج- شروط صيغة السلم:

بما أن السلم هو نوع ن أنواع البيع، لذا اشترط له ما يشترط في البيع، كما توجد شروط خاصة وتتمثل في:

- ✓ تعجيل رأس المال وتسليمه للبائع في مجلس العقد.
- ✓ معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل إن كان كيلا أو بالوزن إن كان موزونا أو بالعدد إن كان معدودا.
- ✓ أن يكون المسلم فيه مؤجلا إلى أجل معدوم.
- ✓ تسمية المكان الذي يوفى فيه المبيع إذا كان له حمل ومؤونة، فإذا لم يكن له حمل ومؤونة فلا يشترط تسمية المكان.[1]

والشكل الموالي يوضح الخطوات العملية لصيغة السلم التي تعمل بها البنوك الإسلامية كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1]- محمد محمود المكاوى، مرجع سابق، ص102.

الشكل رقم(20): الخطوات العملية لصيغة السلم

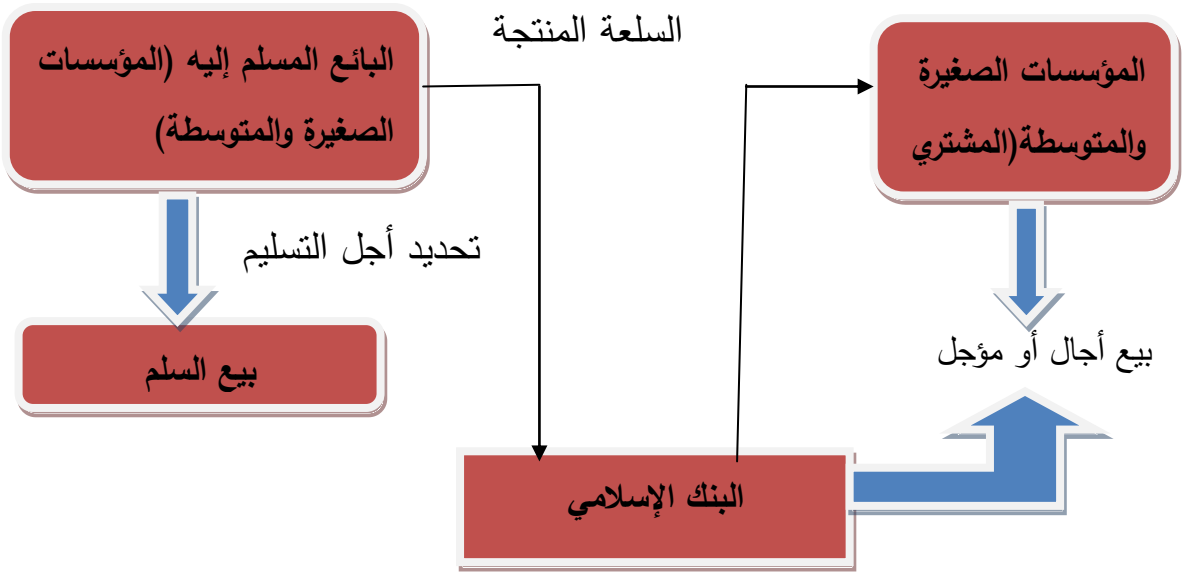

المصدر: من اعداد الطالبتين بناءا على معطيات بنك البركة.

المطلب الثاني: دور البنوك الإسلامية في دعمها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وعراقيلها

للبنوك الإسلامية في الجزائر دور بارز في دعمها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، غير أن هذه البنوك تواجه مجموعة من العراقيل والتحديات.

أولا: دور صيغ التمويل الإسلامي في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تقرر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية أن التمويل بالمشاركة أكثر ضمانا لتحقيق نجاح المؤسسات الصغيرة، فمن المعروف أن معدلات فشل هذه المؤسسات كبير، وذلك بسبب ضعف الدراسات الاقتصادية وتقصير في الإدارة، ونقص في التخطيط، وسوء في القيادة والتسيير بالإضافة إلى الظروف البيئية وظروف الأسواق،

حيث تكون هذه المؤسسات في موقع ضعيف لاسيما إذا كانت هناك مؤسسات كبيرة في موقف قوي.[1]

إن أهم ما يترتب عن تطبيق المشاركة في التمويل هو إلغاء التكلفة التي تتحملها المؤسسات عند توظيف واستثمار الأموال عن طريق الفائدة الربوية فتصبح تلك التكلفة مساوية للصفر، ومعلوم أنه كلما قلت تكاليف التمويل اتسعت دائرة الاستثمار، وينعكس ذلك على تكاليف إنتاج السلع والخدمات وعلى القدرة الشرائية، ودرجة الرواج في السوق مما يؤدي إلى توفير المناخ وتجديد حافز الاستثمار لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

إن تطبيق صيغ التمويل الإسلامي تؤدي إلى سهولة المزج بين عناصر الإنتاج وخاصة عنصر العمل ورأس المال في صور متعددة من مضاربة مشاركة ومرابحة وسلم وإستصناع.

الأمر الذي يؤدي إلى فتح مجالات تشغيل أصحاب المهن وذوي الخبرات في مختلف المجالات من جهة، ومن جهة أخرى تتجه الأموال المدخرة إلى الاستثمار في تلك الأنشطة التي تصبح قنوات جذب ومحفزات استثمارية هامة.

كما أن نظام التمويل الإسلامي هو أكثر استقرارا ومرونة، فهو يوفر المناخ المناسب لخلق ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تدفع بعجلة التنمية الاقتصادية.[3]

---

[1]– كمال مطهري، مرجع سابق، ص144.

[2]– هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي في الإسلام للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، ط1، الأردن: دار النفائس، 2008، ص33.

[3]– كمال مطهري، مرجع سابق، ص144.

تعتبر الإجارة من أساليب التمويل الإسلامي ذات الأهمية الكبرى، كونها تمكن البنك وعملائه من تحقيق فوائد لكلا الطرفين[1]، فصيغة الإجارة تمكن أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من امتلاك الآلات أو التجهيزات بدلا من الشراء الفوري مما يخفف من الأعباء والتكاليف على رأس مال المؤسسات لتتمكن من الحصول عليها مباشرة، كما أن هذه الصيغة ليست مجرد أسلوب تمويلي وإنما هي أيضا نشاط تجاري يقوم به البنك الإسلامي.

المضاربة تقوم في جوهرها على تلاقي أصحاب المال وأصحاب الخبرات، بحيث يقدم الطرف الأول ماله(البنك) والطرف الثاني خبرته (أصحاب المؤسسات)، لذا فإن صيغتها ملائمة لإقامة وتنظيم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ويحقق هذا الأسلوب مصلحة لكلا الطرفين، فقد لا يجد صاحب المال من الوقت والخبرة ما يمكنه من الإتجارة فيه، وبالمقابل قد لا يجد العامل (أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) من المال ما يكفيه لتجسيد أفكاره وممارسة قدراته وخبراته في مجالات الحياة المختلفة، ويتحمل صاحب رأس المال الخسارة في حالة عدم تقصير المضارب(أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة). وفي هذا السياق يساهم أسلوب المضاربة في تأهيل قدرات هذه المؤسسات ذلك أنه يشكل في الواقع شراكة حقيقية وليس مجرد شراكة مالية ما بين أصحاب المال والمؤسسات المالية والمصرفية من جهة وأصحاب القدرات الفنية والتنظيمية من جهة ثانية، حيث يشارك المصرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من خلال تزويدها بالأموال اللازمة لإقامة مشاريعها، وبالمقابل يقدم أصحاب هذه المشاريع الخبرة اللازمة في التسيير والإدارة وبذلك يربحان معا ويخسران معا.[2]

---

[1]– عبد الوهاب، إبراهيم أبو سلمان، مرجع سابق، ص40.

[2]– رحيم حسين، « نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المضاربة، السلم، الاستصناع»، ملتقي وطني حول: **سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، يومي 21–22نوفمبر 2006، ص10.

ويمكن تزويد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق صيغة السلم، سواء تم ذلك نقدا أو من خلال تزويدها بالآلات والمواد الأولية، أو بمختلف الخدمات التي تساعدها في عملية الإنتاج وذلك مقابل كمية من المنتجات للمصرف الممول، وبذلك فإن هذا النوع من التمويل يتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على سيولة نقدية فورية متمثلة في الثمن الذي تقبضه عند التعاقد.[1]

إن إلغاء التكلفة التي تتحملها المؤسسات عند استثمار الأموال عن طريق الفائدة الربوية، فتصبح تلك التكلفة مساوية لصفر ما يشجع على نمو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعلوم أنه كلما قلت تكاليف التمويل كلما اتسعت دائرة الاستثمار، وينعكس ذلك على تكاليف إنتاج السلع مما يزيد من القدرة التنافسية للمؤسسة، وينعكس على القدرة الشرائية، ودرجة الرواج في السوق مما يؤدي إلى توفير المناخ وتجديد حافز الاستثمار لدى أصحاب المؤسسات.

والجدول الموالي يوضح التمويلات التي يمنحها بنك البركة الجزائري خلال سنة 2011 إلى غاية 2015.

الجدول رقم(21): يمثل تمويلات بنك البركة الجزائري

السنوات	التمويلات
2011	775 مليون دولار
2012	745 مليون دولار
2013	642 مليون دولار
2014	79،690 مليون دولار
2015	823،71 مليون دولار

المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على التقرير السنوية لبنك البركة الجزائري

[1] – نفس المرجع، ص13.

ما نستنتجه من خلال هذه التمويلات التي يمنحها بنك البركة الجزائري أنها في تباين، ففي سنة 2011 بلغت التمويلات 775 مليون دولار لتتراجع سنة 2013 إلى 642 مليون دولار وهذا راجع إلى بداية الأزمة المالية، لتعود وترتفع في سنة 2015 لتصل 71،823 مليون دولار وهذا راجع إلى إيجابيات الصيغ التي يستخدمها البنك الإسلامي في تمويله للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ما جعل هذه الأخيرة تلجأ إلى البنك لتمويلها.

والشكل الموالي يوضح التمويلات التي يمنحها بنك البركة الجزائري.

الشكل رقم(22): أعمدة بيانية لتمويلات بنك البركة الجزائري.

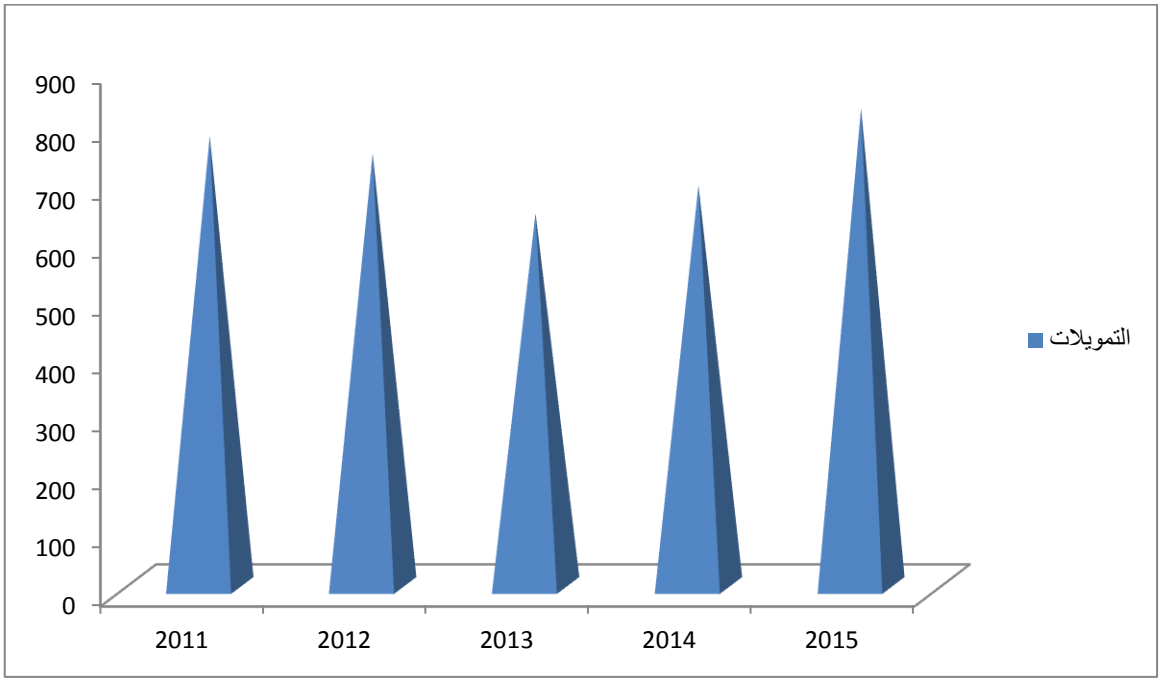

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات الجدول.

ثانيا: عراقيل البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

وتتمثل العراقيل التي تعاني منها البنوك الإسلامية في دعمها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر فيما يلي:

- ✓ عدم الالتزام وقلة الأمانة، وعدم الجدية، وتعمد إخفاء الربح من طرف أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإدعاء الخسارة.
- ✓ عدم الكفاءة والخبرة في إدارة المشاريع من طرف أصحاب المؤسسات.
- ✓ الخصم من رأس المال البنك في حالة خسارة المشروع المدعم من طرف البنك.
- ✓ صعوبات المناخ الذي تعمل فيه البنوك الإسلامية من الناحية التشريعية فلا وجود لقاعدة قانونية تنظم البنوك الإسلامية في الجزائر.
- ✓ طبيعة الودائع التي تستثمرها لصالح المودعين فهي ذات أجال قصيرة، في حين أن دعم المؤسسات في حاجة إلى أموال طويلة الأجل مما ينتج عنه صعوبات بالغة للملائمة بين آجال الالتزامات واحتياجات الدعم.
- ✓ تأخر أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تسديد الديون، فهذه المشكلة تعد عائق أمام حركة البنوك وخصوصا وان الشريعة الإسلامية حرمت الزيادة المشروطة على رأس المال، على عكس ما يتم في البنوك التقليدية بحيث كلما تأخر المدين كلما زادت ديونه، على الرغم من أن البنوك الإسلامية تتخذ كل الإجراءات اللازمة إلا أنه يبقي هناك ثغرات يستغلها المتعاملين، مما يؤثر سلبا على استثمارات البنوك الإسلامية.[1]

ثالثا: عراقيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من البنوك الإسلامية

- ✓ تشابه المنتجات في الأسواق المحلية من الناحية القطاعية مما يؤدي إلى إرتفاع درجة المنافسة التي تضر بعملية التسويق.
- ✓ إنخفاظ الوعي التسويقي المحلي والخارجي للمنتجات لدى أصحاب هذه المؤسسات، وكذا كلفة هذا التسويق.

[1]– سلمان ناصر، مرجع سابق، ص13.

- ✓ عدم وجود سياسة واضحة ومدروسة للاستثمار والإنتاج في هذه المؤسسات، وضعف الخبرة غالبا لدى أصحابها.
- ✓ سياسة التسعير للمنتجات، والتي لا تكون مدروسة علميا أو مفروضة بظروف السوق، مما يضر وضعها المالي.[1]

[1]– ثلاجية نوة، « دور البنوك في تمويل وتنمية المؤسسات»، ملتقى وطني حول: **البنوك التجارية والتنمية الاقتصادية**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 07-08 ديسمبر 2004، ص45.

خلاصة واستنتاجات

من خلال دراستنا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر نستنتج أنها تعاني من عدة مشاكل ومن بينها مشكلة التمويل، هذا ما دفع بالهيئات المهتمة لإيجاد حلول لدعم هذه المؤسسات، وهنا نجد نظام التمويل الإسلامي بواسطة البنوك الإسلامية التي تقدم صيغا تمويلية إسلامية تتلاءم مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما قد تجعلها تحل أكبر مشكلة تعاني منها هذه المؤسسات وهو مشكل التمويل، خصوصا وأن البنوك الإسلامية تنتهج صيغا تمويلية تجعلها أكثر ملائمة مع احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الثالث:

دور بنك البركة فرع تيزي وزو
في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يلعب بنك البركة دورا هاما في دعم الاقتصاد الوطني، مطبقا في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية، لذلك سنقوم في هذا الفصل بإجراء دراسة ميدانية على بنك البركة في ولاية تيزي وزو من خلال إبراز الدور الذي يلعبه البنك في دعمه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وسنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بنك البركة وكالة تيزي وزو وهيكله التنظيمي.

المبحث الثاني: مساهمة بنك البركة وكالة تيزي وزو في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: عراقيل وتحديات بنك البركة وكالة تيزي وزو والحلول المقترحة لترقية دور البنوك الإسلامية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الأول: تعريف بنك البركة وكالة تيزي وزو وهيكله التنظيمي

ترتكز تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر أساسا على تجربة بنك البركة الجزائري الذي يعتمد في تعاملاته على المبادئ الإسلامية، وفي هذا الصدد سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة بنك البركة فرع تيزي وزو، وذلك من خلال تقديم نظرة عامة وشاملة عن هذا الفرع وأهدافه وهيكله التنظيمي ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولاية .

المطلب الأول: تعريف وأهداف بنك البركة فرع تيزي وزو

يعتبر بنك البركة فرع تيزي وزو من أهم فروع بنك البركة الجزائري، وسنقوم في هذا الصدد بتقديم لمحة عامة عن هذا البنك، وهيكله التنظيمي.

أولا: تعريف بنك البركة فرع تيزي وزو

يعتبر بنك البركة فرع تيزي وزو أول بنك إسلامي موجود في ولاية تيزي وزو، وهو بنك مختلط (عام وخاص) يقوم بتقديم الخدمات والتمويلات، يرمز للفرع ب111، تم إنشاء هذا البنك بتاريخ 11 ماي 2008 عملا بقانون النقد والقرض 10/90 الصادر في 14 أفريل 1990، برأسمال قدره 15000,000,000 مليار دينار جزائري.

وعلى رأس هذا البنك المديرة « **حميطوش تكفة**» وتقع الوكالة بالتحديد في محل رقم 05 نهج علي ستيتي، تبعد بحوالي 400 متر عن بنك الجزائر وحوالي 200 متر عن القرض الشعبي الجزائري و600 متر عن مديرية الأمن الولائي تيزي وزو وأيضا بنك الجزائر الخارجي، ويعمل في الوكالة 12 عاملا وهو عبارة عن بنك تجاري تخضع نشاطاته البنكية لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: أهداف بنك البركة فرع تيزي وزو

يهدف بنك البركة فرع تيزي وزو إلى تغطية مجموعة من الاحتياجات الاقتصادية في شتى ميادين الخدمات المصرفية، وتشمل هذه الأهداف فيما يلي:

- ✓ تحقيق الربح ويكون حلال من خلال استخدام المعاملات الإسلامية.
- ✓ تطوير الصيرفة الإسلامية في ولاية تيزي وزو[1]، والترويج لها لدى سكان وأثرياء ومستثمري الولاية.
- ✓ التشجيع على استقطاب رؤوس أموال أثرياء الولاية واستغلالها بالطرق الإسلامية.
- ✓ تقدم تسهيلات للمواطنين من أجل استثمار أموالهم في بنك البركة.
- ✓ تدعيم وتشجيع صغار المستثمرين والحرفين، خاصة وأن ولاية تيزي وزو معروفة بالصناعات التقليدية والحرفية.
- ✓ الحفاظ على السمعة الجيدة للبنك على المستوى الوطني، وتحسين الخدمات المقدمة من طرفه.
- ✓ تطوير أشكال التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في كافة المجالات.[2]
- ✓ المساهمة في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية في الولاية.
- ✓ تشجيع الادخار الإسلامي في الولاية.
- ✓ القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية.

[1]- مقابلة شخصية مع سعدون مرزوق، نائب المديرة في وكالة بنك البركة تيزي وزو، الجزائر، يوم 6 مارس2018، على الساعة 10:00 صباحا.

[2]– فوزية ساكر، دور الائتمان الايجاري في تمويل الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك البركة الوادي، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر**، تخصص مالية واقتصاد دولي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص65.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة فرع تيزي وزو

يقصد بالهيكل التنظيمي الإطار التسلسلي الإداري للمؤسسة يوضح فيه الوظائف وارتباطاتها الإدارية والعلاقات بين الأفراد، ويوضح المسؤولية داخل التنظيم وتوكيل المهام وفق التخصص لتحقيق أهداف المنظمة.

وتتمثل مهام كل عنصر من عناصر الهيكل التنظيمي فيما يلي:

1- مدير البنك:

تتمثل مهام مدير البنك السيدة "**حميطوش تكفة**" في كونها المسؤولة عن البنك على المستوى المحلي أي وكالة تيزي وزو، وتخضع في مهامها لسلطة بنك البركة الجزائري، ومن المهام التي تقوم بها المدير:

- ✓ يقديم تعليمات وتوجيهات.
- ✓ يقوم بتحديد استراتيجية وسياسة تسيير البنك.
- ✓ يسهر على تطبيق القوانين في البنك.
- ✓ يقوم باستقبال الزبائن في حالة وجود مشاكل.
- ✓ يمضي على المشاريع والبريد.

2- نائب المدير:

يوجد تحت السلطة المباشرة لمدير الفرع، وتتمثل المهام التي يقوم بها في مساعدة المدير من أجل تحقيق أهداف البنك، كما يقوم مقام المدير في حالة غيابها، وكذلك يقوم بتسيير الشؤون المتعلقة بالميزانية وأمن البنك.[1]

3- مراقب الوكالة:

تمثل مهامه في المراقبة الذاتية والمحاسبة للوكالة ومنها:

[1]- سعدون مرزوق، مرجع سابق.

- ✓ يقوم بتسجيل ومراجعة العمليات المحاسبية التي تجري في مختلف مصالح الوكالة، والتأكد من صحة مطابقة التسجيلات مع الأوراق المحاسبية.
- ✓ التعرف على مختلف الحسابات في الوكالة وإبلاغها إلى الهيئة المختصة.
- ✓ التأكد من كل الحسابات الموجودة في البنك.

4- مصلحة الشؤون القانونية:

ينحصر مهام رئيس المصلحة فيما يلي:

- ✓ المتابعة والمراقبة والتحقق من مصداقية الملفات.
- ✓ مراقبة العمليات المحاسبية التي تجري في الوكالة والتأكد من صحة وقانونية الوثائق المحاسبية.
- ✓ إعداد وثائق الضمانات.
- ✓ معالجة رسائل فتح سندات القروض للاستيراد والتصدير.
- ✓ التصريح بالملف إلى البنك الجزائري.
- ✓ بعد أن تتم دراسة ملف التمويل يتم الشروع في تحديد التسديدات والدفعات المستقبلية مع آجال الاستحقاق، لكن في حالة انقضاء الآجال ولم يتم تسديد الدين يتم تحويل ملف التمويل إلى هذه المصلحة لفصل في القضية وفق النصوص القانونية.

5- مصلحة الصندوق:

تتمثل مهام هذه المصلحة فيما يلي:

- ✓ فتح حسابات للزبائن، واستلام الدفعات أو سحب مبالغ لصالحهم.
- ✓ استقبال الزبائن وتقديم الخدمات وإعلامهم بكل ما هو جديد في البنك.
- ✓ نقل الأرصدة من حساب إلى حساب ومن بنك آخر.

6- مصلحة الموارد البشرية

تقوم هذه المصلحة بالمهام التالية:

- ✓ إعداد الموازنات والتوظيف والتعيينات والمقابلات والإعلانات.
- ✓ تحليل الرواتب وإعداد الهياكل اللازمة لها.
- ✓ توفير ظروف عمل ملائمة.
- ✓ الاهتمام بالاتصال وبتوفير المعطيات والمعلومات المفيدة ووسائل الاتصال التي تمكن العمال من إيصال آرائهم وانشغالاتهم.
- ✓ الاحتفاظ بسجلات العمال منظمة وجاهزة تحت الطلب.

7- مصلحة التجارة الخارجية:

تقوم المصلحة بجميع العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية وعمليات التصدير والاستيراد، ومعالجة رسائل خطابات فتح الاعتماد المستندة*، ومعالجة التسليمات المستندية، كما تقوم بتصريح الملفات لبنك البركة الجزائري.[1]

8- مصلحة التمويلات:

تكون هذه المصلحة موضوعة تحت سلطة ومسؤولية رئيس المصلحة صالحي فاتح ويقوم بالنشاطات المتعلقة بدراسة وتحليل ملفات التمويل، وذلك بتقديم الآراء حول الملفات المعالجة وإرسالها إلى المدير.

9- أعوان الأمن وهم:

يتمثل مهام أعوان الأمن في:

- ✓ الحفاظ على السلامة الشخصية للأفراد.
- ✓ المحافظة على الأجهزة والمعدات التي يحتويها البنك.

---

[1]- سعدون مرزوق، مرجع سابق.

***الاعتماد المستندي:** هو شكل من أشكال القرض، يسمح بتطوير التجارة الخارجية، ويقصد به تلك العملية التي من خلالها يطلب المستورد (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) من بنكه بإصدار أو فتح إعتماد مستندي لدى بنك لصالح المستفيد، وبفتح هذا الاعتماد يتعهد البنك بالدفع لصالح المصدر الذي شحن البضاعة وذلك مقابل تسليم مستندات تدل على شحن البضاعة.

✓ السهر على الحفاظ على سلامة الوكالة.

وسنوضح في الشكل الموالي الهيكل التنظيمي لبنك البركة فرع تيزي وزو

الشكل رقم(23): مخطط يمثل الهيكل التنظيمي لبنك البركة فرع تيزي وزو

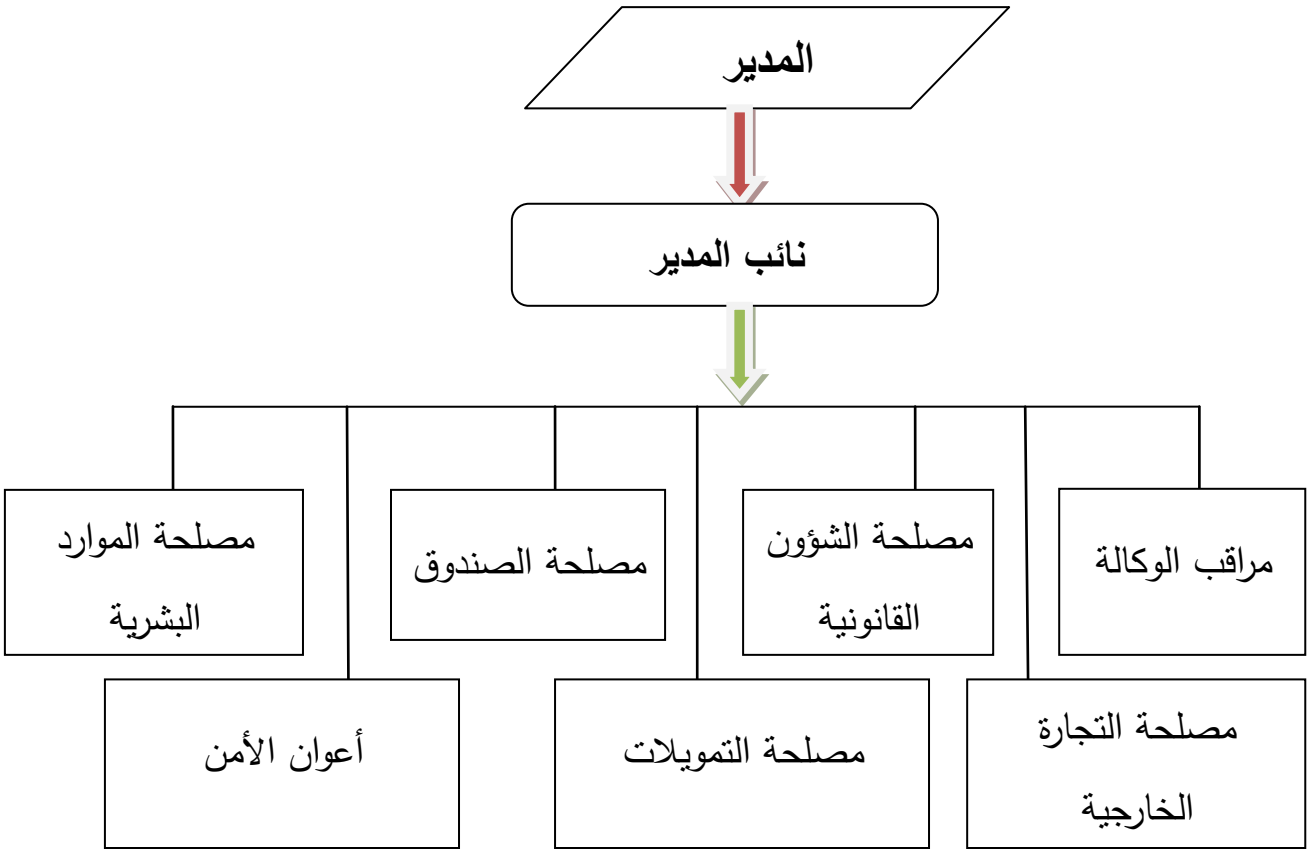

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على وثائق من بنك البركة وكالة تيزي وزو.

المبحث الثاني: مساهمة بنك البركة وكالة تيزي وزو في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى ولاية تيزي وزو، وإبراز دور بنك البركة فرع تيزي وزو في دعم هذه المؤسسات، والتي يسعي مسؤوليها إلى تحقيق ذلك منذ تأسيس الوكالة سنة 2008.

المطلب الأول: تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تيزي وزو من 2009 إلى غاية 2017

عرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة

الجدول رقم(24): يمثل تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تيزي

السنوات	تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
2009	20154
2010	22255
2011	23109
2012	24754
2013	26267
2014	28669
2015	29752
2016	22000
2017	21000

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات مديرية الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار لولاية تيزي وزو

من خلال الجدول نلاحظ أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد ازداد خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى غاية 2014، حيث تم تسجيل 20154 مؤسسة خلال سنة 2009 ليصل العدد إلى 26267 سنة 2013، أي بزيادة تعادل 6113 مؤسسة وذلك راجع إلى التسهيلات الممنوحة من طرف الهيئات التي تقدم لها الدعم، بحيث تشجع الشباب على إنشاء هذه المؤسسات وذلك بهدف تحقيق تنمية محلية في مختلف المجالات في الولاية لتصل سنة 2015 إلى 29752 مؤسسة، غير أن سنة 2016 عرفت تراجعا إذ انخفض عددها إلى22000 وهذا بسبب الأزمة الاقتصادية والمالية التي عرفتها البنك، وكذا حجز البنوك لعتاد المؤسسات بسبب عدم تسديدها لديونها اتجاه هذه البنوك.

الشكل رقم(25): أعمدة بيانية يمثل تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية تيزي وزو

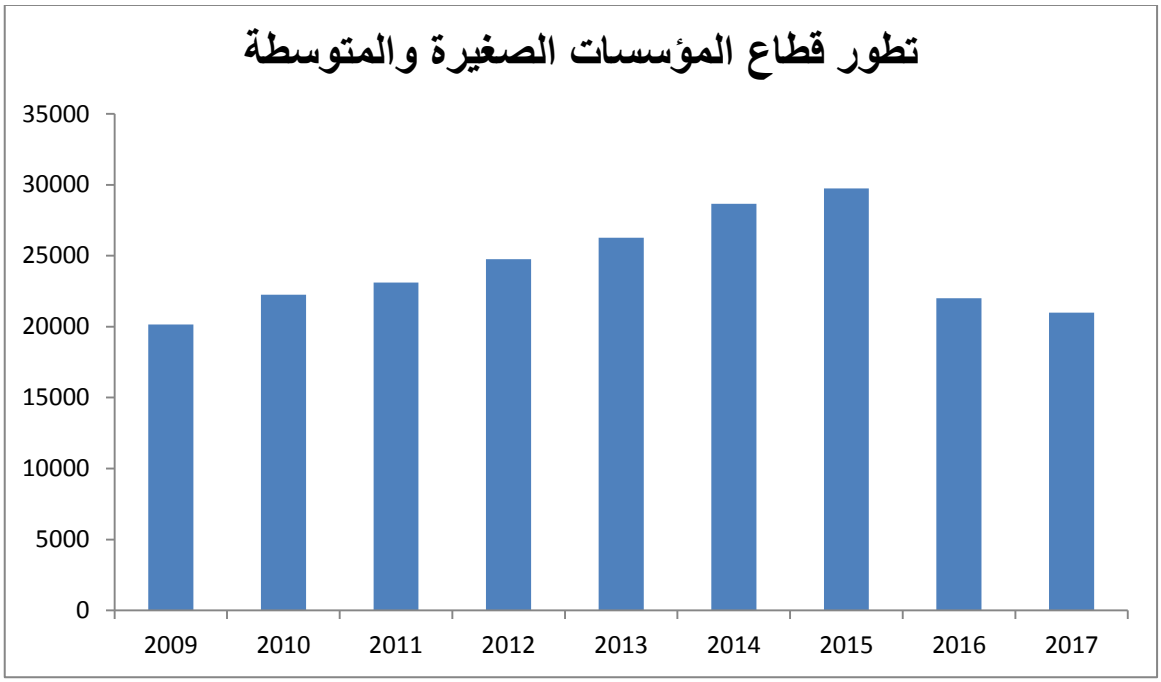

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات الجدول المتعلق بتطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية تيزي وزو.

المطلب الثاني: التمويلات الممنوحة من بنك البركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تيزي وزو

يقوم بنك البركة وكالة تيزي وزو كغيره من البنوك الإسلامية بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، غير أن وكالة تيزي وزو لم تبدأ نشاطها فعليا إلا بعد سنتين من تأسيس البنك وهذا راجع إلى حداثة البنك وتردد المواطن في التعامل معه، غير أن البنك حقق نتائج لا بأس بها في دعمها للمؤسسات من 2010إلى غاية2017.[1]

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال الإحصائيات المقدمة من طرف البنك.

[1]– سعدون مرزوق، مرجع سابق.

الجدول رقم(26): يمثل حجم تمويل بنك البركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تيزي وزو (2017/2010)

السنوات	عدد المشاريع الصغيرة والمتوسطة	المبلغ	النسبة المئوية%
2010	5	80.000000 مليار دينار جزائري	%3،238
2011	10	100.000000 مليار دينار جزائري	%4،048
2012	20	150.000000 مليار دينار جزائري	%6،072
2013	34	200.000000 مليار دينار جزائري	%8،097
2014	56	240.000000 مليار دينار جزائري	%9،716
2015	70	400.000000 مليار دينار جزائري	%16،194
2016	80	600.000000 مليار دينار جزائري	%24،291
2017	100	700.000000 مليار دينار جزائري	%28،340

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات من البنك البركة وكالة تيزي وزو

نستنتج من خلال هذا الجدول أن حجم تمويل وكالة تيزي وزو للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تعرف تزايدا مستمر في عملية تمويليها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث قدرت نسبة تمويليها للمؤسسات في سنة 2010بـ 3,238% أي ما يعادل

80.000,000 مليار دينار جزائري إذا مولت 5 مشاريع صغية ومتوسطة، لتصل سنة 2013 إلى 8،097% ما يعادل 200.000,000 مليار دينار جزائري بتمويلها 34 مشروع صغير ومتوسط، وفي سنة 2015 بلغ رقم التمويل 400.000,000 مليار دينار جزائري أي بنسبة 16,194% لفائدة 70 مشروع صغير ومتوسط، وفي إطار زيادة انتشار البنوك الإسلامية في الولاية وتوسع نشاطها وصل مبلغ التمويل إلى 700.000,000 مليار دينار جزائري بنسبة28،340% سنة 2017 وارتفع عدد المشروعات الصغيرة والمتوسطة الممولة إلى 100 مشروع.

نستنتج أن وكالة تيزي وزو تعرف إقبالا لا بأس به من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا راجع إلى تناسب الصيغ المستخدمة والمعتمدة في البنك، وكذا خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويمكن تمثيل هذه الإحصائيات من خلال المنحنى البياني الموضح في الشكل الموالى.

الشكل رقم(27): منحنى بياني يمثل حجم تمويل بنك البركة وكالة تيزي وزو للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

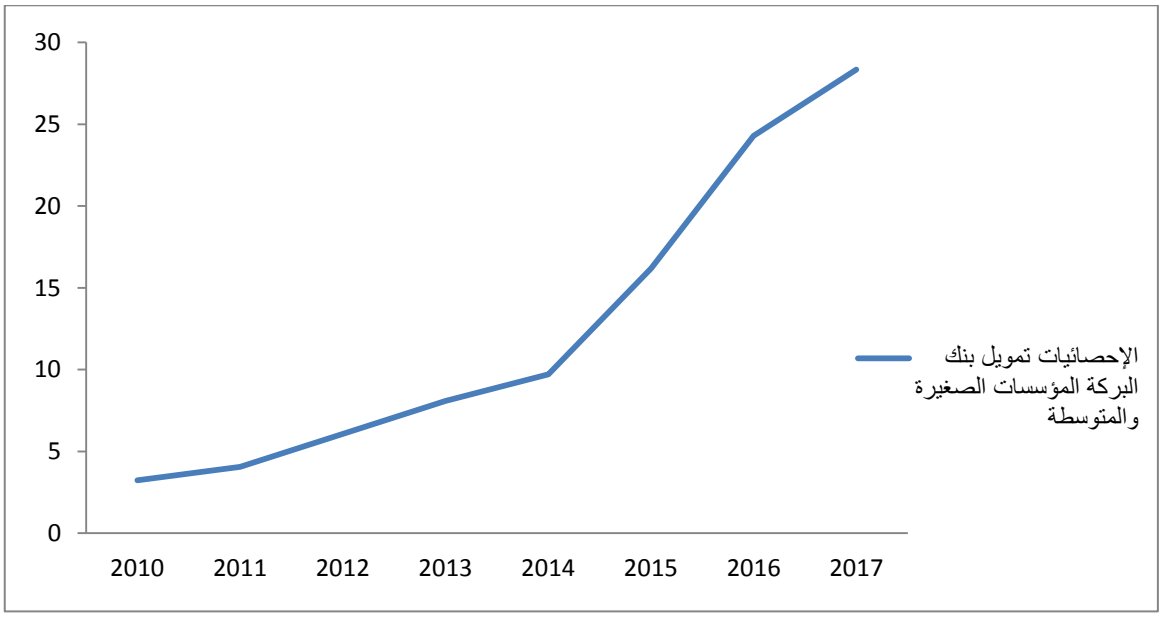

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات من بنك البركة وكالة تيزي وزو

ويمكن تمثيل عدد المشاريع الممولة من بنك البركة فرع تيزي وزو بأعمدة بيانية فيما يلي:

الشكل رقم(28): أعمدة بيانية تمثل حجم تمويل بنك البركة فرع تيزي وزو للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالولاية.

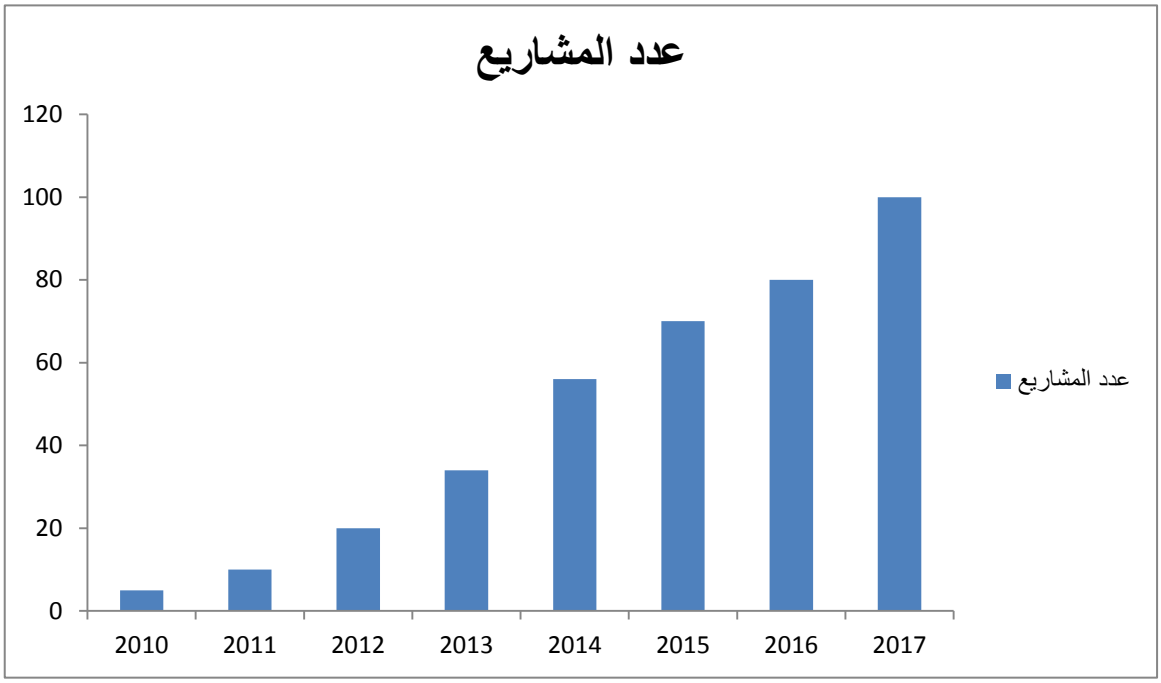

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات بنك البركة وكالة تيزي وزو

ويمكن ترتيب الصيغ المستخدمة لتمويل بنك البركة وكالة تيزي وزو المتمثلة في:

الجدول رقم(29): يمثل الترتيب المستخدم لصيغ التمويل لبنك البركة وكالة تيزي وزو

الصيغ	الرتبة
المرابحة	1
الإجارة	2
السلم	3
الاستصناع	4
المشاركة	5

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على إجابات مقابلة مع مسؤول التمويلات في بنك البركة وكالة تيزي وزو

نستنتج من خلال هذا الجدول أن بنك البركة وكالة تيزي وزو تعتمد في تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصيغ المعتمدة في جميع البنوك الإسلامية، غير أنها تعتمد بالدرجة الأولى على صيغة المرابحة بحيث تعتبر هذه الصيغة الأكثر إستعمالا في البنك، ثم تليها صيغة الإجارة، السلم، الاستصناع وأخيرا صيغة المشاركة بنسبة ضئيلة جدا، وذلك راجع إلى عدم ملائمتها للبنك في حالة الخسارة فالبنك يخسر المال وصاحب المؤسسة يخسر فقط جهده.

المطلب الثالث: عرض وتحليل نتائج المقابلتين مع نائب المدير ورئيس مصلحة التمويلات

من أجل إبراز دور بنك البركة وكالة تيزي وزو في تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قمنا بإجراء مقابلتين مع نائب مدير البنك سعدون مرزوق، ورئيس مصلحة التمويلات السيد صالحي فاتح قصد معرفة كيفية تمويل البنك لهذه المؤسسات.

أولا: تحليل نتائج المقابلة مع نائب مدير بنك البركة فرع تيزي وزو

سنستعرض من خلال هذا المطلب إلى نتائج المقابلة التي أجريناها مع نائب مديرة بنك البركة بتيزي وزو السيد مرزوق سعدون، حول عملية دعم وكالة تيزي وزو للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أ- هل هناك فئة معينة يتم اختيارها للتدعيم ؟

أجاب نائب مدير بنك البركة، بأنه لا وجود لفئة معينة يعتمدون عليها من أجل تدعيمها.[1] غير أن البنك يشترط أن تكون المؤسسة ليست جديدة في أي ميدان وإنما تتمتع بخبرة ومعرفة في ذلك المجال، وأما إذا كانت مؤسسة جديدة يجب أن يكون ذلك المشروع جديدا وأن تقدم ضمانات للبنك بنجاحه.

ب- ما هي التسهيلات والامتيازات التي تمنحها وكالة تيزي وزو لجذب أصحاب رؤوس الأموال ؟

أجاب نائب مديرة البنك، بأنه تختلف التسهيلات والامتيازات من بنك إلى آخر، غير أن بنك البركة لا يعتمد على تسهيلات خاصة به وإنما يعتمد بصفة عامة على معاملات الشريعة الإسلامية، هذا ما يجذب أصحاب رؤوس الأموال خاصة الفئات المحافظة.

ج- هل هناك تأخر في استرجاع القروض؟

أجاب نائب مدير بنك البركة بأن تم تسجيل تأخر في تسديد القروض، غير أن ذلك يكون بنسبة ضئيلة، وذلك راجع إلى الضمانات التي يقدمها أصحاب المؤسسات للبنك، والتي بدونها لا يخاطر البنك في تمويلها.

[1]- نفس المرجع.

د- هل حقق بنك البركة فرع تيزي وزو إقبالا كبيرا من طرف أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

أجاب نائب مدير البنك، أن إقبال أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ تأسيس هذا البنك يعتبر لا بأس به، مقارنة لفترة النشاط التي امتدت إلى 10سنوات كاملة، إزاء البنوك الإسلامية وترددهم في التعامل معها، وهذا راجع إلى التفكير السلبي السائد، وكذا تخوف أصحاب المؤسسات من كثرة الإجراءات والمعاملات.

ثانيا: تحليل نتائج المقابلة مع رئيس مصلحة التمويلات لبنك البركة وكالة تيزي وزو.

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى عرض وتحليل نتائج المقابلة التي قمنا بها مع رئيس مصلحة التمويلات، من أجل التعمق أكثر في دور بنك البركة في دعمه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى ولاية تيزي وزو.

أ- ما هو الترتيب المستخدم في صيغ التمويل لبنك البركة وكالة تيزي وزو؟

أجاب رئيس مصلحة التمويلات أن وكالة تيزي وزو تعتمد في دعمها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على صيغة المرابحة في المرتبة الأولى، بحيث أنها من أكثر الصيغ أهمية واستعمالا، ثم تليها صيغة الإجارة، السلم، الاستصناع وأخيرا صيغة المشاركة بنسبة ضئيلة جدا.[1]

ب-ما هي أهم المعايير التي يعتمد عليها بنك البركة فرع تيزي وزو في عملية اختيار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعنية بالتمويل؟

أجاب رئيس مصلحة التمويلات أن بنك تيزي وزو يعتمد على مجموعة من الشروط والمعايير لاختيار المؤسسات منها، المعايير الشخصية فيجب على الشخص

[1]- مقابلة شخصية مع صالحي فاتح، رئيس مصلحة التمويلات في وكالة بنك البركة تيزي وزو، الجزائر، يوم 13 مارس 2018، على الساعة90:30 صباحا.

طالب التمويل أن يتحلى بقدرات وكفاءات إدارية تمكنه من النجاح في المشروع الذي طلب تمويله، غير أن عدم كفاءة صاحب المشروع لا تعني رفض تمويله، بل في حالة اقتناع البنك بالمشروع يعتمد على صيغة تمويل بالمشاركة لإنجاح المشروع، أما الشرط الثاني فيتمثل في الاهتمام بالظروف الاقتصادية المحيطة أو البيئة التي يتواجد بها صاحب المشروع، وكذا الهدف من استخدام هذا القرض، ونوع القرض (قصير الآجال، متوسط الآجال، طويل الآجال) إذا غالبا ما يقدم البنك قروضا متوسطة الآجال، وأخيرا المصادر التي يمكن أن يسدد بها العميل القرض أي حجم ثروته.[1]

ج- كيف يتعامل بنك البركة فرع تيزي وزو مع الشرط المتعلق بمصدر المعلومات المالية أي حجم ثروة صاحب المشروع؟

أجاب رئيس مصلحة تمويلات بأنه مؤخرا وبسبب الأزمة المالية تم التراجع عن هذا الشرط مصدر الثروة بهدف استقطاب رؤوس الأموال لأن هذا الشرط يعتبر عائقا أمام أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعيق قطاع البنوك في الجزائر.[2]

د- كيف يمكن أن تميز بين إمكانية نجاح المشروع أو خسارته ؟

أجاب رئيس مصلحة تمويلات بأن البنك يعتمد على تحليل swot، وذلك من خلال تحديد عناصر قوة المشروع الذي يميزه عن غيره من المشاريع، ونقاط ضعف المشروع.[3]

هـ- هل نجحت المعايير المستخدمة في اختيار المؤسسات المناسبة ؟

أجاب رئيس مصلحة تمويلات بنجاح المعايير المستخدمة في اختيار المؤسسات المناسبة لتمويلها، وذلك بنسبة 90% من تلك المعايير لأنها تخدم أصحاب المؤسسات

[1]- نفس المرجع.

[2]- نفس المرجع.

[3]- نفس المرجع.

الصغيرة والمتوسطة، أما 10% الباقية يمكن أن تكون هناك صعوبات في تطبيقاتها بسبب الإجراءات والمعاملات المعتمدة.[1]

نستنتج من خلال المقابلتين التي أجريناها مع نائب مدير بنك البركة وكالة تيزي وزو السيد سعدون مرزوق، ورئيس مصلحة التمويلات السيد صالحي فاتح، أن البنك لا يختلف عن البنوك الإسلامية فهو كغيره من البنوك يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها ومقاصدها، ويقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة على مستوى الولاية بالصيغ المتعارف عليها (المرابحة، الإجارة، السلم، الاستصناع، المشاركة)، غير أن وكالة تيزي وزو تعتمد بدرجة عالية على صيغة المرابحة ثم تليها الإجارة، كما أنه يتلقى إقبالا لا بأس به من طرف أصحاب هذه المؤسسات، ويعتمد البنك في التميز بنجاح المشروع أو فشله من خلال الاعتماد على تحليل swot من خلال تحديد نقاط الضعف والقوة للمشروع.

[1]– نفس المرجع.

المبحث الثالث: عراقيل وتحديات بنك البركة وكالة تيزي وزو والحلول المقترحة لترقية دور البنوك الإسلامية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تعاني وكالة تيزي وزو مثل باقي البنوك الإسلامية الأخرى من عدة عراقيل وصعوبات، والتي تمنعها من بلوغ أهدافها أثناء دعمها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولتجاوز هذه العراقيل اقترحنا مجموعة من الحلول:

المطلب الأول: عراقيل تمويل وكالة تيزي وزو للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- ✓ تخوف سكان المنطقة من أي نشاط له طابع إسلامي بحيث يربطونها بالعشرية السوداء حين تم استخدام الدين لأغراض سياسية، وبالتالي في اعتقادهم يمكن استخدام الدين مرة أخرى في أغراض اقتصادية.
- ✓ فترة انتقال مقر البنك من عبان رمضان إلى نهج علي ستيتي كان له أثر سلبي على مردودية البنك وذلك بسبب البعد عن وسط المدينة.[1]
- ✓ ضعف رأس مال البنك مقارنة بحجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة بالولاية خاصة وأن ولاية تيزي وزو معروفة برواج المشروعات الصغيرة الحرفية.
- ✓ تأخر أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تسديد مستحقات البنك.
- ✓ انخفاض الوعي البنكي لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يجعلهم لا يلتزمون بالعقود المبرمة مع البنوك ومنها احترام أجال التسديد.

[1]– مقابلة شخصية مع مرزوق سعدون، مرجع سابق.

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لترقية دور البنوك الإسلامية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رغم قدم نشأة البنوك الإسلامية في الجزائر إلا أنها لم تصل إلى مكانة لائقة في تطوير الاقتصاد الوطني، وذلك لاصطدامها بمجموعة من العراقيل التي تحول دون انتشارها.

ولتجاوز هذه العراقيل والمشاكل التي تعاني منها البنوك الإسلامية في دعمها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نقترح الحلول التالية:

- ✓ إصلاح النظام المصرفي الجزائري مما يسمح بتسهيل بإنشاء البنوك الإسلامية وذلك من خلال إدخال تعديلات في قانون النقد والقرض.
- ✓ ضرورة عمل إدارة البنوك الإسلامية على تطوير خدماتها وذلك من خلال اعتمادها على إستراتيجيات دقيقة، وبرامج دعم تتناسب مع متطلبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ ضرورة توجه البنوك الإسلامية إلى تقوية إمكانياتها التنافسية في السوق المحلية والوطنية.
- ✓ البنوك الإسلامية مدعوة إلى الاهتمام بالأساليب التسويقية الحديثة في التعامل مع العملاء، والتي تستدعي وجوب أخذ وجهات نظرهم في تطوير الخدمات البنكية المصرفية.
- ✓ إنشاء هيئات متخصصة بالرقابة على الأسواق والمؤسسات وذلك في إطار الحرية القائمة على الشريعة الإسلامية.
- ✓ وجوب التوعية باختلاف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في معاملاتها وآليات عملها.

- ✓ ضرورة تكثيف الدورات والندوات وذلك من أجل زيادة الكفاءة العملية لعملاء البنوك الإسلامية.
- ✓ مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية وإدخال التقنيات الحديثة على الجهاز المالي والمحاسبي وذلك من أجل تطويره.
- ✓ التوعية بأهمية تدريس بعض المواد المرتبطة بالتمويل الإسلامي في الجامعات الجزائرية والمعاهد المتخصصة على سبيل المثال جامعة سطيف التي تقدم عدة أطروحات ورسائل تتعلق بمفهوم التمويل الإسلامي.
- ✓ إعداد و تكوين الموظفين والإطارات في البنوك في مجال الصيرفة الإسلامية.
- ✓ تقديم ضمانات للمواطنين بأن العمليات تتم في إطار مسموح به وشرعي، وذلك بسبب تخوف المواطن من خضوع الفائدة التي يحققونها مع البنك إلى ضرائب ورسوم.
- ✓ ضرورة وجود نظام رقابي يراقب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد تمويلها من طرف البنك الإسلامي، وهذا راجع إلى وجود تلاعبات بحيث تعلن المؤسسة إفلاسها وذلك من أجل إفلاس البنك تحت شعار المشاركة في الربح والخسارة.
- ✓ الاعتماد بشكل أكبر على الصيغ التمويلية الأخرى التي تقوم على تقسيم المخاطر والأرباح، بما يساهم في تطوير تلك المؤسسات وتنميتها.
- ✓ يجب أن تكون البنوك الإسلامية على صلة مع البنوك الإسلامية المتواجدة خارج التراب الوطني وذلك لتبادل الخبرات والاستفادة من بعضها البعض أي التنسيق بين البنوك الإسلامية داخليا وخارجيا.
- ✓ التنسيق والتعاون بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.
- ✓ توسع قنوات الحوار بين المسؤولين عن المصارف مثل عقد ملتقيات وإقامة الندوات المحلية والدولية، وهو من شأنه أن يضيق الفجوة في التفكير بين خبراء

كل من النظام التقليدي والإسلامي، ويزيل الغموض ويوضح الكثير من المفاهيم الخاصة والمميزة لعمل البنوك الإسلامية، وهو ما سيؤدي في النهاية إلى تفعيل فكرة الازدواج القانوني بين المسؤولين في البلد الذي تعمل فيه البنوك الإسلامية ووضع قوانين خاصة للرقابة عليها.[1]

بالإضافة إلى الحلول السابقة المقترحة بترقية البنوك الإسلامية في الجزائر سنتطرق إلى حلول المقترحة لبنك البركة فرع تيزي وزو في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل هذه الحلول فيما يلي:

- ✓ ضرورة زيادة إهتمام البنوك الإسلامية بتمويل المشروعات الحرفية والتقليدية في ولاية تيزي وزو كونها تتلائم وثقافة المجتمع المحلي.
- ✓ الأخذ بعين الاعتبار المشاريع المناسبة لكل منطقة جغرافية تبعا لنشاط أهل المنطقة وظروفهم الاجتماعية وإمكانياتهم لتقديم مدخراتهم.
- ✓ يجب على بنك البركة فرع تيزي وزو أن يقوم بالدعاية والإشهار في مختلف وسائل الإعلام للتعريف أكثر بالبنك للمواطنين والمستثمرين في الولاية.
- ✓ يجب على بنك البركة فرع تيزي وزو العمل على استقطاب الفئة غير المحافظة، وليس التعامل فقط مع الفئة المحافظة وإقناعها بأن التمويل الإسلامي ذو جدوى اقتصادية.

[1]- عبد الكريم خلوفي، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة بليدة 2012/2010، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير**، تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014، ص35.

خلاصة واستنتاجات

من خلال هذا الفصل قمنا بإجراء دراسة تطبيقية لبنك البركة فرع تيزي وزو، حيث قمنا بتعريف بالوكالة وعرض هيكلها التنظيمي وأهدافها والمعوقات التي تعرقلها في عملية دعمها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وإبراز دور وكالة تيزي وزو وكيفية تمويلها للمؤسسات قمنا بإجراء مقابلتين مع نائب مديرة البنك، ورئيس مصلحة التمويلات.

وقد استنتجنا من خلال هذه الدراسة أن الوكالة لا تختلف عن باقي البنوك الإسلامية في الجزائر بحيث أنه يقوم بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المعمول بها في البنوك الإسلامية وهي (المرابحة، الإجارة، السلم، الاستصناع والمشاركة) التي هي في تزايد مستمر على مستوى ولاية تيزي وزو، كما تطرقنا إلى مجموعة من العراقيل في دعمه لهذه المؤسسات، واخيرا اقترحنا بعض الحلول من أجل ترقية البنوك الإسلامية في الجزائر وتطوير دورها في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الخاتمة

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور هاما في الاقتصاد الدولي من خلال دفع عجلة التنمية لمختلف الاقتصاديات النامية والمتقدمة، وكذا ما تقدمه هذه المؤسسات من مساعدات للمؤسسات الكبرى، كما تعتبر من أهم الركائز الأساسية للقضاء على مشكلة البطالة والفقر التي تعاني منها الدول.

بالنظر إلى واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد أنها تعاني من عدة عراقيل وعقبات تحول دون تقدمها وبقائها، وعلى رأسها مشكلة التمويل، لذا حاولت الدولة الجزائرية خلق هيئات لدعم هذه المؤسسات والتي تساهم وتساعد في نجاحها بشكل لا يمكن نفيه لكن بقيت نتائجها محدودة بالنظر إلى عدد المؤسسات المرتفعة.

وفي المقابل انتشر مؤخرا نظام التمويل الإسلامي المتمثل في البنوك الإسلامية الذي احتل مكانة هامة، من خلال المبادئ الإسلامية التي يقوم عليها والصيغ التمويلية التي تتناسب مع طبيعة وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى استخلاص بعض النتائج التالية:

- يمكن إسناد عدم إمكانية الوصول إلى تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى اختلاف درجة النمو الاقتصادي والصناعي من دولة إلى أخرى.
- تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من المشاكل الإدارية والتمويلية، ويعتبر التمويل من أهم المشاكل التي تواجهها وتعرقل مسارها.
- تبنت الحكومة الجزائرية إصلاحات تشريعية خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة في المرحلة الأخيرة.
- الاهتمام المتزايد من طرف السلطات العمومية في الجزائر بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبرز من خلال الأجهزة الداعمة لهذه المؤسسات حيث تزايد حجم هذه المؤسسات خلال المرحلة 2001/2017.

- تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات ذات طابع إداري وكذا صعوبات تمويلية مثل البيروقراطية، من خلال كثرة الوثائق المطلوبة والإطالة في تنفيذ الإجراءات الإدارية.
- لتجاوز الصعوبات والعراقيل التي تواجه هذه البنوك، لا بد من تعديل قانون النقد والقرض لتطويرها، فهي لا تزال خاضعة لنفس الأطر القانونية للنشاطات المالية التقليدية.
- لتجاوز العراقيل التي تواجه البنوك الإسلامية في الجزائر يجب أولا إصلاح النظام المصرفي، ضرورة أن تتعاون بين البنوك الإسلامية المتواجدة داخل وخارج التراب الوطني، مثل عقد الملتقيات والندوات المحلية والدولية.
- من الضروري أن تشجع الحكومة الجزائرية على التمويل الإسلامي، كما يجب على البنك الإسلامي بدوره بأن يقوم بالدعاية والإشهار في مختلف وسائل الإعلام للاستقطاب مختلف شرائح المجتمع وليس فقط الفئاة المحافظة المتدينة.
- تتصف البنوك الإسلامية بالطابع الاجتماعي الذي قد تنعدم في البنوك التقليدية، ويعتبر النشاط الاجتماعي المجال الذي استطاعت أن تخترقه البنوك الإسلامية، وكان لها دورا هاما فيه مثل القرض الحسن.
- لا وجود للإطار قانوني خاص ينظم تعاملات البنوك الإسلامية في الجزائر وإنما تنتمي فقط إلى قانون النقد والقرض و تخضع للقوانين الخاصة بالبنوك التقليدية.
- البنوك الإسلامية تقوم بمنح تمويلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس صيغ إسلامية (المرابحة، الإجارة، الاستصناع، المشاركة).
- الميزة الأساسية للبنوك الإسلامية هي اعتمادها على مبادئ الشريعة الإسلامية، الربح هدف من أهدافها من خلال مبدأ اقتسام الربح والخسائر مع عملائها وهو ما يشجع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التعامل معها.
- محدودية عدد البنوك الإسلامية في السوق، وإنتشارها في المناطق الداخلة بالبلاد.

- الصيغ التمويلية التي تعتمد عليها بنك البركة فرع تيزي وزو محدودة نوعا ما فهو يعتمد كثير على المرابحة والإجارة.
- توافق طلبات التمويل المستلمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الصيغة المنتهجة في بنك البركة فرع تيزي وزو وهذا راجع إلى مدى ملائمة الصيغ المعتمدة نع المؤسسات.
- يتلقى بنك البركة وكالة تيزي وزو إقبالا لا بأس به من طرف أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا راجع إلى التعاملات الإسلامية المنتهجة.
- تساهم البنوك الإسلامية في تطوير الاقتصاد الوطني وتنميته من خلال تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ-الكتب:

1.أبو غزالة، محمد عبد الله، **إدارة المشاريع الصغيرة**، عمان: دار أمجد للنشر والتوزيع، 2014.

2.ألعبيدي، عبد الله، عبد الخالق رائد وآخرون، **إدارة المؤسسات المالية والمصرفية**، الأردن: دار الأيام للنشر والتوزيع، 2015.

3.بوحوش، عمار، الذنبيات، محمد محمود، **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**، بن عكنون: ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.

4.توفيق، عبد الرحيم يوسف، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، ط1، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2002.

5.جواد، نبيل، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2011/2010.

6.حميدات، محمود، **مدخل لتحليل النقدي**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1996.

7.حميدات، محمود، **مدخل لتحليل النقدي**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

8.خبابة، عبد الله، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة**، الجزائر: دار الجامعة الجديدة، 2013.

9.الخضري، أحمد محمد، **البنوك الإسلامية**، مصر: إيتراك للتوزيع والنشر، 1999.

10.داود، علي سعد محمد، **البنوك ومحافظ الاستثمار**، الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2012.

11.رشاد، القصبي عبد الغفار، **مناهج البحث في علم السياسة**، القاهرة: مكتبة الآداب، 2004.

12.سلاطنية، بلقاسم والجيلالي، حسن، **مدخل لمناهج البحوث الاجتماعية**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2014.

13.بشارات، هيا جميل، **التمويل المصرفي في الإسلام للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، الأردن: دار النفائس، 2008.

14.شلبي، محمد، **المنهجية في التحليل السياسي(المفاهيم، المناهج، الاقترابات، والادوات)**، القاهرة: مطابع دار هومة، 1997.

15.عبد الفتاح الصيرفي، محمد، **إدارة البنوك**، عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، 2006.

16.عبدالله خشيم،مصطفي، **موسوعة علم السياسة**، طرابلس: دار الجماهيرية،1994.

17.عبد الله، أحمد علي، **المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، الخرطوم: الدار السودانية للكتب، 2017.

18.عبد الوهاب، أبو سلمان إبراهيم، **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي**، جدة: مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، 2000.

19عدادي الحسيني فلاح، حسن، **إدارة البنوك**، الأردن: دار وائل للنشر، 2006.

20.العصار، رشاد، الحلبي، رياض، **النقود والبنوك**، عمان: دار الصفاء للنشر والتوزيع، 1431هـ/2010.

21.حوامده، فضل، سهيل، أحمد، **قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها المعاصرة**، الأردن: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 2016.

22.فليح خلف، حسن، **النقود والمصارف**، الأردن: جدارا للكتاب العالمي، 2006.

23.القزويني، شاكر، **محاضرات في اقتصاد البنوك**،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.

24.لطرش، طاهر، **تقنيات البنوك**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

25.المكاوي، محمد محمود، **البنوك الإسلامية النشأة- التمويل –التطوير**، جمهورية مصر العربية: المكتبة العربية للنشر والتوزيع، 2009.

26.مندور، عصام عمر أحمد، **البنوك الوضعية والشرعية-النظام المصرفي-نظرية التمويل الإسلامي-البنوك الإسلامية**، الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2013.

27.النجار، فريد، **الصناعات والمشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم**، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2006.

28.الهيتي، عبد الرزاق، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 1998.

ب- الدراسات والمقالات:

29. الأخضر، بن عمر، علي بالموشي، «معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطورها»، ملتقي وطني حول: **واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، جامعة الوادي، يومي 05-06 ماي 2013.

29.أيت عيسى، عيسى، «المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أفاق وقيود»، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، العدد6، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2009.

30.الحسيني، محمد هشام، «عرض تجربة مصرف السلام الجزائري في التمويل الإسلامي»، ملتقي دولي حول: **التمويل الإسلامي، واقع وتحديات**، 2010

31.خالدي، خديجة، «خصائص واثر التمويل لإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر»، ملتقي وطني حول: **المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات**، جامعة جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

32.خيرة بن، سامية، «المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم التشغيل في الجزائر»، الملتقي الوطني حول: **واقع النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، جامعة الوادي، يومي 05-06 ماي 2013.

33.زيد الخير، ميلود، «الأسس والقواعد النظرية المالية الإسلامية»، الملتقي الدولي الأول حول: **الاقتصاد الإسلامي(الواقع، ورهنات المستقبل)**، جامعة عمار ثليجي بالأغواط.

34.زيدان، محمد، «الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر»، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، العدد7.

35.صالحي، ناجية، عبد اللاوي، مفيد وآخرون، «الإجراءات المتبعة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها في الجزائر»، ملتقي وطني حول: **واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، جامعة الوادي، يومي 05-06 ماي 2013.

36.عبد الحليم، محمد عمر، «التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي»، **ندوة عن إستراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية-والقضايا والمشكلات**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، عمان، يومي 18-21 جوان 1987.

37.عوادي، مصطفي، «واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ووسائل دعمها»، ملتقى وطني حول: **إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة المتوسطة في الجزائر**، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، يومي 06-07 ديسمبر 2017.

38.عياش، زبير، مناصرة، سميرة، «التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة»، **مجلة ميلاف للبحوث والدراسات**، جامعة العربي بن مهيدى، أم البواقي الجزائر، العدد3، جوان 2016.

39.غالم، عبد الله، سبع حنان، «واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني»، الملتقي الوطني حول: **واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 05-06 ماي 2013.

40.فابد، حفيظة، «الإطار القانوني لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري»، **مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة**، العدد17.

41.فيلالي، ابتسام، زبير، عياش، «واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر خلال2014/2010 ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني خارج المحروقات»، **مجلة الباحث لاقتصادي**، العدد5، الصادر في جوان 2016.

42.المحسن، جهاد، «مصرف السلام الجزائري تجربة مميزة في تمويل الإسكان»، **جريدة العرب الاقتصادية الدولية**، الاثنين 12 مارس 2018.

43.محلوس، زكية، سعادة، وردة، «الآثار الإيجابية من تطبيق النظام المحاسبي المالي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر»، ملتقي وطني حول: **واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، جامعة الوادي، يومي 05-06 ماي 2013.

44.المرطان، سعيد بن سعد، «الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية»، ندوة حول: **التطبيقات الإسلامية المعاصرة**، الدار البيضاء، ماي 1998.

45.نصر، سلمان، «البنوك الإسلامية(تعريفها، نشأتها، مواصفاتها، وصيغها التمويلية)»، متقي وطني حول: **أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية**، قسنطينة.

46.ناصر، سلمان وبوشرمة، عبد الحميد،«متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر»، **مجلة الباحث**، العدد7، 2010/2009.

47.نعرورة، بوبكر، يحياوي مفيد وآخرون، «المشاكل والصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر»، ملتقي وطني حول: **واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، جامعة الوادي، يومي 05-06 ماي 2013.

48. ثلايجية، نوة «دور البنوك في تمويل وتنمية المؤسسات»، مداخلة مقدمة في الملتقي الوطني حول: **البنوك التجارية والتنمية الاقتصادية**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 07-08 ديسمبر 2004.

ج- الرسائل والمذكرات:

94. أتشي، شعيب، واقع وأفاق المؤسسات الصغيرة المتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأوروجزائرية، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر**، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007.

50. أحمد محسن العوامي، فاتن، ضوابط التأجير المنتهي بالتمليك في الفقه الإسلامي، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر**، تخصص فقه، كلية المدينة العالمية للدراسات الإسلامية، 1434/1433هـ.

51. أحمد، عكاشة، عبد العزيز، عزيز سالم، تأهل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في التجارة الخارجية دراسة حالة الجزائر، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتورة**، قسم الاقتصاد الدولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2013/2012.

52. أردنية، محمد نور الدين، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع**، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطني، فلسطين، 2011/2010.

53. الأسطل، أحمد محمد عبد السلام، مدى تطبيق معيار المحاسبة المالي رقم 7(الأجارة والإجارة المنتهية بالتمليك) في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر**، تخصص المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، جامعة غزة، 2014.

54. بلخير، أحمد، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر**، تخصص الاقتصاد الإسلامي، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2007.

55. بو البردعة، نهلة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، تخصص التنظيم الاقتصادي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011.

56. بورقبة، شوقي، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة**، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2010.

57. بوزيد، عصام، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائر، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، تخصص مالية المؤسسة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010/2009.

58. حسن علي الخولالي، عبد الوهاب، دور البنوك الإسلامية في التنموية الاقتصادية دراسة حالة الجمهورية اليمنية(2006/2002)، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، تخصص نقود ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008.

59. حمقاني، نريمان، بوخطه، رقاني، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقروض البنكية، دراسة حالة بعض المؤسسات بورقلة، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر**، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.

60. خطاطبة، جميل محمد سلمان، التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك، الأردن، 1992.

61. دنان، نشيدة، أثار تحرير الخدمات المصرفية على أداء البنوك التجارية، مذكرة مقدمة **لنيل شهادة الماجستير**، تخصص نقود ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر3، 2014/2013.

62. دويس، وفاء، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخفيف مستوى البطالة في **الدول النامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013.

63. رجيمي، يعقوب، المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي SCF ومعيار المحاسبة الدولية AS17– دراسة حالة بنك الخليج الجزائر وكالة بسكرة، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر**، تخصص فحص محاسبي، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016.

64. زراية، أسماء، أثر سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي في الجزائر، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي**، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2011.

56. زهواني، أمنة، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(الواقع والمأمول)، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي**، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2015/2014.

66. زويتة، محمد الصالح، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، تخصص نقود، قسم العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2007/2006.

67. ساكر، فوزية، دور الائتمان الإيجاري في تمويل الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الوادي، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر**، تخصص مالية وإقتصاد دولي، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

68. سردوك، صلاح الدين، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد الوطني(دراسة إحصائية 2012/2002)، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي**، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.

69. سعدي، جمال، مساهمة البنوك في تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002/2001.

70. صالحي، سامي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر**، تخصص علوم اقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة،2014 /2015.

71. صحراوي، انتصار، مساهمة البنوك الخاصة في تمويل الاقتصاد الجزائري دراسة **حالة** بنك الخليج وبنك البركة الجزائري، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، تخصص بنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015/2014.

72. صويلحي، نور الدين، أساليب التحوط في البنوك الإسلامية دراسة تطبيقية لبنك البركة الجزائري، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير**، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010/2009.

73. طالبي، خالد، (دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم** الاقتصادية، تخصص اقتصاد ومناجمنت، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة منتوري، قسنطينة،2011/2010.

74. طبيبل، عبد السلام، البنوك الإسلامية في خصم الأزمة المالية العالمية الراهنة واقع وأفاق دراسة حالة بنك البركة الجزائر، **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، تخصص محاسبة وتدقيق، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2013/2012.

75. عبد الحليم، حمزة، البنوك الشاملة ودورها في تحفيز الاستثمار دراسة حالة بنك البركة وكالة غرداية، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر**، تخصص مالية ونقود وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.

76. عزوز، سامية، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة ميدانية لمؤسسات خاصة متنوعة النشاط بمدينة بسكرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتورة، تخصص علم الاجتماع، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014/2013.

77. عيشوش، عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية دراسة حالة، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008.

78. غدير أحمد، سليمة، **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعة** الخاصة في الجزائر دراسة حالة الجنوب الشرقي(ورقلة- الوادي- غرداية)، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة**، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2017/2016.

79. فرحاتي، حبيبة، دور هياكل الدعم المالي في تحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر(2011/2001)، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر**، تخصص مالية ونقود، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

80. قشدة، هوارية، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمات فيناليب، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، تخصص مالية ونقود، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2012/2011.

81. لعمش، أمال، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،2012/2011.

82. مبيض مكرم محمد، صلاح الدين، الأجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر**، تخصص المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2010.

83. مشرى، محمد الناصر، دور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية والمستدامة، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، تخصص إستراتيجية المؤسسة

للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادي وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009/2008.

84. مطهري، كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2012/2011.

د- القوانين والوثائق الرسمية:

85. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 441/62 المؤرخ في 10 ديسمبر1962 المتعلق بإنشاء البنك المركزي وتحديد قانونه الأساسي، **الجريدة الرسمية**، المادة 53، الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1962.

86. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 67/ 204المؤرخ في 5 ماي 1967 المتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري، **الجريدة الرسمية**، العدد10 الصادر في 11 ماي 1967.

87. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 204/67المؤرخ في 28 نوفمبر1967 المتعلق بإنشاء البنك الجزائري الخارجي، **الجريدة الرسمية**، العدد 15، الصادر في 1 اكتوبر 1967.

88. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 106/82المؤرخ في 10 مارس1982 المتعلق بإنشاء البنك الفلاحي لتنمية الريفية، **الجريدة الرسمية**، العدد 17، الصادر في 13 مارس 1982.

89. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 85/85المؤرخ في 28 مارس 1985 المتعلق ببنك التنمية الفلاحية، **الجريدة الرسمية**، العدد 19، الصادر في 30 أفريل 1985.

90. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رقم 296/96المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، **الجريدة الرسمية**، العدد 52، الصادر في 11 سبتمبر 1996.

91. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 18/01 المؤرخ في 30 رمضان 1422 هـ الموافق ل 12 ديسمبر 2001، المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **الجريدة الرسمية**، العدد77، الصادر في 14 ديسمبر 2001.

92. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 373/02 المتعلق بإنشاء صندوق ضمان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **الجريدة الرسمية**، العدد 74، الصادر في 11 نوفمبر 2002.

93. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 02/ 37 المؤرخ في 10 نوفمبر2002 المتعلق بصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **الجريدة الرسمية**، العدد 74، الصادر في 13 نوفمبر 2002.

94. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 134/04 المتعلق بصندوق ضمان الاستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **الجريدة الرسمية**، العدد 27، الصادر في 28 أفريل 2004.

95.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 02/17 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتعلق في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **الجريدة الرسمية**، العدد 77، الصادر بتاريخ 11 جانفي 2017.

هـ- المقابلات:

96. مقابلة مع السيد "سعدون مرزوق "، نائب مديرة بنك البركة، الجزائر: وكالة تيزي وزو، بتاريخ 6 مارس 2018، على الساعة 10:00.

97. مقابلة مع السيد، "صالحي فاتح"، رئيس لجنة التمويلات لبنك البركة، الجزائر: وكالة تيزي وزو، بتاريخ 20 ماي 2018، على الساعة 09:30.

و- المواقع الإلكترونية:

98. خيضر،محمد، خطوات المنهج المقارن، الموسوعة الحرة، نشر في تاريخ 13 أكتوبر 2017.

99. http:// www. Pmeat-dz.ong/ar/statistiques

.وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية

100. http:// Al baraka-bank.com.

101.IFSL nesearch, fiance 2010, february 2010, london.www.IFSL. org.uk.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

102. Bentabet, ELYES, **trés petites, petites et moyennes entreprises : entre tradition et innovation**, 2008.

103. Christophe, thibierge, **comprendre toute la Finance**, France, 2011.

104.Quelle vision pour les PME/PMI : www. Maroc2000.Ma/études 05/01/2004.

105. Taby R ,Morse , la petite industrie moderne le développement Tome1, p25.

قائمة الأشكال

و الجداول

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
05	يمثل أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	34
09	يمثل أعمدة بيانية لإحصائيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 2001-2017	74
10	يمثل الأطراف المؤسسة في بنك البركة	85
11	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري الإسلامي	87
12	الهيكل التنظيمي لبنك السلام الجزائري	91
13	يمثل الأطراف المساهمين في إنشاء بنك الخليج الجزائري	93
14	الهيكل التنظيمي لبنك الخليج الجزائري	95
15	الخطوات العملية للمضاربة	105
16	الخطوات العملية لصيغة المشاركة	108
17	الخطوات العملية لصيغة المرابحة	111
18	الخطوات العملية لصيغة الاستصناع	116
19	الخطوات العملية لصيغة بيع الإجارة	119
20	الخطوات العملية لصيغة السلم	122
22	أعمدة بيانية لتمويلات بنك البركة الجزائري	126
23	مخطط يمثل الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة تيزي وزو	137
25	أعمدة بيانية تمثل تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تيزي وزو	139
26	منحني بيانية يمثل حجم تمويل بنك البركة تيزي وزو للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	142
28	يمثل حجم تمويل بنك البركة تيزي وزو للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	143

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	توزيع القطاعات	22
02	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال في فرنسا	23
03	تصنيف بروتش وهيمنز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال	25
04	يمثل تصنيف المؤسسات حسب أسلوب تنظيم العمل	33
06	يمثل تطور قطاع البنوك الإسلامية في العالم الإسلامي من (1963-2016)	43
07	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري	68
08	تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من 2001-2017	73
21	يمثل تمويلات بنك البركة الجزائري	125
24	يمثل تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تيزي وزو	138
27	يمثل حجم تمويل بنك البركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (2017/2010)	141
29	يمثل الترتيب المستخدم لصيغ التمويل لبنك البركة وكالة تيزي وزو	144

التشكرات.

الإهداءات.

مقدمة 02

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد الفصل 15

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 16

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 16

المطلب الثاني: خصائص واشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 27

المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 35

المبحث الثاني: ماهية البنوك الإسلامية 37

المطلب الأول: تعريف ونشأة البنوك الإسلامية 37

المطلب الثاني: أسس وخصائص البنوك الإسلامية 44

المطلب الثالث: أهداف البنوك الإسلامية 48

المطلب الرابع: الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية 51

خلاصة. 56

الفصل الثاني: مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

تمهيد الفصل 58

المبحث الأول: تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 59

المطلب الأول: نشأة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإطارها القانوني 59

المطلب الثاني: أجهزة مرافقة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 68

المطلب الثالث: تقييم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 72

المبحث الثاني: تطور قطاع البنوك الإسلامية في الجزائر 79

المطلب الأول: تطور قطاع البنوك في الجزائر 79
المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية في الجزائر وخصائصها..... 82
المطلب الثالث: أهداف البنوك الإسلامية ودوافع اعتمادها في الجزائر 97
المبحث الثالث: تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .. 101
المطلب الأول: صيغ تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 101
المطلب الثاني: دور البنوك الإسلامية في دعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وعراقيلها..... 122
الخلاصة..... 129
الفصل الثالث: دور بنك البركة فرع تيزي وزو في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
تمهيد الفصل 131
المبحث الأول: تعريف بنك البركة وكالة تيزي وزو وهيكله التنظيمي..... 132
المطلب الأول: تعريف وأهداف بنك البركة فرع تيزي وزو 132
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة فرع تيزي وزو 134
المبحث الثاني: مساهمة بنك البركة وكالة تيزي وزو في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 138
المطلب الأول: تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تيزي وزو (2009-2017) 138
المطلب الثاني: التمويلات الممنوحة من بنك البركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تيزي وزو 140
المطلب الثالث: عرض وتحليل نتائج المقابلتين مع نائب المدير البنك ورئيس مصلحة التمويلات 144

المبحث الثالث: عراقيل وتحديات بنك البركة وكالة تيزي وزو والحلول المقترحة لترقية دور البنوك الإسلامية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ..... .149
المطلب الأول: عراقيل تمويل وكالة تيزي وزو للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 149
المطلب الثاني: والحلول المقترحة لترقية دور البنوك الإسلامية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 150
خلاصة واستنتاجات 153
خاتمة 155
قائمة المراجع 159
فهرس الأشكال والجداول 174
الفهرس 176